

صَحِيحُ سَيِّدِ ابْنِ مَاجَرٍ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٧٥هـ)

تَأَلَّفَ

بِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّالِبَانِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْرِيعِ

إِصَاحُهَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ

الرِّيَاضِ

جميع الحقوق محفوظة للناسر، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ

فيرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإباني ، محمد بن ناصر الدين

صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله القزويني - الرياض .

٤٤٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣-٦٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٦٤-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الحديث - الكتب الستة ٢- الحديث - سنن ٣- الحديث الصحيح
أ - العنوان

١٧/٢١١٥

نوي ٢٣٥،٦

رقم الإيداع: ١٧/٢١١٥

ردمك: ٣-٦٢-٨٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٦٤-٨٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - بريد إلكتروني

ص.ب. ٢٢٨١ الرياض البريدي ١١٤٧١

محل تجاري ١٢١٢ الرياض

صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْقُرَظِيِّ
المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الجنائز

١ - باب ما جاء في عيادة المريض

١١٨٧ - ١٤٥٥ - عن عليٍّ ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« للمُسلم على المُسلم ستَّة بالمعروف : يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيه ، ويُجيبُه إذا
دعاه ، ويُشَمِّتُه إذا عَطَسَ ، ويعودُه إذا مَرَضَ ، ويتَّبِعُ جنازَتَه إذا مات » .
صحيح : « الصحيحة » (١٨٣٢) .

١١٨٨ - ١٤٥٦ - عَنْ أَبِي مسعودٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال :
« للمُسلم على المُسلم أَرْبَعُ خِلَالٍ : يُشَمِّتُه ^(١) إذا عَطَسَ ، ويُجيبُه إذا
دعاه ، وَيَشْهَدُه إذا ماتَ ، ويعودُه إذا مَرَضَ » .
صحيح : « الصحيحة » (٢١٥٤) : م نحوه أتم منه .

١١٨٩ - ١٤٥٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(١) « يشمته » : هو أن يقول : يرحمك الله .

« خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ : رَدُّ التَّحِيَّةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ،
وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ » .
صحيح : « الأحكام » (٦٦) ، « الصحيحة » (١٨٣٢) : ق نحوه .

١١٩٠ - ١٤٥٨ - عن جابر بن عبد الله قال :

عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمْ .
صحيح : ق .

٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً

١١٩١ - ١٤٦٤ - عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِدًا ، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا
جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى
يُمِيسَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .
صحيح : « الروض » (١١٥٥) ، « الصحيحة » (١٣٦٧) .

١١٩٢ - ١٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ،
وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

حسن : « المشكاة » (١٥٧٥ و ٥٠١٥ - التحقيق الثاني) ، « التعليق الرغيب »

(١٦٢ / ٤) .

٣ - باب ما جاء في تلقين الميت : لا إله إلا الله

١١٩٣ - ١٤٦٦ - عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : ^(١) لا إله إلا الله » .

صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٤٩) ، « الروض » (١١٢٥) ، « الأحكام » (١٠) :

٠ ٢

١١٩٤ - ١٤٦٧ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إله إلا الله » .

صحيح : « الإرواء » (٦٨٦) : م .

٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر

١١٩٥ - ١٤٦٩ - عن أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا حَضَرْتُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى

مَا تَقُولُونَ » .

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا

سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ :

« قُولِي : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي ^(٢) مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » .

(١) « موتاكم » : المراد من حضره الموت .

(٢) « وأعقبني » : من الإعقاب ؛ أي : بدّلني وعوضني .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَأَعَقَبَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

صحيح : « الروض » (١١٩١) ، « الأحكام » (١٢) : م .

١١٩٦ - ١٤٧٠ - عن كعب بن مالك قاله : ... ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ » .

صحيح : « المشكاة » (١٦٣١) .

٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١١٩٧ - ١٤٧٤ - عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » .

صحيح : « الأحكام » (ص ٣٥) ، « المشكاة » (١٦١٠) .

٦ - باب ما جاء في تغميض الميت

١١٩٨ - ١٤٧٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي

سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ^(١) بَصَرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » .

صحيح : « الأحكام » (١٢) : م .

(١) « شق » ؛ أي : انفتح .

١١٩٩ - ١٤٧٧ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا
 خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » .
 حسن : « الروض » (١١٩١) ، « الصحيحة » (١٠٩٢) : م دون قوله :
 « فأغمضوا البصر » وهو فيه من فعله ﷺ : « الأحكام » (١٢) .

٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت

١٢٠٠ - ١٤٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
 قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ .
 صحيح : « المشكاة » (١٦٢٣) ، « الإرواء » (٦٩٣) ، « الأحكام »
 (٢٠ - ٢١) ، « مختصر الشمائل » (٢٨٠) .
 ١٢٠١ - ١٤٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ :
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .
 صحيح : « المشكاة » (١٦٢٤) ، « الإرواء » (٦٩٢) ، « المختصر » (٣٢٧) ،
 « الأحكام » (٢٠ - ٢١) : خ .

٨ - باب ما جاء في غسل الميت

١٢٠٢ - ١٤٨٠ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ؛ قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ ، فَقَالَ :
 « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ -
 بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ
 فَأَذِنِّي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ^(١) ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا ^(٢)
 إِيَّاهُ » .

صحيح : « الإرواء » (١٢٩) ، « الأحكام » (٤٨) : ق .

١٢٠٣ - ١٤٨١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ .. ^(٣)

وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ : « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا » . وَكَانَ فِيهِ : « اغْسِلْنَهَا
 ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » . وَكَانَ فِيهِ : « ابدؤوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .
 وَكَانَ فِيهِ : أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَأَمْسِطْنَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ^(٤) .
 صحيح : « الإرواء » أيضاً : ق .

١٢٠٤ - ١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

صحيح : « المشكاة » (٥٤١) ، « الأحكام » (٥٣) .

(١) « حَقْوُهُ » : هُوَ فِي الْأَصْلِ مَعْقَدُ الْإِزَارِ ، ثُمَّ يَرِدُ لِلْإِزَارِ لِلْمَجَاوِرَةِ .

(٢) « أَشْعِرْنَهَا » ؛ أَيِ : اجْعَلْنَاهُ شَعَارًا وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبِي الْجَسَدَ .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ تَابِعِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٤) « ثَلَاثَةُ قُرُونٍ » ؛ أَيِ : ثَلَاثَ ضَفَائِرَ .

٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٢٠٥ - ١٤٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ

نِسَائِهِ .

صحيح : « الأحكام » (٤٩) .

١٢٠٦ - ١٤٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُداً فِي رَأْسِي ،
وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ! فَقَالَ : « بَلْ أَنَا ، يَا عَائِشَةُ ! وَارَأْسَاهُ ! » . ثُمَّ قَالَ :
« مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ
عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ » .

حسن : « الأحكام » (٥٠) ، « الإرواء » (٧٠٠) ، « دفاع عن الحديث »

(٥٣ - ٥٤) .

١٠ - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ

١٢٠٧ - ١٤٨٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ

يَجِدْهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الطَّيِّبِ ! طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا .

صحيح : « الأحكام » (٥٠) ، « تخريج المختارة » (٤٥٢) .

١١ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ

١٢٠٨ - ١٤٩١ - عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضِ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حَبْرَةٍ ^(١) .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ جَاؤُوا بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ فَلَمْ يُكَفَّنُوهُ .

صحيح : « الأحكام » (٦٣) ، « الإرواء » (٧٢٢) : ق ، وليس عند (خ)
قضية الحبرة .

١٢٠٩ - ١٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِبَاطٍ ^(٢) بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ ^(٣) .
حسن صحيح بما قبله .

١٢ - باب ما جاء فيما يستحبُّ من الكفن

١٢١٠ - ١٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَالْبَسُوهَا » .

صحيح : « الأحكام » (٦٢) ، « المشكاة » (١٦٣٨) ، « الروض » (٤٠٧) ،
« مختصر السمائل » (٥٤) .

(١) « حبرة » : برد مخطط .

(٢) « رباط » : جمع ربطة ، وهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة ، وقيل : كل ثوب رقيق

لين .

(٣) « سحولية » : بضم أوله وفتح هاء ، نسبة إلى قرية باليمن .

١٢١١ - ١٤٩٦ - عن أبي قتادة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

صحيح : « الأحكام » (٥٨) .

١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي

١٢١٢ - ١٤٩٨ - عن بلال بن يحيى ؛ قَالَ :

كَانَ حُذِيفَةُ ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا ، إِنِّي أَخَافُ

أَنْ يَكُونَ نَعِيًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ - يَنْهَى عَنِ
النَّعْيِ .

حسن : « الأحكام » (٣١) .

١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز

١٢١٣ - ١٤٩٩ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ

ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

صحيح : « الأحكام » (٧١) : ق .

١٢١٤ - ١٥٠٣ - عن المغيرة بن شعبة قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يقول :

« الرَّاکِبُ خَلَفَ الْجِنَازَةَ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ » .
صحيح : « الأحكام » (٧٣) ، « الإرواء » (٧١٦) .

١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٢١٥ - ١٥٠٤ - عن ابن عمر ؛ قال :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ .
صحيح : « المشكاة » (١٦٦٨) ، « الإرواء » (٧٣٩) ✓

١٢١٦ - ١٥٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ
الْجِنَازَةِ .

صحيح : « الأحكام » (٧٤) ، « الإرواء » (٣ / ١٩١) .

١٨ - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١٢١٧ - ١٥٠٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ :
أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لَا تُتَّبِعُونِي
بِمَجْمَرٍ ^(١) . قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
حسن : « الأحكام » (٨ - ٩) .

(١) « بمجمر » ؛ أي : بنار .

١٩ - باب ما جاء في من صَلَّى عليه جماعة من المسلمين

١٢١٨ - ١٥١٠ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ » .

صحيح : « الأحكام » (٩٩) .

١٢١٩ - ١٥١١ - عن كُريب مولى ابن عباس ؛ قال :

هَلَك ابْنُ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي : يَا كُريبُ ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَيَحْكُ ! كَمْ تَرَاهُمْ ؟ أَرْبَعِينَ ؟ قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُمْ أَكْثَرُ ، قَالَ : فَاخْرَجُوا ابْنِي ، فَأَشْهَدُ لَسَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ » .

صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « الصحيحة » (٢٢٦٧) : م نحوه .

٢٠ - باب ما جاء في الثناء على الميت

١٢٢٠ - ١٥١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لِهَذِهِ وَجِبَتْ ، وَلِهَذِهِ وَجِبَتْ . فَقَالَ :

« شَهَادَةُ الْقَوْمِ ^(١) ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .
صحيح : « الأحكام » (٤٤ - ٤٥) : ق .

١٢٢١ - ١٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ ^(٢) ،
فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ
الشَّرِّ ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .
صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « الصحيحة » (٢٦٠٠) .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي : أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ ؟

١٢٢٢ - ١٥١٥ - عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا .
صحيح : « الأحكام » (١١٠) : ق .

١٢٢٣ - ١٥١٦ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ ؛ قَالَ :

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ،
فَجِئَءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى بِامْرَأَةٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَامَ حِيَالَ
وَسَطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) « شهادة القوم » ؛ أي : وجبت للميت شهادة القوم ، أو مقتضاها .

(٢) « خيراً في مناقب الخير » ؛ أي : خيراً معدوداً في خصال الخير وأفعاله .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الجنائزة مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟
قَالَ : نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : احْفَظُوا .

صحيح : « الأحكام » (١٠٩) ، « المشكاة » (١٦٧٩) .

٢٢ - باب ما جاء في القراءة على الجنائزة

١٢٢٤ - ١٥١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

صحيح : « المشكاة » (١٦٧٣) ، « صفة الصلاة » ، « الإرواء » (٧٣١) ،

« الأحكام » (١١٩) : خ .

٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائزة

١٢٢٥ - ١٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » .

حسن : « الأحكام » (١٢٣) ، « المشكاة » (١٦٧٤) ، « الإرواء » (٧٣٢) .

١٢٢٦ - ١٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ،

وَذَكِّرْنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ ! مِنْ أَحَبِّتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا
فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .
صحيح : « الأحكام » (١٢٤) ، « المشكاة » (١٦٧٥) .

١٢٢٧ - ١٥٢١ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ ! إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ^(١) ، وَحَبَلَ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، فَاعْفُ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ » .

صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « المشكاة » (١٦٧٧) .

١٢٢٨ - ١٥٢٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاعْفُ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَاعْسَلْهُ بِمَاءٍ
وَتَلَجٍ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَفِيهِ فِتْنَةٌ
الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ » .

(١) « فِي ذِمَّتِكَ » ؛ أَيِ : فِي أَمَانَتِكَ وَعَهْدِكَ وَحِفْظِكَ .

قَالَ عَوْفٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمُّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ .
صحيح : « الإرواء » (٤٢ / ١) ، « الأحكام » (١٢٣) : م حم (٣ / ٣٥٧) .

٢٤ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا

١٢٢٩ - ١٥٢٥ - عن الهجري ؛ قال :

صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةِ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا ، قَالَ :
فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ
تَزُورُونَ أَنَّنِي مُكَبِّرٌ خَمْسًا ؟ قَالُوا : نَخَوْفُنَا ذَلِكَ . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ ، وَلَكِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
ثُمَّ يُسَلِّمُ .

حسن : « الأحكام » (١٢٦) ، « الروض » (٣٦٩) .

١٢٣٠ - ١٥٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا .

صحيح : « الأحكام » (١١١) .

٢٥ - باب ما جاء فيمن كَبَّرَ خَمْسًا

١٢٣١ - ١٥٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ :

كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أربَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ على جنازة
خمسًا ، فسألتُه ، فقال : كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا .

صحيح : « الأحكام » (١١٢) : م .

١٢٣٢ - ١٥٢٨ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا .

صحيح بما قبله .

٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٢٣٣ - ١٥٢٩ - عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

صحيح : « الأحكام » (٨٣ و ٨٠) .

١٢٣٤ - ١٥٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوُزِّتَ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٥٣) ، « الإرواء » (١٧٠٤) ، « الأحكام » أيضاً .

٢٧ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ

وذكر وفاته

١٢٣٥ - ١٥٣٢ - عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ؛ قَالَ :

قلت لعبد الله بن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ؟
قَالَ : مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيَّ لَعَاشَ ابْنُهُ ،
ولكن لا نبي بعده .

صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (٣٢٠٢) : خ .

١٢٣٦ - ١٥٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ، وَلَوْ عَاشَ
لَعَتَقْتُ أَخْوَالَهُ الْقِبْطُ ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِي » .

صحيح : دون جملة « العتق » : « الضعيفة » (٢٢٠ و ٣٢٠٢) .

٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٢٣٧ - ١٥٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

أَتَنِي بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ ،
وَحُمْزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ .
صحيح : « الأحكام » (٨٢) .

١٢٣٨ - ١٥٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي

ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا .

صحيح : « الأحكام » (٥٤ و ١٤٦) ، « الإرواء » (٧٠٧) : خ .

١٢٣٩ - ١٥٣٨ - عن جابر بن عبد الله قال :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ ، وَكَانُوا نُقَلُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ .

صحيح : « الأحكام » (١٤ و ١٣٨) ، « تخريج فقه السيرة » (٢٩٠) .

٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٢٤٠ - ١٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .

حسن : « الصحيحة » (٢٣٥٢) .

١٢٤١ - ١٥٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

وَاللَّهِ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

صحيح : « الأحكام » (١٠٦) : م .

قال ابن ماجه : حديث عائشة أقوى .

٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يدفن

١٢٤٢ - ١٥٤١ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ^(١) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ ^(٢) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .
صحيح : « الإرواء » (٤٨٠) ، « الأحكام » (١٣٠) : م .

١٢٤٣ - ١٥٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا ، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ .
حسن : « الأحكام » (١٤١) .

١٢٤٤ - ١٥٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » .

صحيح : « الأحكام » (٥٨) : م .

(١) « وحين يقوم قائم الظهيرة » ؛ أي : يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة

حسب ما يبدو . والمراد عند الاستواء .

(٢) « تضيف » : أصله تتضيف بالتاءين ، حذف إحداهما ؛ أي : تميل .

٣١ - باب في الصلاة على أهل القبلة

١٢٤٥ - ١٥٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

لَمَّا تُؤْفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَذْنُونِي بِهِ » ، فَلَمَّا
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا ذَاكَ لَكَ . فَصَلَّى
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ .

صحيح : « الأحكام » (٩٥) : ق .

١٢٤٦ - ١٥٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ :

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ ، فَأَذَنُ الْجِرَاحَةِ ، فَذَبَّ (١)
إِلَى مَشَاقِصَ (٢) فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .
قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَبًا (٣) .

صحيح : « الأحكام » (٨٤) : م .

(١) « فذب » : الديب المشي الضعيف .

(٢) « مشاقص » : جمع مشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً .

(٣) « وكان ذلك منه أدباً » ؛ أي : تأدياً لمن يفعل بنفسه مثل ذلك .

٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٢٤٧ - ١٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ ^(١) الْمَسْجِدَ ، فَقَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : « فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي ؟ » .
فَأَتَى قَبْرَهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا .

صحيح : « الأحكام » (٨٧) ، « الإرواء » (٣ / ١٨٤) .

١٢٤٨ - ١٥٥٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَرَدَ الْبَيْعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ ، فَسَأَلَ
عَنْهُ ، فَقَالُوا : فُلَانَةٌ . قَالَ : فَعَرَفَهَا وَقَالَ : « أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ » . قَالُوا :
كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا ، فَكَبَّرْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ قَالَ :

« فَلَا تَفْعَلُوا ، لَا أَعْرِفَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ
إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ » . ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ ، فَصَفَفْنَا
خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

صحيح : « الأحكام » (٨٨ - ٨٩) ، « الإرواء » (٣ / ١٨٤ - ١٨٥) .

١٢٤٩ - ١٥٥١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا

النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ :

(١) « تَقُمُ » ؛ أَي : تَكْنُسُهُ .

« هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ » . ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : « صُفُّوا عَلَيْهَا » . فَصَلَّى عَلَيْهَا .

حسن صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٨٥) .

١٢٥٠ - ١٥٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

مَاتَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ - فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ ، فَقَالَ :

« مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ » . قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ ، وَكَانَتِ الظُّلُمَةُ ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

صحيح : « الأحكام » (٨٧) ، « الإرواء » (٧٣٦ / ٢) : ق مختصراً .

١٢٥١ - ١٥٥٣ - عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا قُبِرَ .

صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٨٤) .

١٢٥٢ - ١٥٥٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ .

صحيح بما قبله : « الإرواء » (٣ / ١٨٥) .

١٢٥٣ - ١٥٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ :

كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَتُؤَفِّتُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا ، فَقَالَ :

« أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟ » . فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ .
صحيح بما قبله .

٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي

١٢٥٤ - ١٥٥٦ - عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ » . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
صحيح : « الأحكام » (٨٩ - ٩٠) ، « الإرواء » (٧٢٩) : ق .

١٢٥٥ - ١٥٥٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي ، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَيْنِ .
صحيح : « الأحكام » (٩٠) ، « الإرواء » (٣ / ١٧٦) : م .

١٢٥٦ - ١٥٥٨ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ .

صحيح : « الأحكام » (٩١) ، « الإرواء » (٣ / ١٧٦) .

١٢٥٧ - ١٥٥٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ :

« صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ يَغْيِرُ أَرْضَكُمْ » . قَالُوا : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ :

« النَّجَاشِيُّ » .

صحيح : « الأحكام » أيضاً .

١٢٥٨ - ١٥٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

صحيح : « الإرواء » (٣ / ١٧٧) .

٣٤ - باب ما جاء في ثواب من صَلَّى على جنازة

ومن انتظر دفنها

١٢٥٩ - ١٥٦١ - عَنْ أَبِي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ انتظرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ

قِيرَاطَانِ » .

قالوا : وما القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ » .

صحيح : « الأحكام » (٦٧) ، « الروض » (١١٤٨) : ق .

١٢٦٠ - ١٥٦٢ - عَنْ ثوبانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ »

قَالَ : فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ : « مِثْلُ أُحْدٍ » .

صحيح : « الأحكام » (٦٨) : م .

١٢٦١ - ١٥٦٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ

قِيرَاطَانِ ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحْدٍ هَذَا » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٢) ، « الأحكام » أيضاً .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

١٢٦٢ - ١٥٦٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ ^(١) أَوْ تُوضَعَ » .

صحيح : ق .

١٢٦٣ - ١٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ ، وَقَالَ :

« قُومُوا ؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٠١٧) : م .

١٢٦٤ - ١٥٦٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ :

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجِنَازَةٍ فَقُمْنَا ؛ حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا .

صحيح : « الأحكام » (٧٧) ، « الإرواء » (٧٤١) : م .

(١) « حتى تخلفكم » ؛ أي : تتجاوزكم ويجعلكم خلفها .

١٢٦٥ - ١٥٦٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً ، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ ،
فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ : « خَالِفُوهُمْ » .

حسن : « المشكاة » (١٦٨١) ، « الإرواء » (٣ / ١٩٣) .

٣٦ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٢٦٦ - ١٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

فَقَدْتُهُ (تَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ) فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « اَسْلَامُ عَلَيْكُمْ
دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ، ... » .
صحيح : م .

١٢٦٧ - ١٥٦٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، كَانَ قَائِلُهُمْ
يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » .
صحيح : « الأحكام » (١٨٩ - ١٩٠) ، « الإرواء » (٣ / ٢٣٥) .

٣٧ - باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٢٦٨ - ١٥٧٠ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ .
صحيح : « الأحكام » (١٥٦ - ١٥٩) .

١٢٦٩ - ١٥٧١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ ، فَجَلَسَ .
[وَجَلَسْنَا] كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ ^(١) .
صحيح : « الأحكام » أيضاً ، « المشكاة » (١٧١٣) .

٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر

١٢٧٠ - ١٥٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ »
وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ :
« بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .
وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .
صحيح : « الأحكام » (١٥٢) ، « المشكاة » (١٧٠٧) ، « الإرواء » (٧٤٧) .

(١) « كأن على رؤوسنا الطير » ؛ أي : كنا ساكنين متأدين في حضرته ، متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤوسنا ، والطير لا يكاد يقع إلا على شيء لا تحرك له .

٣٩ - باب ما جاء في استحباب اللحد

١٢٧١ - ١٥٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .

صحيح : « الأحكام » (١٤٥) ، « المشكاة » (١٧٠١) .

١٢٧٢ - ١٥٧٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لغيرِنَا » .

صحيح : « الأحكام » أيضاً .

١٢٧٣ - ١٥٧٨ - عَنْ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا ، وَانصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نُصْبًا ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
صحيح : المصدر نفسه : م .

٤٠ - باب ما جاء في الشَّقِّ

١٢٧٤ - ١٥٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يُضْرَحُ ^(١) ، فَقَالُوا :

نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ
صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

حسن صحيح : « الأحكام » (١٤٤) .

(١) « يضرح » : في القاموس : ضرح للميت حفر له ضريحاً .

والضريح : القبر أو الشق ، والثاني هو المراد شرعاً بالمقابلة .

١٢٧٥ - ١٥٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصْخَبُوا ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا .

فَآرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا ، فَجَاءَ اللَّاحِدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ .

حسن : « الأحكام » (١٤٤) ، « المشكاة » (١٧٠٠ - التحقيق لثاني) .

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ

١٢٧٦ - ١٥٨٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ غَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا » .

صحيح : « الأحكام » (١٤٢ - ١٤٣) ، « المشكاة » (١٧٠٣) ، « الإرواء » (٧٤٣) .

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ

١٢٧٧ - ١٥٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ .
حسن صحيح : « الأحكام » (١٥٥) ، « التعليقات الجياد » .

(١) « لا تصخبوا » : في نسخة « لا تضجوا » ؛ أي : لا تصيحوا .

٤٣ - باب ما جاء في النهي عَنِ البناءِ عَلَى القبورِ وتَجْصِيسِهَا والكتابةِ عَلَيْهَا

١٢٧٨ - ١٥٨٤ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ (١) .
صحيح : « الأحكام » (٢٠٤) : م .

١٢٧٩ - ١٥٨٥ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ .
صحيح : « الأحكام » أيضاً .

١٢٨٠ - ١٥٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنَى عَلَى الْقَبْرِ .
صحيح : « الأحكام » (٢٠٤ - ٢٠٨) : م جابر .

٤٤ - باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٢٨١ - ١٥٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ

(١) « تجصيص القبور » : هو بناؤها بالجص .

قَبْلَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

صحيح : « الأحكام » (١٥٣) ، « الإرواء » (٧٥١) ، « المشكاة » (١٧٢٠) .

٤٥ - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٢٨٢ - ١٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

صحيح : « الأحكام » (٢٠٩) : م .

١٢٨٣ - ١٥٨٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أَوْ وَسَطَ الشُّوقِ » .

صحيح : « الإرواء » (٦٣) ، « الأحكام » (٢٠٩) .

٤٦ - باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٢٨٤ - ١٥٩٠ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ ؛ قَالَ :

بينما أنا أمشي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « يا ابن الخِصَاصِيَّةِ ! مَا تَنقِمُ عَلَى اللَّهِ ؟ أَصَبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَنْقَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا ، كُلُّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ .

فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : « أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : « سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ^(١) » . قَالَ : فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ^(٢) ! أَلْقِيَهُمَا » .

حسن : « الأحكام » (١٣٦ - ١٣٧) .

٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور

١٢٨٥ - ١٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« زُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ » .

صحيح : « الأحكام » (١٧٨ - ١٨٦) .

١٢٨٦ - ١٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

صحيح : « الأحكام » (١٨١) .

(١) « سبق هؤلاء خيرا » ؛ أي : كانوا قبل الخير وما أدركوه ، أو أنهم سبقوه حتى جعلوه

وراء ظهورهم .

(٢) « يا صاحب السبتين » : نسبة إلى السبت ، وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ ، يتخذ

منها النعال .

٤٨ - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٢٨٧ - ١٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

زار النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ :
« استأذنتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ
أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ » .
صحيح : « الأحكام » (١٨٧ - ١٨٨) ، « الإرواء » (٧٧٢) ، « الروض »
(٣١٧) .

١٢٨٨ - ١٥٩٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ :

جاء أعرابيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ
الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ ، فَأَيُّهُ هُوَ ؟ قَالَ : « فِي النَّارِ » . قَالَ : فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ
ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« حَيْثُمَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشَّرُهُ بِالنَّارِ » . قَالَ : فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ
وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا ؛ مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ
بِالنَّارِ .

صحيح : « الأحكام » (١٩٨ - ١٩٩) ، « الصحيحة » (١٨) .

٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٢٨٩ - ١٥٩٦ - عن حسان بن ثابت ؛ قال :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ القبور .

حسن : « الأحكام » (١٨٥) ، « المشكاة » (١٧٧٠) ، « الإرواء » (٢٣٣ / ٣) .

١٢٩٠ - ١٥٩٧ - عن ابن عباس ؛ قال :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ القبور .

حسن بما قبله ، وروي بلفظ « زائرات » وهو ضعيف : « الضعيفة » (٢٢٣) ،
« الإرواء » (٧٦٢) .

١٢٩١ - ١٥٩٨ - عن أبي هريرة ؛ قال :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ القبور .

حسن : « الأحكام » (١٨٥) ، « الإرواء » برقم (٧٦٢) .

٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٢٩٢ - ١٥٩٩ - عن أم عطية ؛ قالت :

نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الجنائزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

صحيح : « الأحكام » (٦٩ - ٧٠) .

٥١ - باب في النهي عن النياحة

١٢٩٣ - ١٦٠١ - عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ :

﴿ وَلَا يَغْنِصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قال : « النَّوْحُ » .

حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

١٢٩٤ - ١٦٠٢ - عن جرير مولى معاوية ؛ قَالَ :

خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمَصٍ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ النَّوْحِ .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : خ - أم عطية .

١٢٩٥ - ١٦٠٣ - عن أبي مالك الأشعري ؛ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« النَّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنْ النَّائِحَةُ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا

ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعًا ^(١) مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٧) : م بلفظ : « درع من جرب » .

١٢٩٦ - ١٦٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« النَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ

تَمُوتَ ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ ^(٢) مِنْ قَطِرَانٍ ، ثُمَّ يُغْلَى عَلَيْهَا

بِدُرُوعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ » .

صحيح : « التعليق » أيضاً .

(١) « ودرعاً » : الدرع هو القميص .

(٢) « سراويل » : جمع سراويل بمعنى القميص ، قميص من نار .

١٢٩٧ - ١٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ (١) .
حسن : « الأحكام » (٧٠) .

٥٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب

١٢٩٨ - ١٦٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .
صحيح : « الإرواء » (٧٧٠) ، « الأحكام » (ص ٢٩) : ق .

١٢٩٩ - ١٦٠٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا ، وَالذَّاعِيَةَ
بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٩) ، « الصحيحة » (٢١٤٧) .

١٣٠٠ - ١٦٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَا : لَمَّا ثَقُلَ

أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ لَهَا : أَوْ مَا عَلِمْتَ
أَنِّي بَرِيءٌ مِّنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

(١) « رانة » : الرنة : الصوت ، يقال : رنت المرأة إذا صاحت .

« أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّنْ حَلَقَ ^(١) وَسَلَقَ ^(٢) وَخَرَقَ ^(٣) » .
صحيح : « الإرواء » (٧٧١) ، « الأحكام » (ص ٣٠) : ق .

٥٣ - باب ما جاء في البكاء على الميت

١٣٠١ - ١٦١١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ :

كَانَ ابْنُ لَبْعِصِ بْنِ أَبِي رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ
يَأْتِيَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ :
« لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ،
فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » .

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ مَعَهُ ،
وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا
نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرُوحُهُ تَقْلَقُلُ ^(٤) فِي صَدْرِهِ .
- قَالَ : حَسْبُهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شُنَّةٌ ^(٥) - . قَالَ : فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

-
- (١) « حلق » ؛ أي : شعره عند المصيبة لأجلها .
(٢) « سلق » ؛ أي : رفع الصوت عند المصيبة ، وقيل : هو أن تصك المرأة وجهها .
(٣) « خرق » : شق الثياب .
(٤) « تقلقل » ؛ أي : تتقلقل ؛ أي : تضطرب .
(٥) « شُنَّةٌ » : القرية الخلقية .

« الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ ، وَإِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

صحيح : « الأحكام » (١٦٤) : ق .

١٣٠٢ - ١٦١٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ قَالَتْ :

لَمَّا تُؤْفِي ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمُعْزِي ^(١) (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) : أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ، لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ ، لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » .

حسن : « الصحيحة » (١٧٣٢) : ق نحوه .

١٣٠٣ - ١٦١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ

يَتَكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ » . فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَتَكِينَ حَمْزَةَ ،

فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَيَحْهَنَّ ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ ؟ ! مُرُوهُنَّ

فَلْيَنْقَلِبْنَ ، وَلَا يَتَكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » .

حسن صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يَعْذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٣٠٤ - ١٦١٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) « الْمُعْزِي » : اسم فاعل من التعزية ؛ أي : الذي جاء عنده للتعزية .

« الْمَيْثُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

صحيح : « الأحكام » (٢٨) : ق .

١٣٠٥ - ١٦١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْمَيْثُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالُوا : وَاعْضُدَاه ! وَاكْأَسِيَاه !
وَانْصِرَاه ! وَاجْبَلَاه ! وَنَحَوْ هَذَا ، يُتَغْتَعُ ^(١) وَيُقَالُ : أَنْتَ كَذَلِك ؟ أَنْتَ
كَذَلِكَ ؟ » .

قَالَ أُسَيْدٌ ^(٢) : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قَالَ : وَيْحَكَ ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ؟ .
حسن : « التعليق الرغيب » (٤ / ١٧٦) ، « المشكاة » (١٧٤٦) .

١٣٠٦ - ١٦١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً مَاتَتْ . فَسَمِعَهُمْ

النَّبِيَّ ﷺ يَكُونُ عَلَيْهَا ، قَالَ :

« فَإِنَّ أَهْلَهَا يَكُونُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

صحيح : ق .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

١٣٠٧ - ١٦١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « يُتَغْتَعُ » : عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، مَنْ تَعَتَعَ الرَّجُلُ إِذَا عَنَفْتَهُ وَأَقْلَقْتَهُ .

والعنف : هُوَ الْأَخْذُ بِمَجَامِعِ الشَّيْءِ وَجَرُّهُ بِقَهْرٍ .

(٢) هُوَ أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

« إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ^(١) » .
صحيح : « الأحكام » (٢٢) : ق .

١٣٠٨ - ١٦٢٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ابْنُ آدَمَ ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ ^(٢) عِنْدَ الصَّدْمَةِ
الْأُولَى ، لَمْ أَرْضَ [لَكَ] ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » .
حسن : « المشكاة » (١٧٥٨) .

١٣٠٩ - ١٦٢١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْرُغُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا
لَنُجْزِيَنَّكَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي ، فَأُجْرِنِي ^(٣) فِيهَا ،
وَعَوَّضْنِي مِنْهَا . إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَعَاوَضَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ ،
فَأُجْرِنِي عَلَيْهَا . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : وَعِضْنِي خَيْرًا مِنْهَا ^(٤) ، قُلْتُ فِي نَفْسِي : أُعَاضُ

-
- (١) « عند الصدمة الأولى » : المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ، ويثاب عليه
فاعله ، ما كان منه عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على مدى الأيام يسلو أو ينسى .
(٢) « احتسبت » ؛ أي : طلبت به الأجر من الله تعالى .
(٣) « فأُجْرِنِي » : يقال : أجره وأجره ، إذا أثابه وأعطاه الأجر .
(٤) « وعضني خيراً منها » ؛ أي : اجعل لي بدلاً مما فات عني في هذه المصيبة ، خيراً من
الفاتت فيها .

خَيْرًا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ! ثُمَّ قُلْتُهَا ، فَعَاظَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَآجَزَنِي فِي مُصِيبَتِي .

صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٣) : م - أم سلمة .

١٣١٠ - ١٦٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا ، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ ، وَرَجَاءِ أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ ، فَقَالَ :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تَصِيبُهُ بِغَيْرِي ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي » .

صحيح : « الروض » (٨٣١) ، « الصحيحة » (١١٠٦) .

٥٦ - باب ما جاء في ثواب من عَزَّى مَصَابَا

١٣١١ - ١٦٢٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ ^(١) بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ

الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حسن : « الإرواء » (٧٦٤) ، « الصحيحة » (١٩٥ / الطبعة الجديدة) .

(١) « يعزي أخاه » ؛ أي : يأمره بالصبر عليها بنحو : لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى فَاصْبِرْ

واحتسب .

٥٧ - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٣١٢ - ١٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ^(١) » .
صحيح : « الظلال » (٨٦٢) : ق .

١٣١٣ - ١٦٢٧ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ - لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ ^(٢) - إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ » .
حسن : « التعليق الرغيب » (٨٩ / ٣) .

١٣١٤ - ١٦٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ - لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ - إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ » .
صحيح : « الروض » (٩٥١) : ق .

٥٨ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٣١٥ - ١٦٣٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) « تحلة القسم » ؛ أي : قدر ما ينحل به اليمين .
قال الجمهور : والمراد بذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [سورة مريم: الآية ٧١] .
(٢) « الحنث » ؛ أي : الذنب والمراد أنهم يحتلمون .

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ السَّقْطَ ^(١) لَيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ ^(٢) إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ ^(٣) » .

صحيح : « المشكاة » (١٧٥٤) ، « التعليق الرغيب » (٩٢ / ٣) ،
« الأحكام » (٣٨ - ٣٩) .

٥٩ - باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت

١٣١٦ - ١٦٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيِي جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » . أَوْ : « أَمُرُّ يَشْغَلُهُمْ » .

حسن : « الأحكام » (١٦٧) ، « المشكاة » (١٧٣٩) .

١٣١٧ - ١٦٣٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ :

« إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا » .
قال عبدُ اللَّهِ : فَمَا زَالَتْ سُنَّةٌ ، حَتَّى كَانَ حَدِيثًا فَتَرِكَ .
حسن : « الأحكام » أيضاً .

(١) « السَّقْطُ » : بكسر السين ، ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

(٢) « سَرَرَهُ » : ففتح السين ، هو ما تقطعه القابلة .

(٣) « إِذَا احْتَسَبَتْهُ » : أي صبرث عليه طلبًا للأجر من الله .

٦٠ - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٣١٨ - ١٦٣٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ :
كُنَّا نَرَى ^(١) الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ ، مِنَ النَّيَاحَةِ .
صَحِيح : « الْأَحْكَام » (١٦٧) ، « تَخْرِيجُ الْإِيمَان » (٩٥ / ١٠٥) .

٦١ - باب ما جاء فيمن مات غريبًا

١٣١٩ - ١٦٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ :
تُوفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
« يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : وَلِمَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ :
« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ
أَثَرِهِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ » .
حَسَن : « الْمَشْكَاة » (١٥٩٣) .

(١) « كُنَّا نَرَى » : هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَوَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْتَقَرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَعَلَى الثَّانِي فَحُكْمُهُ الرِّفْعُ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، فَهُوَ حُجَّةٌ .
(٢) « إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ » ؛ أَيِ : إِلَى مَوْضِعِ قَطْعِ أَجَلِهِ .

٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٣٢٠ - ١٦٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا » .

صحيح : « الأحكام » (٢٣٣) ، « الإرواء » (٧٦٣) .

٦٤ - باب ما جاء في ذكر مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٣٢١ - ١٦٤١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ ! أَخْبَرَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : اسْتَكَى ^(١) فَعَلَقَ ^(٢) يَنْفُثُ ^(٣) ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ . وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ بِالْأَرْضِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ .

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ

(١) « اسْتَكَى » ؛ أَي : مَرَضَ .

(٢) « فَعَلَقَ » ؛ أَي : طَفَقَ وَجَعَلَ .

(٣) « يَنْفُثُ » : مِنْ النَفْثِ ، وَهُوَ دُونَ التَّفَلِّ .

عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

صحيح : ق ، دون جملة الزيب .

١٣٢٢ - ١٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ !
وَاشْفِ - أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ^(١) » .
فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - أَخَذَتْ بِيَدِهِ ،
فَجَعَلَتْ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا ، فَتَزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي
وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ .
صحيح : « الصحيحة » (٢٧٧٥) : ق بلفظ « يُعَوَّذُ » وهو المحفوظ .

١٣٢٣ - ١٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ
مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ^(٢) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ » . فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .
صحيح : ق .

١٣٢٤ - ١٦٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

(١) « لَا يَغَادِرُ سَقَمًا » ؛ أَي : لَا يَتْرَكُ مَرَضًا .
(٢) « بُحَّةٌ » : هِيَ الْحَشُونَةُ وَالْغَلْظَةُ فِي الصَّوْتِ .

اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ،
كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » . ثُمَّ أَجْلَسَهَا
عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ
أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُكِيكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ :
أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبَكَّيْنِ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ .
فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا
قَالَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ
عَامٍ مَرَّةً ، وَأَنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، « وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي ،
وَأَنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقَايَ ، وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ » ، فَبَكَيْتُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي
فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » .
فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .
صحيح : ق .

١٣٢٥ - ١٦٤٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ :

قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
صحيح : خ / المرضي ، م / البر .

١٣٢٦ - ١٦٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ،

فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مِصْحَفٍ ^(١) ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ؛ أَنْ اثْبُتْ ، وَأَلْقَى السَّجْفَ ^(٢) ، وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

صحيح : « مختصر السمائل » (٣٢٢) : ق .

١٣٢٧ - ١٦٤٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ :

« الصَّلَاةُ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ ^(٣) .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ٢٣٨) ، « تخریج السيرة » (٥٠١) .

١٣٢٨ - ١٦٤٩ - عَنْ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ :

ذَكَرُوا - عِنْدَ عَائِشَةَ - أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ إِلَى حَجْرِي - فَدَعَا بِطَسِيبٍ . فَلَقَدْ انْخَنَثَ ^(٤) فِي حَجْرِي فَمَاتَ ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ . فَمَتَى أَوْصَى ﷺ ؟
صحيح : « مختصر السمائل » (٣٢٣) : ق .

(١) « كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مِصْحَفٌ » : قَالَ النَّوَوِيُّ : عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ وَحَسَنِ الْبَشَرَةِ وَصَفَاءِ الْوَجْهِ وَاسْتِنَارَتِهِ .

(٢) « أَلْقَى السَّجْفَ » : هُوَ السِّتْرُ .

(٣) « حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ » ؛ أَيُّ : مَا يَجْرِي وَلَا يَسِيلُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِسَانُهُ .

(٤) « انْخَنَثَ » : انْكَسَرَ وَانْثَنَى لِاسْتِرْحَاءِ أَعْضَائِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ

١٣٢٩ - ١٦٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ ابْنَةِ خَارِجَةَ بِالْعَوَالِي - فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ ، قَدْ وَاللَّهِ ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَغُمِرَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى تُقَطَعَ أَيْدِي أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَثِيرٍ وَأَرْجُلُهُمْ .

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ . ﴿ وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

قَالَ عُمَرُ : فَلَكَا نِي لَمْ أَقْرَأَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ .

صحيح : دون جملة الوحي : خ / الجنائز .

١٣٣٠ - ١٦٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاتَّكَبَ أَتْبَاهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا كَرَبَ عَلَى أَيْلِكَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَيْلِكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا . الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧٣٨) ، « مختصر الشمائل » (٣٣٤) : خ
دون قوله : « إنه قد حضر .. » .

١٣٣١ - ١٦٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ :
يَا أَنَسُ ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ ^(١) أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟

وعن أنس ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ - حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - :
وَأَبْتَاهُ ! إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ ، وَأَبْتَاهُ ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، وَأَبْتَاهُ ! جَنَّتُهُ
الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، وَأَبْتَاهُ ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ .
قَالَ حَمَّادٌ ^(٢) : فَرَأَيْتُ ثَابِتًا - حِينَ حَدَّثَ بِهِذَ الْحَدِيثِ - بَكَى حَتَّى
رَأَيْتُ أَضْلَاعَهُ تَخْتَلِفُ .

صحيح : « الروض » (٧٤) : خ .

١٣٣٢ - ١٦٥٤ - عَنْ أَنَسِ ؛ قَالَ :
لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ
شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَا نَفَضْنَا

(١) « سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ » : من السخاء ، أي : طاعت ووافقت ورضيت .

(٢) هو حمّاد بن زيد الزراوي عن ثابت عن أنس .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

صحيح : « المختصر » (٣٢٩) ، « المشكاة » (٥٩٦٢) .

١٣٣٣ - ١٦٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ :

كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .
صحيح : خ / النكاح .

١٣٣٤ - ١٦٥٧ - عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ - : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ
نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا ، قَالَ : فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ ،
فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ، قَالَتْ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ :
فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

صحيح : م (٧ / ١٤٤) .

١٣٣٥ - ١٦٥٨ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ
الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، فَقَالَ
رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ . يَعْنِي :

بَلِيَتْ . قال :

« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » .

صحيح : وهو مكرر الحديث (١٠٩٤) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب الصيام

١ - باب ما جاء في فضل الصيام

١٣٣٥ - ١٦٦١ م / - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، يَقُولُ اللَّهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلِخُلُوفٍ ^(١) فَمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٦٨) : م .

١٣٣٦ - ١٦٦٢ - عن عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ^(٢) مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٧١) .

(١) « لَخُلُوفٌ » ؛ أَي : تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ .

(٢) « جُنَّةٌ » ؛ أَي : وَقَايَةُ وَسْتَرٍ مِنَ النَّارِ ، أَوْ مِمَّا يُوَدِّي الْعَبْدَ إِلَيْهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ .

١٣٣٧ - ١٦٦٣ - عن سهل بن سعيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ ، يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : أَيْنَ

الصَّائِمُونَ ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٦٩) : ق دون جملة الظمأ .

٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٣٣٨ - ١٦٦٤ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٨٢) ، « الإرواء » (٩٠٦) : ق . ومضى

بزيادة في متنه (١٣٤٣) .

١٣٣٩ - ١٦٦٥ - عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ،

وُغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ

مِنْهَا بَابٌ ، وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ! أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ ! أَقْصِرْ . وَلِلَّهِ

عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٦٨ / ٢) .

١٣٤٠ - ١٦٦٦ - عن جابر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ كُلِّ فَطْرِ عُتْقَاءَ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٧٢) ، « صحيح الترغيب » (٩٩١) و

(٩٩٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٨٣) .

١٣٤١ - ١٦٦٧ - عن أنس بن مالك ؛ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ كُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مِنْ

حُرْمِهَا فَقَدْ حُرِّمَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرُهَا إِلَّا مَحْرُومٌ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٩) ، « صحيح الترغيب » (٩٨٩) و

(٩٩٠) ، « تمام المنة » .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٣٤٢ - ١٦٦٨ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَارٍ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي

يُشَكُّ فِيهِ ، فَأَتَانِي بِشَاةٌ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عُمَارٌ :

مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٩١٤) ، « الإرواء » (٩٦١) ،

« صحيح أبي داود » (٢٠٢٢) .

١٣٤٣ - ١٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ قَبْلِ الرُّؤْيَةِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠١٥) .

٤ - باب ما جاء في وصالِ شعبانَ برَمضانَ

١٣٤٤ - ١٦٧١ - عن أمِّ سَلَمَةَ ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٢٤) ، « التعليق الرغيب » (٨٠ / ٢) .

١٣٤٥ - ١٦٧٢ - عن ربيعةَ بنِ الغازِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ؟ فقالت :

كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠١) .

٥ - باب ما جاء في النهي أن يتقدّمَ رمضانَ بصومٍ ، إلا من صام صومًا

فوافقه .

١٣٤٦ - ١٦٧٣ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا

فِيصَوْمِهِ » .

صحيح : « الروض النضير » (٦٤٣) ، « الصحيحة » (٢٣٩٨) ، « صحيح أبي

داود » (٢٠٢٣) : ق .

١٣٤٧ - ١٦٧٤ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ » .
صحيح : « المشكاة » (١٩٧٤) ، « الروض » (٦٤٣) ، « صحيح أبي داود »
(٢٠٢٥) .

٦ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٣٤٨ - ١٦٧٦ - عن أبي عُمير بن أنس بن مالك ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثُومِي
مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا :
أُغْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ ^(١) مِنْ آخِرِ
النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .
صحيح : « الإرواء » (٦٣٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٥٠) .

٧ - باب ما جاء في : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته »

١٣٤٩ - ١٦٧٧ - عن ابنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْدَرُوا لَهُ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهَلَالِ يَوْمَ .
صحيح : « الإرواء » (١٠ / ٤) « صحيح أبي داود » (٢٠٠٩) .

(١) « رَكْبٌ » : جمع راكب .

١٣٥٠ - ١٦٧٨ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

صحيح : « الإرواء » (٩٠٢) ، « الروض » (١١١٠) : ق .

٨ - باب ما جاء في : « الشهر تسع وعشرون »

١٣٥١ - ١٦٧٩ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : اِثْنَانِ وَعَشْرُونَ ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٠٨) : ق نحوه .

١٣٥٢ - ١٦٨٠ - عن سعد بن أبي وقاص ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، فِي الثَّالِثَةِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » أَيْضًا : ق .

١٣٥٣ - ١٦٨١ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ :

مَا صُومْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، أَكْثَرَ مِمَّا صُومْنَا ثَلَاثِينَ .

حسن صحيح : « الروض » (٦٣٦) « صحيح أبي داود » (٢٠١١) .

٩ - باب ما جاء في شهري العيد

١٣٥٤ - ١٦٨٢ - عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال :

« شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠١٢) .

١٣٥٥ - ١٦٨٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الفطر يوم تُفطرون ، والأضحى يوم تُضحون » .

صحيح : « الإرواء » (٩٠٥) ، « الصحيحة » (٢٢٤) .

١٠ - باب ما جاء في الصوم في السفر

١٣٥٦ - ١٦٨٤ - عن ابن عباس ؛ قال :

صام رسول الله ﷺ في السفر ، وأفطر .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٨٠) : ق أتم منه .

١٣٥٧ - ١٦٨٥ - عن عائشة ، قالت :

سأل حمزة الأسلمي رسول الله ﷺ فقال : إني أصوم ، أفأصوم في

السفر ؟ فقال ﷺ : « إن شئت فظم ، وإن شئت فافطر » .

صحيح : « الإرواء » (٩٢٧) ، « الروض النضير » (٧٦٢) ، « الصحيحة »

(١٩٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٧٩) : ق .

١٣٥٨ - ١٦٨٦ - عن أبي الدرداء ، أنه قال :

لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في اليوم الحار ، الشديد الحر ، وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن راحة .

صحيح : « الصحيحة » (١٩١) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٤) .

١١ - باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٣٥٩ - ١٦٨٧ - عن كعب بن عاصم ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس من البر^(١) الصيام في السفر » .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ٥٨ و ٩٢٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٩١) : ق .

١٣٦٠ - ١٦٨٨ - عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس من البر الصيام في السفر » .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ٥٩) .

١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٣٦١ - ١٦٩٠ - عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الأشهل - وقال

علي بن محمد^(٢) : من بني عبد الله بن كعب - - قال :

(١) « ليس من البر » ؛ أي : من كمال الطاعة والعبادة .

(٢) هو علي بن محمد الطنافسي شيخ ابن ماجه ، وهذا لفظه ، واللفظ الثاني لشيخه الآخر

أبي بكر بن أبي شيبة .

أُغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ : « اذْنُ فَكُلْ » . قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : « اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنْ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ » .

وَاللَّهِ ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، كِلَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي ! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حسن صحيح : « المشكاة » (٢٠٢٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٣) .

١٣ - باب ما جاء في قضاء رمضان

١٣٦٢ - ١٦٩٢ - عن عائشة قالت :

إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ .

صحيح : « الإرواء » (٩٤٤) ، « الروض النضير » (٧٦٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٧٦) ، « تمام المنة » : ق .

١٣٦٣ - ١٦٩٣ - عن عائشة ، قالت :

كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥) ، « الإرواء » (٢٠٠) : م ، وله عنده تَمَّةٌ تَقَدَّمَتْ بِرَقْمٍ (٦٣٦) .

١٤ - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان

١٣٦٤ - ١٦٩٤ - عن أبي هريرة ، قال :

أتى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : « وما أَهْلَكَ ؟ » قَالَ :
وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ^(١) فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْتَقَ رَقَبَةً » قَالَ :
لَا أَجِدُ ، قَالَ : « صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَطِيقُ ، قَالَ : « أَطْعِمْ سِتِينَ
مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ ، قَالَ : « اجْلِس » فَجَلَسَ .

فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ ^(٢) ، فَقَالَ : « اذْهَبْ
فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ^(٣)
أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، قَالَ : « فَاَنْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٩٣٩) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٦٨ - ٢٠٧٣) :

ق .

١٣٦٥ - ١٦٩٥ - عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بذلك ، فقال :

« وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٩٠ / ٤ - ٩٣) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٥٤) .

(١) « وقعت على امرأتي » : كناية عن الجماع .

(٢) « العَرَق » : مكمل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

(٣) « لابتَيْها » : لابتا المدينة هما الحَرَّتَانِ .

١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا

١٣٦٦ - ١٦٩٧ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من أكل ناسيًا وهو صائم ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .
صحيح : « الإرواء » (٩٣٨) : ق .

١٣٦٧ - ١٦٩٨ - عن أسماء بنت أبي بكر ؛ قالت :
أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس .
قلت لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بُدّ من ذلك ؟!
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٤٢) : خ ، وزاد في رواية معلقة : قال هشام :
لا أدري أفضوا أم لا ؟ ! .

١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء

١٣٦٨ - ١٧٠٠ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« من ذرعه القيء ^(١) ، فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » .
صحيح : « تخريج حقيقة الصيام » (١٤) ، « الإرواء » (٩٢٣) ، « التعليق على
ابن خزيمة » (١٩٦٠ و ١٩٦١) . « صحيح أبي داود » (٢٠٥٩) .

(١) « من ذرعه القيء » ؛ أي : سبّقه وغلبه في الخروج .

١٧ - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٣٦٩ - ١٧٠٢ - عن عائشة ، قالت :

اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم .

صحيح : « الروض » (٧٥٩) .

١٨ - باب ما جاء في الحمامة للصائم

١٣٧٠ - ١٧٠٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفطر الحاجم والمحجوم » .

صحيح : « تخريج حقيقة الصيام » (٧٣ - ٧٥) ، « الإرواء » (٤ / ٦٥) .

١٣٧١ - ١٧٠٤ - عن ثوبان ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« أفطر الحاجم والمحجوم » .

صحيح : « الإرواء » (٩٣١) « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٨٣) ، « صحيح

أبي داود » (٢٠٤٩ ، ٢٠٥٢ - ٢٠٥٣) .

١٣٧٢ - ١٧٠٥ - وعن أبي قلابة ، أنه أخبره :

أن شذاد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع ، فمرَّ

على رجلٍ يحتجم ، بعد ما مضى من الشهر ثمانٍ عشرة ليلةً ، فقال رسولُ

الله ﷺ :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

صحيح بما قبله : « الإرواء » (٤ / ٦٨ - ٧٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٥٠ - ٢٠٥١) .

١٣٧٣ - ١٧٠٦ - عن ابن عباس ، قال :

احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ، مُحَرَّمٌ .

صحيح : بلفظ « ... واحتجم وهو محرم » : خ ، « تخريج حقيقه الصيام »

(٦٧ - ٦٨) ، « الإرواء » (٩٣٢) ، « ضعيف أبي داود » (٤٠٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٥٤) : خ .

١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم

١٣٧٤ - ١٧٠٧ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .

صحيح : « الإرواء » (٨٢ / ٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٦٢) ، « الصحيحة »

(٢١٩ - ٢٢١) : م و خ نحوه .

١٣٧٥ - ١٧٠٨ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْرَهُ كَمَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْرَهُ !؟

صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الصحيحة » (٢٢٠) ، « صحيح أبي داود »

(٢٠٦١) : ق .

١٣٧٦ - ١٧٠٩ - عن حفصة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

صحيح : م .

٢٠ - باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٣٧٧ - ١٧١١ - عن إبراهيم ، قال :

دَخَلَ الْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُيَاشِرُ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ :

كَانَ يَفْعَلُ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ٨١) ، « الروض » (٧٦٦) ، « التعليق على ابن

خزيمة » (١٩٩٨) : ق .

١٣٧٨ - ١٧١٢ - عن ابن عباس ، قال :

رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٦٥) .

٢١ - باب ما جاء في الغيبة والزَّفَثِ للصائم

١٣٧٩ - ١٧١٣ - عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « يَاشِرُ » ؛ أَي : يَمَسُّ بَشْرَةَ الْمَرْأَةِ بِبَشْرَتِهِ ، كَوَضْعِ الْخَدِّ عَلَى الْخَدِّ وَنَحْوِهِ .

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْجَهْلَ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٩٧ / ٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٤٥) : خ .

١٣٨٠ - ١٧١٤ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجَوْعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » .

حسن صحيح : « التعليق » أيضًا ، « المشكاة » (٢٠١٤) .

١٣٨١ - ١٧١٥ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ^(١) ، وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنْ جَهِلَ

عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٤٥) : ق .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّحُورِ

١٣٨٢ - ١٧١٦ - عن أنس بن مالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٩٣ / ٢) ، « الروض » (٤٩ و ١٠٨٩) : ق .

(١) « فلا يرفث » ؛ أي : لا يفحش في الكلام .

٢٣ - باب ما جاء في تأخير السحور

١٣٨٣ - ١٧١٨ - عن زيد بن ثابت ، قال :

تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟
قَالَ : قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

صحيح : ق .

١٣٨٤ - ١٧١٩ - عن حذيفة ، قال :

تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعَ .
حسن الإسناد .

١٣٨٥ - ١٧٢٠ - عن عبد الله بن مسعود ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِنَبِيِّهِ نَائِمُكُمْ ،
وَلِيُعَجِّلَ قَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ هَكَذَا ، يَعْتَرِضُ فِي
أُفْقِ السَّمَاءِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٣٢) ، « الإرواء » (٤ / ٣١) : ق .

٢٤ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار

١٣٨٦ - ١٧٢١ - عن سهل بن سعد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٩٤ / ٢) ، « الإرواء » (٩١٧) : خ .

١٣٨٧ - ١٧٢٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ » .

حسن صحيح : « المشكاة » (١٩٩٥) ، « التعليق » أيضًا (٢ / ٥٩٥) ،
« التعليق على ابن خزيمة » (٢٠٦٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٣٨) .

٢٦ - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم

١٣٨٨ - ١٧٢٤ - عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُؤْرَضْهُ ^(١) مِنَ اللَّيْلِ » .

صحيح : « الإرواء » (٩١٤) ، « صحيح أبي داود » (٢١١٨) .

١٣٨٩ - ١٧٢٥ - عن عائشة ؛ قالت :

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » فَنَقُولُ :

لا ، فيقول : « إِنِّي صَائِمٌ ، فَيَقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ ، ثُمَّ يُهْدِي لَنَا شَيْءً فَيَفْطِرُ ،

قالت : وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ ، قُلْتُ : كَيْفَ ذَا ؟ قالت : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي

يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ ، فَيُعْطِي بَعْضًا وَيُمْسِكُ بَعْضًا .

حسن : « الإرواء » (٤ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(١) « لِمَنْ لَمْ يُؤْرَضْهُ » : مَنْ أَرَضَهُ ، إِذَا قَدَرَهُ وَحَزَمَهُ ؛ أَي : لَمْ يَنْوِهِ بِاللَّيْلِ .

٢٧ - باب ما جاء في الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا وهو يُريدُ الصَّيَامَ

١٣٩٠ - ١٧٢٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ قال :

لا ، وربُّ الكعبةِ ! ما أنا قُلْتُ : « من أَصْبَحَ وهو جُنْبٌ فليُفْطِر »
مُحَمَّدٌ ﷺ قاله .

صحيح : « الصحيحه » (٣ / ١١) : ق .

١٣٩١ - ١٧٢٧ - عن عائشة ، قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنْبًا ، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَيَقُومُ
فَيَغْتَسِلُ ، فَانْظُرْ إِلَى تَحْدِيرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ .

قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : أَفِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ . رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ .

صحيح : « الروض » (٧٩٣ و ٧٩٤) : ق .

١٣٩٢ - ١٧٢٨ - عن نافع ، قال : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وهو

جُنْبٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ ؟ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنَ الْوِقَاعِ ^(١) لَا مِنَ الْإِحْتِلَامِ ثُمَّ
يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ .

صحيح : « الروض » أَيْضًا .

(١) هو مطرف بن عبدالله الشخير ، وعامر هو ابن شراحيل الشعبي .

(٢) « الوقاع » ، أي : الجماع .

٢٨ - باب ما جاء في صيامِ الدَّهْرِ

١٣٩٣ - ١٧٢٩ - عن عبدِاللهِ بنِ الشُّخَيْرِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مِنْ صَامَ الْأَبَدَ ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٨) : ق .

١٣٩٤ - ١٧٣٠ - عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ٨٤) : ق .

٢٩ - باب ما جاء في صيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٣٩٥ - ١٧٣١ - عن المنهالِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ

عَشْرَةَ ، وَيَقُولُ : « هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ » .

صحيح لغيره : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٤) ، « صحيح أبي داود » (٢١١٥) .

١٣٩٦ - ١٧٣٣ - عن أبي ذُرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

عَشْرُ أَثَافِلِهَا ﴾ فاليومُ بعشرةِ أَيَّامٍ .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٠٢) ، « التعليق » أيضًا (٢ / ٨٢) .

١٣٩٧ - ١٧٣٤ - عن عائشة ، أنها قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ ؟
قالت : لَمْ يَكُنْ يُيَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١٧) ، « مختصر السمائل » (٢٦٠) : م .

٣٠ - باب ما جاء في صيام النبي ﷺ

١٣٩٨ - ١٧٣٥ - عن أبي سلمة ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ :
قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ أَرَهُ صَامًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ
صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .
صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٢١٠٣) : ق
نحوه .

١٣٩٩ - ١٧٣٦ - عن ابن عباس ، قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى
نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٠) : ق .

٣١ - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام

١٤٠٠ - ١٧٣٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوَدَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ،
وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوَدَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثَةً وَيَنَامُ
سُدُسَهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٤٥١ ، ٩٤٥) ، « صحيح الترغيب » (٦١٨) ،
« صحيح أبي داود » (٢٠٩٨) : ق .

١٤٠١ - ١٧٣٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ مِنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « وَيُطِيقُ
ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟
قَالَ : « ذَلِكَ صَوْمُ دَاوَدَ » قَالَ : كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ :
« وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٩٦) : م .

٣٣ - بَابُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

١٤٠٢ - ١٧٤٠ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ . مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

صحيح : « الإرواء » (١٠٧ / ٤) ، « الروض » (٩١١) ، « التعليق الرغيب »
(٧٥ / ٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢١١٥) .

١٤٠٣ - ١٧٤١ - عن أبي أيوب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَسْتُ مِنْ شَوَالٍ ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٩٥٠) ، « الروض » (٩١١) ، « التعليق » أيضًا ،

« صحيح أبي داود » (٢١٠٢) : م .

٣٤ - باب في صيام يوم في سبيل الله

١٤٠٤ - ١٧٤٢ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ

سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٢) ، « التعليق على ابن خزيمة »

(٢١١٣) : ق .

١٤٠٥ - ١٧٤٣ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، زَحَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ

خَرِيفًا » .

صحيح : « التعليق » أيضًا .

٣٥ - باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق

١٤٠٦ - ١٧٤٤ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٢٩) ، « الروض » (٨٤٩) ، « الصحيحة »

(١٢٨٢) .

١٤٠٧ - ١٧٤٥ - عن بِشْرِ بْنِ شُحَيْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ فَقَالَ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ » .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٢٨ - ١٢٩) ، « الروض » (٨٤٩) .

٣٦ - باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى

١٤٠٨ - ١٧٤٦ - عن أَبِي سَعِيدٍ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ :

نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

صحيح : « الإرواء » (٩٦٢) ، « الروض » (٦٤٣) ، « صحيح أبي داود »

(٢٠٨٨) : ق .

١٤٠٩ - ١٧٤٧ - عن أَبِي عُيَيْدٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ

الْخَطَّابِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ

الْأَضْحَى « أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى

تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ » .

صحيح : « الإرواء » (٤ / ١٢٧ - ١٢٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٨٧) : ق .

٣٧ - باب في صيام يوم الجمعة

١٤١٠ - ١٧٤٨ - عن أبي هريرة ؛ قال :

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا يوم قبله ، أو يوم بعده .
صحیح : « الإرواء » (٩٥٩ و ٩٨١) ، « الصحيحه » (٩٨١ ، ١٠١٢) ،
« صحيح أبي داود » (٢٠٩١) : ق .

١٤١١ - ١٧٤٩ - عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال :

سألت جابر بن عبد الله ، وأنا أطوف بالبيت : أنهى النبي ﷺ عن
صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، ورب هذا البيت !
صحیح : « الروض » (١٨٨) ، « الصحيحه » (٣ / ١١) .

١٤١٢ - ١٧٥٠ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قال :

قل ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُفطرُ يومَ الجمعة .
حسن : « صحيح أبي داود » (٢١١٦) ، « التعليق على ابن خزيمة »
(٢١٢٩) .

٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٤١٣ - ١٧٥١ - عن عبد الله بن بسر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم

إِلَّا عَوَدَ عِنَبٍ ، أَوْ لَحَاءَ ^(١) شَجَرَةٍ ، فَلَيَمُصَّهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٩٦٠) ، « التعليق الرغيب » (٨٧ / ٢) ، « التعليق على

ابن خزيمة » (٢١٦٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٢) ، « تمام المنة » .

٣٩ - باب صيام العشر

١٤١٤ - ١٧٥٣ - عن ابن عباس ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » يَعْنِي :

الْعَشْرَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .

صحيح : « الإرواء » (٩٥٣) ، « الروض » (٤٥٥ و ٤٥٦) ، « صحيح أبي

داود » (٢١٠٧) : خ .

١٤١٥ - ١٧٥٥ - عن عائشة ؛ قالت :

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٠٨) : م .

٤٠ - باب صيام يوم عرفة

١٤١٦ - ١٧٥٦ - عن أبي قتادة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « لَحَاءَ شَجَرَةٍ » ؛ أَي : قَشَرْتَهَا .

« صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وَالَّتِي بَعْدَهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٩٥٢) ، « الروض » (١٠١٥) ، « التعليق الرغيب »
(٢ / ٧٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٦) .

١٤١٧ - ١٧٥٧ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« مِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ » .
صحيح بما قبله : « الإرواء » (٤ / ١٠٩ - ١١٠) ، « الضعيفة » (٥ / ٢٢) ،
« التعليق » أيضًا (٢ / ٧٦ و ٧٨) .

٤١ - باب صيام يوم عاشوراء

١٤١٨ - ١٧٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١٠) : ق .

١٤١٩ - ١٧٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّامًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ »
قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَهُ مُوسَى
شُكْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ

بصيامه .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١٢) : ق .

١٤٢٠ - ١٧٦١ - عن محمد بن صيفي ، قال :

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ ؟ »
قُلْنَا : مِمَّا طَعِمَ وَمِمَّا مَنَ لَمْ يَطْعَمْ ، قَالَ : « فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، مَنْ كَانَ طَعِمَ
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ ، فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ » قَالَ : يَعْنِي
أَهْلَ الْعُرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ .

صحيح : « الصحيحة » (٢٦٢٤) .

١٤٢١ - ١٧٦٢ - عن ابن عباس ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ ، لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١٣) : م أتم منه .

١٤٢٢ - ١٧٦٣ - وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : مَخَافَةً

أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ .

صحيح : م .

١٤٢٣ - ١٧٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ

فليصمه ، ومن كرهه فليدعه .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١١١) : ق .

١٤٢٤ - ١٧٦٥ - عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« صيام يوم عاشوراء ، إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

صحيح : « الإرواء » (١٠٩ / ٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٦) وهو تمام

الحديث المتقدم (١٧٥٣) ، م .

٤٢ - باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٤٢٥ - ١٧٦٦ - عن ربيعة بن الغاز ، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ

فقلت :

كان يتحرى صيام الاثنين والخميس .

صحيح : « الإرواء » (١٠٥ / ٤ - ١٠٦) ، « التعليق على ابن خزيمة »

(٢١١٦) ، « مختصر الشماثل » (٢٥٨) .

١٤٢٦ - ١٧٦٧ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، ف قيل : يا رسول الله !

إنك تصوم الاثنين والخميس ! فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله

فيهما لكل مسلم ، إلا مهتجرين ، يقول : دعهما حتى يصطلحا » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٨٤ / ٢ - ٨٥) : م الشطر الثاني منه .

٤٣ - باب صيام أشهر الحرم

١٤٢٧ - ١٧٦٩ - عن أبي هريرة ؛ قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟
قال : « شهر الله الذي تدعونه المحرم » .

صحيح : « الإرواء » (٩٥١) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٩٩) : م .

٤٥ - باب في ثواب من فطر صائما

١٤٢٨ - ١٧٧٣ - عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من فطر صائما كان له مثل أجرهم ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا » .

صحيح : « الروض » (٣٢٢) ، « التعليق الرغيب » (٩٥ / ٢) .

١٤٢٩ - ١٧٧٤ - عن عبد الله بن الزبير ؛ قال : أفطر رسول الله ﷺ عند

سعيد بن معاذ فقال :

« أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم

الملائكة » .

صحيح دون الفطر عند سعد : « آداب الزفاف » (٨٥ - ٨٦) .

٤٧ - باب من دعي إلى طعام وهو صائم

١٤٣٠ - ١٧٧٧ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ ، وهو صائمٌ ، فليقل : إني صائمٌ » .
صحيح : « آداب الزفاف » (٧٣) ، « الصحيحة » (١٣٤٣) ، « الإرواء »
(١٩٥٣) ، « صحيح أبي داود » (٢١٢٤) : م .

١٤٣١ - ١٧٧٨ - عن جابر ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« من دُعِيَ إلى طعامٍ ، وهو صائمٌ ، فليُجب ، فإن شاء طَعِمَ ، وإن شاء
تَرَكَ » .

صحيح : « الصحيحة » (٣٤٧) ، « الآداب » أيضًا : م .

٤٨ - باب في الصائم لا ترد دعوته

١٤٣٢ - ١٧٧٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« ثلاثة لا تردّ دعوتُهم : ... والصائم حتّى يفطر ، ودعوة المظلوم ... » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٦٣) ، « الضعيفة » (١٣٥٨) ،
« الصحيحة » (٥٩٦) و (١٧٩٧) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٩٠١) .

٤٩ - باب في الأكل يومَ الفطر قبل أن يخرج

١٤٣٣ - ١٧٨١ - عن أنس بن مالك ؛ قال :
كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطر حتّى يطعمَ ثَمَرَاتٍ .
صحيح : « المشكاة » (١٤٤٠) ، « الضعيفة » (٤٢٤٨) : خ .
١٤٣٤ - ١٧٨٣ - عن بُريدة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ .
صحيح : « المشكاة » (١٤٤٠) .

٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر

١٤٣٥ - ١٧٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :
جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ
تَقْضِيئِهِ ؟ » قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : « فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ » .
صحيح : « الأحكام » (١٦٩ - ١٧٠) ، « تمام المنة » : ق .

١٤٣٦ - ١٧٨٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ :
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
صحيح : « الروض » (١٦٥) : « صحيح أبي داود » (٢٥٦١) ، وانظر الحديث
الآتي (٢٤٢٣) .

٥٣ - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها

١٤٣٧ - ١٧٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لا تَصُومُ المرأةُ - وزوجها شاهدٌ - يومًا ، من غيرِ شهرِ رمضانَ ، إلَّا بإِذنه » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٠٤) ، « الآداب » (١٧٧) ، « صحيح أبي داود » (٢١٢١) : ق ، وليس عندهما ذكر رمضان .

١٤٣٨ - ١٧٨٩ - عن أبي سعيد ، قال :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُومْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ٦٤ - ٦٥) .

٥٥ - باب في من قال : « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » ،

١٤٣٩ - ١٧٩١ - عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« الطاعمُ الشاكرُ ، بمنزلةِ الصَّائمِ الصَّابرِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٦٥٥) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٨٩٨ و

١٨٩٩) .

١٤٤٠ - ١٧٩٢ - عن سِنَانِ بْنِ سَنَّةِ الْأَسْلَمِيِّ ، صاحبِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قال :

قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« الطاعمُ الشاكرُ ، له مثلُ أَجْرِ الصَّائمِ الصَّابرِ » .

صحيح : « الصحيحة » أيضًا .

٥٦ - باب في ليلة القدر

١٤٤١ - ١٧٩٣ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال :
اعتكفنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ ، فقالَ :
« إِنِّي أُرِيتُ ليلةَ القدرِ فَأُنسِيتُها ، فالتَمِسوها في العشرِ الأواخرِ في
الْوَتْرِ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٢١) ، « صفة الصلاة » : ت ، أتمّ منه .

٥٧ - باب في فضلِ العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ

١٤٤٢ - ١٧٩٤ - عن عائشةَ ، قالت :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يَجْتَهِدُ في غيرِهِ .
صحيح : « الصحيحة » (٢١٢٣) : م .
١٤٤٣ - ١٧٩٥ - عن عائشةَ ، قالت :
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ العشرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَشَدَّ الْمُئِزَرَ ^(١) ،
وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٤٦) : ق .

(١) « شَدَّ الْمُئِزَرَ » ؛ أَي : الإِزار ؛ وَهَذَا إِمَّا كُنَايَةً عَنْ غَايَةِ الْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ كَتَشْمِيرِ الذَّيْلِ ،

أَوْ كُنَايَةً عَنْ اجْتِنَابِ النِّسَاءِ .

٥٨ - باب ما جاء في الاعتكاف

١٤٤٤ - ١٧٩٦ - عن أبي هريرة ؛ قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكْفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٢٦ و ٢١٣٠) : خ .

١٤٤٥ - ١٧٩٧ - عن أبي بن كعب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

كَانَ يَتَكْفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٥٩ - باب ما جاء في من يبتدئ الاعتكاف ،

وقضاء الاعتكاف

١٤٤٦ - ١٧٩٨ - عن عائشة ؛ قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكْفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكْفَ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكْفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خَبَاءٌ ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخَبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ

بخبائٍ فُضِرَبَ لها ، فلمَّا رأت زينبُ خبائهما ، أَمَرَت بخبائٍ فُضِرَبَ لها ،
 فلمَّا رأى ذلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أَلَبْرُ تُرْدُنَ ؟ » .
 فلم يعتكف في رمضان ، واعتكفَ عشراً من شَوَّالٍ .
 صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٢٢٤) ، « صحيح أبي داود » (٢١٢٧) و
 (٢١٢٨) : ق .

٦٠ - باب في اعتكاف يومٍ أو ليلةٍ

١٤٤٧ - ١٧٩٩ - عن عمر ؛ أَنَّهُ :
 كَانَ عليه نَذْرُ ليلةٍ في الجاهليَّةِ يعتكفُها ، فسألَ النَّبِيُّ ﷺ ، فأمره أن
 يعتكفَ .
 صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٢٢٩) ، « صحيح أبي داود » (٢١٣٦) -
 (٢١٣٧) : ق .

٦١ - باب في المعتكف يَلْزَمُ مكانًا من المسجدِ

١٤٤٨ - ١٨٠٠ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ :
 أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ .
 قالَ نافعٌ : وقد أراني عبدُ اللَّهِ بن عمرَ المكانَ الَّذي يعتكفُ فيه رسولُ
 اللَّهِ ﷺ .
 صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٢٩) : م وخ لكن ليست عنده : قال نافع ...

٦٢ - باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٤٤٩ - ١٨٠٢ - عن أبي سعيد الخدري :

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتكفَ في قُبَّةِ ثُرَكِيَّةَ ، على سُدَّتِهَا قطعةُ حصيرٍ ،
قالَ : فأخذَ الحصيرَ بيده فنحَّاهَا في ناحيةِ القُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رأسَه فكَلَّمَ
النَّاسَ .

صحيح : م .

٦٣ - باب في المعتكف يَعودُ المريضُ ويشهدُ الجنائزَ

١٤٥٠ - ١٨٠٣ - عن عائشةَ قالت :

إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا
مَارَّةٌ ، قالتَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ^(١) ، إِذَا
كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

صحيح : « الإرواء » (٩٧٤ و ٩٧٨) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٢٣٠) ،

« صحيح أبي داود » (٢١٣١) : م ، خ المرفوع منه .

٦٤ - باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله

١٤٥١ - ١٨٠٥ - عن عائشةَ ؛ قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِزٌ ^(٢) ، فَأَغْسِلُهُ

(١) « حاجة » ؛ أي : لقضاء الحاجة الإنسانية المعهودة بين الناس كالبول ونحوه .

(٢) « وهو مجاوز » ؛ أي : معتكف .

وَأَرْجُلُهُ ^(١) ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .
صحيح : وهو مكرر (٦٣٨) .

٦٥ - باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد

١٤٥٢ - ١٨٠٦ - عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ :
أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي
الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ
قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ
الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَفَذَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ » قَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! - وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ
يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٣٣ - ٢١٣٤) : ق .

٦٦ - باب المستحاضة تعتكف

١٤٥٣ - ١٨٠٧ - عن عائشة قالت :

(١) « وَأَرْجُلُهُ » : من الترجيل ؛ أي : أصلحه بمشط .

« اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من نسائه - فكانت ترى الحُمرة
والصُّفرة ، فرَبا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطُّسْتَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٣٨) : خ .

□ □ □ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة

١٤٥٤ - ١٨١٠ - عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ،

فَقَالَ :

« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَاذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

صحيح : « الإرواء » (٧٨٢) ، « صحيح أبي داود » (١٤١٢) : ق .

٢ - باب ما جاء في منع الزكاة

١٤٥٥ - ١٨١١ - عن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال :

« ما من أحدٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا مُثِّلَ له ^(١) يومَ القيامةِ شجاعاً ^(٢) أقرع ^(٣) حتى يُطَوَّقَ عُنُقَه » ثم قرأ علينا رسولُ الله ﷺ مصداقه من كتابِ الله تعالى : ﴿ ولا يحسبنَّ الذينَ يبخلونَ بما آتاهم اللهُ مِن فضله ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] .

صحيح : « صحيح الترغيب » (١ / ٧٥٤) .

١٤٥٦ - ١٨١٢ - عن أبي ذرٍّ ؛ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ما من صاحبٍ إبلٍ ولا غنمٍ ولا بقرٍ لا يُؤدِّي زكاتها ، إلا جاءت يومَ القيامةِ أعظمَ ما كانت وأسمَنَه ، تنطحه بقرونها ، وتطوه بأخفافها ، كُلُّما نفدت أخرها عادت عليه أولاهها ، حتى يُقضى بين الناسِ » .
صحيح : « التعليق الترغيب » (١ / ٢٦٧) : ق .

١٤٥٧ - ١٨١٣ - عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال :

« تأتي الإبلُ التي لم تُعطِ الحقَّ منها ، تطأُ صاحبها بأخفافها ، وتأتي

(١) « إلا مُثِّلَ له » : من التمثيل ؛ أي : صُوِّرَ له ماله .

(٢) « شجاعاً » : بالضم والكسر ، الحية الذكر ، وقيل : الحية مطلقاً .

(٣) « أقرع » : لا شعر على رأسه لكثرة ستمه ، وقيل : هو الأبيض الرأس من كثرة السَّم .

البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ويأتي الكنز شجاعاً أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة ، فيفر منه صاحبه مرتين ، ثم يستقبله فيفر ، فيقول : ما لي ولك ! فيقول : أنا كنزك ، أنا كنزك ، فيتقيمه بيده فيلقمها .
حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٦٢) : ق نحوه .

٣ - باب ما أذّي زكاته فليس بكنز

١٤٥٨ - ١٨١٤ - عن خالد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب ؛ قال :
خَرَجْتُ مع عبد الله بن عمر ، فَلَاحِقَهُ أعرابي ، فقال له : قول الله :
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؟ قال له ابن عمر :
من كنزها فلم يؤدّ زكاتها ، فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة ، فلمّا أنزلت
جعلها الله طهوراً للأموال ، ثم التفت فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً ، أعلم
عدده وأزكيه ، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل .
صحيح : « الصحيحة » (٩٦ / ٢ - ٩٧) .

٤ - باب زكاة الورق والذهب

١٤٥٩ - ١٨١٧ - عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ، ولكن هاتوا رُبْعَ
العُشْرِ ؛ من كل أربعين درهماً ، درهماً » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٤ - ١٤٠٦) .

١٤٦٠ - ١٨١٨ - عن ابن عمر وعائشة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا - فَصَاعِدًا - نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا .
صحيح : « الإرواء » (٨١٣) .

٥ - باب من استفاد مالا

١٤٦١ - ١٨١٩ - عن عائشة ؛ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .
صحيح : « الإرواء » (٧٨٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٠٣) .

٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٤٦٢ - ١٨٢٠ - عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ^(١) مِنَ التَّمْرِ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ ^(٢) ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ » .
صحيح : « الروض » (٩٩٢) ، « الإرواء » (٨٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١٣٩٠) : ق .

(١) « فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ » : جَمْعُ وَسْقٍ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا ، وَالْمَعْنَى : إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ .
(٢) « أَوَاقٍ » : جَمْعُ أَوْقِيَّةٍ ، وَيُقَالُ لَهَا : الْوَقِيَّةُ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَخَمْسُ أَوَاقٍ : مِثْنَتَا دِرْهَمٍ .

١٤٦٣ - ١٨٢١ - عن جابر بن عبد الله ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقِي

صَدَقَةٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقِي صَدَقَةٍ » .

صحيح : « الروض » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٣٩٤) : ق .

٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٤٦٤ - ١٨٢٢ - عن علي بن أبي طالب :

أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ

فِي ذَلِكَ .

حسن : « تخریج المختارة » (٣٨٦ - ٣٨٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٦) .

٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٤٦٥ - ١٨٢٣ - عن عبد الله بن أبي أوفى قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ

بِصَدَقَةٍ مَالِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤١٥) ، « تمام المنة » ، « الإرواء » (٨٥٣) :

ق .

٩ - باب صدقة الإبل

١٤٦٦ - ١٨٢٥ - عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال :

أقرأني سالمٌ كتابًا كتبه رسولُ الله ﷺ في الصدقاتِ قبلَ أن يتَّوفاهُ اللهُ ، فوجدتُ فيه : « في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ ، وفي عشرٍ شاتانِ ، وفي خمسٍ عشرةً ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرينَ أربعَ شياهٍ ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ ، إلى خمسٍ وثلاثينَ ، فإن لم تُوجد بنتُ مخاضٍ ^(١) ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ ^(٢) ، فإن زادت على خمسٍ وثلاثينَ واحدةً ، ففيها بنتُ لبونٍ ، إلى خمسةٍ وأربعينَ ، فإن زادت على خمسٍ وأربعينَ واحدةً ، ففيها حِقَّةٌ ^(٣) ، إلى ستينَ ، فإن زادت على ستينَ واحدةً ، ففيها جذعةٌ ^(٤) ، إلى خمسٍ وسبعينَ ، فإن زادت على خمسٍ وسبعينَ واحدةً ، ففيها ابنتا لبونٍ ، إلى تسعينَ ، فإن زادت على تسعينَ واحدةً ، ففيها حِقَّتَانِ ، إلى عشرينَ

(١) « بنت مخاض » : التي أتى عليها الحولُ ، ودخلت في الثاني وحملت أُمَّها ، والمخاض : الحامل ؛ أي : دخل وقت حملها وإن لم تحمل .
(٢) « ابن لبون ذكر » : اللبون هو الذي مضى عليه حولان ، وصارت أُمُّه لبونًا بوضع الحمل .

(٣) « حِقَّة » : هي التي أتى عليها ثلاثُ سنين .

(٤) « جذعة » : هي التي أتى عليها أربعُ سنين .

ومائة ، فإذا كثرت ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .
 صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٠ - ١٤٠٢) ، « الإرواء » (٣ / ٢٦٦ -
 ٢٦٧) .

١٤٦٧ - ١٨٢٦ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا في الأربع شيء ، فإذا
 بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا ، فإذا بلغت عشرا ، ففيها شاتان ،
 إلى أن تبلغ أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى
 أن تبلغ تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه ، إلى أن تبلغ أربعًا
 وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، إلى خمس
 وثلاثين ، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت بعيرا ، ففيها
 بنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسا وأربعين ، فإن زادت بعيرا ، ففيها حقة ، إلى
 أن تبلغ ستين ، فإن زادت بعيرا ففيها جذعة ، إلى أن تبلغ خمسا وسبعين ،
 فإن زادت بعيرا ، ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت بعيرا ففيها
 حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، ثم في كل خمسين حقة ، وفي كل
 أربعين بنت لبون .

حسن : « الصحيحة » (٢١٩٢) .

١٠ - باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن

١٤٦٨ - ١٨٢٧ - عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر الصديق كتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ ، فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها تُقبلُ منه الحقة ، ويجعل مكانها شاتين إن استيسرتا ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عند صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ، فإنها تُقبلُ منه بنت لبون ، ويُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنها تُقبلُ منه الحقة ويُعطي معها المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تُقبلُ منه ابنة مخاض ، ويُعطيه عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ، فإنها تُقبلُ منه بنت لبون ويُعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ذكر ، فإنه يُقبلُ منه ، وليس معه شيء .

صحيح : « الإرواء » (٧٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٣٩٩) : ق .

١١ - باب ما يأخذ المصدق من الإبل

١٤٦٩ - ١٨٢٨ - عن سويد بن غفلة ، قال :

جاءنا مُصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يُجمعُ

بينَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ
 مُلْمَلَمَةٍ ^(١) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا ، وَقَالَ : أَيُّ أَرْضٍ
 تُقْلِنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي ، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبْلِ
 رَجُلٍ مُسْلِمٍ !!

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٩) .

١٤٧٠ - ١٨٢٩ - عن جرير بن عبد الله ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَرْجِعُ الْمَصْدُقُ ^(٢) إِلَّا عَنْ رِضَا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤١٤) : م نحوه .

١٢ - باب صدقة البقر

١٤٧١ - ١٨٣٠ - عن معاذ بن جبل ؛ قَالَ :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ ، مِنْ كُلِّ
 أَرْبَعِينَ ، مُسْنَةً ^(٣) ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ ، تَبِيعًا ^(٤) أَوْ تَبِيعَةً .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٨) ، « الإرواء » (٧٩٥) .

(١) « مُلْمَلَمَةٌ » : هِيَ الْمُسْتَدِيرَةُ سَمَنًا مِنَ اللَّحْمِ .

(٢) « لَا يَرْجِعُ الْمَصْدُقُ » ؛ أَيُّ : لَا يَرْجِعُ عَامِلُ الصَّدَقَةِ إِلَّا عَنْ رِضَا بِأَنْ تَلْقَوْهُ بِالْتَّرْحِيبِ ،
 وَتَوَدُّوا إِلَيْهِ الزَّكَاةَ طَائِعِينَ .

(٣) « مُسْنَةٌ » ؛ أَيُّ : مَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

(٤) « تَبِيعًا » : مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

١٤٧٢ - ١٨٣١ - عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال :

« في ثلاثين من البقر ، تبيع أو تبيعة . وفي أربعين ، مسنة » .
صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٧١) .

١٣ - باب صدقة الغنم

١٤٧٣ - ١٨٣٢ - عن ابن شهاب الزهري قال :

أقراني سالم ^(١) كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله ، فوجدت فيه :

« في أربعين شاة ، شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان ، إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت ، ففي كل مائة ، شاة » .

ووجدت فيه : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » ،
ووجدت فيه : « لا يؤخذ في الصدقة تيس ^(٢) ولا هرمة ^(٣) ، ولا ذات عوار ^(٤) » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٠٠ - ١٤٠٢) .

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر .

(٢) « تيس » ؛ أي : فحل الغنم المعد لضربها .

(٣) « هرمة » : كبيرة السن .

(٤) « عوار » : عيب .

١٤٧٤ - ١٨٣٣ - عن ابن عمر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَوَخَّذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ ^(١) » .

حسن صحيح : « الصحيحه » (١٧٧٩) .

١٤٧٥ - ١٨٣٤ - عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ :

« فِي أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوْيَةِ ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ » .
صحيح : « الإرواء » (٣ / ٢٦٦) .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمَالِ الصَّدَقَةِ

١٤٧٦ - ١٨٣٥ - عن أنس بن مالك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا » .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٤١٣) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٧٨) ،

« المشكاة » (١٨٠١) .

(١) « عَلَى مِيَاهِهِمْ » ؛ أَي : لَا يَكْلِفُهُمُ الْمُصَدَّقُ بِالْحُضُورِ ، بَلْ يَحْضُرُ هُوَ عِنْدَ الْمِيَاهِ ، فَإِذَا

حَضَرَتِ الْمَاشِيَةُ هُنَاكَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ .

١٤٧٧ - ١٨٣٦ - عن رافع بن خديج ؛ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ ، كالغازي في سبيلِ الله ، حتَّى يرجعَ إلى بيته » .

حسن صحيح : « التعليق » أيضًا (١ / ٢٧٥) ، « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (١٧٨٥ / التحقيق الثاني) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٣٣٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٦٠٤) .

١٤٧٨ - ١٨٣٧ - عن عبد الله بن أنيس :

أنَّهُ تذاكرَ هو وعمرُ بن الخطَّابِ يومًا الصدقةَ ، فقالَ عمرُ : ألم تسمعَ رسولَ الله ﷺ حينَ يذكُرُ غُلُولَ الصدقةِ : « أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ » ؟ قالَ : فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أنيسَ : بلى .

صحيح : « الصحيحة » (٢٣٥٤) : ق أَتَمَّ مِنْهُ .

١٤٧٩ - ١٨٣٨ - عن عطاء ، مولى عمران :

أَنَّ عِمْرَانَ بنَ الحُصَيْنِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ : وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٣٧) .

١٥ - باب صدقة الخيل والرقيق

١٤٨٠ - ١٨٣٩ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

صحيح : « الروض » (٤٣٤) : ق .

١٤٨١ - ١٨٤٠ - عن علي ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » .

صحيح : « الروض » أيضًا و (٦٨٨) .

١٧ - باب صدقة الزروع والشمار

١٤٨٢ - ١٨٤٢ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ ، الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالتَّنْضِجِ ^(١) ،

نِصْفُ الْعُشْرِ » .

صحيح : « الروض » (٥٢٧) .

١٤٨٣ - ١٨٤٣ - عن عبد الله بن عمر ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ - أَوْ كَانَ بَعْلًا ^(٢) - الْعُشْرُ ،

(١) « بِالتَّنْضِجِ » : هُوَ السَّقْيُ بِالرِّشَاءِ .

(٢) « أَوْ كَانَ بَعْلًا » : مَا شَرَبَ مِنَ النَّخِيلِ بِعُرْوِهِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَاسْتَغْنَى عَنْ مَاءِ السَّمَاءِ

وَالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا .

وفيما سُقي بالسَّواني ^(١) ، نصفُ العُشرِ » .

صحيح : « الرّوض » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٤٢١) ، « الإرواء » (٧٩٩) : ق .

١٤٨٤ - ١٨٤٥ - عن معاذ بن جبل ، قال :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ،

وَمَا سُقِيَ بَعْلًا ، الْعُشْرَ ، وَمَا سُقِيَ بِالْدَّوَالِي ^(٢) ، نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ^(٣) : الْبَعْلُ وَالْعَثْرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ

السَّمَاءِ ؛ وَالْعَثْرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً ، لَيْسَ يَصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ

الْمَطَرِ ، وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرْقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ ،

فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ ، الْخُمْسَ سَنِينَ وَالسَّتَّ ، يَحْتَمَلُ تَرْكَ السَّقْيِ ، فَهَذَا

الْبَعْلُ ، وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَالْعَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ .

حسن صحيح : « الرّوض » أيضًا ، « الإرواء » .

١٨ - بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

١٤٨٥ - ١٨٤٧ - عن ابن عبّاس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ ، وَكُلَّ

(١) « بالسَّواني » : جمع سانية ، وهي ناقة يستقى عليها .

(٢) « بالدوالي » : جمع دالية ؛ آلة لإخراج الماء .

(٣) هو أحد رواة الحديث .

صفراء وبيضاء - يعني الذهب والفضة - . وقال له أهل خيبر : نحنُ أغلَمُ بالأرض ، فأعطَناها على أنْ نعملَها ويكونَ لنا نصفُ الثمرة ولكم نصفُها ، فرعمَ أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كانَ حينَ تُصرمُ النَّخلُ ^(١) ، بعثَ إليهم ابنَ رواحة ، فحزَرَ ^(٢) النَّخلَ ، وهو الَّذي يدعونه أهلُ المدينة : الخرص ، فقال : في ذا كذا وكذا ، فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا أخزِرُ النَّخلَ وأعطيكُم نصفَ الَّذي قلتُ : قال : فقالوا : هذا الحقُّ وبه تقومُ السماءُ والأرضُ . فقالوا : قد رضينا أنْ نأخذَ بالَّذي قلتَ .
حسن .

١٩ - باب النهي أن يُخرجَ في الصدقةِ شراً ماله

١٤٨٦ - ١٨٤٨ - عن عوفِ بن مالك الأشجعي ، قال :

خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وقد علّقَ رجلٌ أقنأً ^(٣) أو قنوا ، وبيده عصا ، فجعلَ يطعنُ يُذفدُفُ ^(٤) في ذلك القنو ويقولُ : « لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدّقَ بأطيبِ منها ، إنَّ ربَّ هذه الصدقةِ يأكلُ الحشَفَ ^(٥) يومَ القيامةِ » .
حسن : « صحيح أبي داود » (١٤٢٦) .

(١) « حينَ تصرمُ النَّخل » ؛ أي : يقطع ثمارها .

(٢) « فحزر » ؛ أي : خفّن .

(٣) « أقنأ » : جمع قنو ، وهو العِذْق .

(٤) « يُذفدُفُ » ؛ أي : يُجهز ، وفي رواية : « يدقدق » ؛ أي : يسرع .

(٥) « الحشف » : هو اليابس الفاسد من التمر .

١٤٨٧ - ١٨٤٩ - عن البراء بن عازب : في قوله سبحانه ﴿ وَمَا أخرجنا

لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ قال :

نزلت في الأنصار ؛ كانت الأنصار تُخرج - إذا كان جدادُ النَّخلِ -
من حيطانها ^(١) أقناء البُسْرِ ، فيعلّقونه على حبلٍ بين أسطواناتين في مسجدِ
رسولِ الله ﷺ ، فيأكلُ منه فقراءُ المهاجرين ، فيعيّدُ أحدهم فيدخلُ قنّوا
فيه الحشَفُ ، يظنُّ أنّه جائزٌ في كثرة ما يوضع من الأقناء ، فنزلَ فيمن فعلَ
ذلك : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ يقولُ : لا تَعِدُوا للحشَفِ منه
تنفقون ، ﴿ ولستم بأخذيهِ إلّا أن تُغمضوا فيه ﴾ ، يقولُ : لو أهدِي لكم ، ما
قبلتموه إلّا على استحياءٍ من صاحبه ، غيظًا أنّه بعثَ إليكم ما لم يكن لكم
فيه حاجةٌ ، واعلموا أنّ الله غنيٌّ عن صدقاتكم .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٠ - باب زكاة العسل

١٤٨٨ - ١٨٥٠ - عن أبي سَيَّارة المتَّعِي ؛ قال :

قلتُ : يا رسولَ الله ! إنّ لي نَحْلًا ؟! قالَ : « أَدُّ العُسْرَ » ، قلتُ : يا
رسولَ الله ! احمها لي ، فحمها لي .
حسن بما بعده .

(١) « من حيطانها » ؛ أي : بساتينها .

١٤٨٩ - ١٨٥١ - عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، أنه :

أخذَ من العسلِ العُشْرَ .

حسن صحيح : « الإرواء » (٨١٠) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٤) .

٢١ - باب صدقة الفطر

١٤٩٠ - ١٨٥٢ - عن ابن عمر :

أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من

شعيرٍ .

قالَ عبدُ اللهِ : فجعلَ الناسُ عِدْلَه مُدَّينٍ من حنطةٍ .

صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » ، « صحيح أبي داود » (١٤٣٢) : خ .

١٤٩١ - ١٨٥٣ - عن ابن عمر ؛ قال :

فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ،

على كُلِّ حُرٍّ أو عبيدٍ ، ذكِرٍ أو أنثى ، من المسلمين .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٢٨ - ١٤٣٢) ، « الإرواء » (٨٣٢) : ق .

١٤٩٢ - ١٨٥٤ - عن ابن عباس ، قال :

فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصائم من اللغوِ والرَّفثِ ،

وطُعْمَةً للمساكينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أَدَّاهَا

بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات .

حسن : « الإرواء » (٨٤٣) ، « صحيح أبي داود » (١٤٢٧) .

١٤٩٣ - ١٨٥٥ - عن قيس بن سعيد ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تُنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله .
صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

١٤٩٤ - ١٨٥٦ - عن أبي سعيد الخدري ؛ قال :

كُنَّا نخرج زكاة الفطر إذا كَانَ فِيْنَا رسولُ الله ﷺ ، صاعًا من طعام ، صاعًا من تمر ، صاعًا من شعير ، صاعًا من أَقِط^(١) ، صاعًا من زَبِيب ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا معاويةُ المدينة ، فَكَانَ فِيَمَا كَلَّمْ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : لَا أَرَى مُدَّةِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ^(٢) إِلَّا يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبدًا ، ما عشت .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٣٣) ، « الإرواء » (٣ / ٣٣٧) : ق .

(١) « أَقِط » : اللبن المُتَحَجَّر .

(٢) « مِنْ سَمَرَاءِ الشَّام » ؛ أَي : مِنْ حَنْظَلَةِ الشَّام .

١٤٩٥ - ١٨٥٧ - عن سعيد :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلتٍ ^(١) .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » ، « ضعيف أبي داود » (٢٨٣) .

٢٤ - باب الصدقة على ذي قرابة

١٤٩٦ - ١٨٦١ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ؛ قالت :

سألتُ رسولَ الله ﷺ : أُيجزئُ عني من الصدقة النِّفقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ قال رسولُ الله ﷺ :

« لها أجرانِ : أجرُ الصدقة ، وأجرُ القرابة » .

صحيح : « الإرواء » (٨٧٨ و ٨٨٤) : ق .

١٤٩٧ - ١٨٦٢ - عن أمِّ سلمة ، قالت :

أمرنا رسولُ الله ﷺ بالصدقة ، فقالت زينبُ امرأة عبد الله : أُيجزئني من الصدقة أن أتصدقَ على زوجي وهو فقيرٌ ، وبني أخ لي ، أيتام ، وأنا أنفقُ عليهم هكذا وهكذا ، وعلى كلِّ حالٍ ؟ قال : قال : « نعم » .

قال : وكانت صنَّاعَ اليدين ^(٢) .

صحيح عنها بمثنٍ آخر وفيه أنها هي السائلة : ق .

(١) « سُلتٌ » : نوع من الشعير يشبه البُر .

(٢) « صنَّاعَ اليدين » ؛ أي : تصنع باليدين وتكسب .

٢٥ - باب كراهية المسالة

١٤٩٨ - ١٨٦٣ - عن الزبير ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ ، فَيَجِيءَ بِخُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَسْتَغْنِي بِثَمَنِهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .

صحيح : « أحاديث البيوع » ، « غاية المرام » (١٥٦) : ق .

١٤٩٩ - ١٨٦٤ - عن ثوبان ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ » قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا » .

قَالَ : فَكَانَ ثُوبَانُ يَقْعُ سَوْطُهُ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ : نَاوِلْنِيهِ ، حَتَّى يَنْزَلَ فَيَأْخُذَهُ .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٨ / ٢) ، « المشكاة » (١٨٥٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٥٠ - ١٤٥١) .

= وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث ، يقال : رجل صناع وامرأة صناع ، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها .

٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى

١٥٠٠ - ١٨٦٥ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ^(١) ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَسْتَقِلَّ
منه أو ليكثر » .

صحيح : « تخريج المختارة » (٢٦٧ - ٢٦٩) : م .

١٥٠١ - ١٨٦٦ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ ، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ ^(٢) سَوِيٍّ ^(٣) » .
صحيح : « الإرواء » (٨٧٦ - ٨٧٩) .

١٥٠٢ - ١٨٦٧ - عن عبد الله بن مسعود ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ
خُمُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ :
« خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .
صحيح : « الصحيحة » (٤٩٩) .

(١) « تَكْثُرًا » ؛ أَي : لِيَكْثُرَ بِهِ مَالُهُ ، أَوْ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاحِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي السُّؤَالِ .

(٢) « الْمِرَّةُ » : الشَّدَّةُ .

(٣) « سَوِيٍّ » : صَحِيحِ الْأَعْضَاءِ .

٢٧ - باب مَنْ تَحَلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٥٠٣ - ١٨٦٨ - عن أبي سعيد الخُدْرِي ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَحُلْ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا لْخَمْسَةِ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غْنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لَغْنِيٍّ ، أَوْ غَارِمٍ » .

صحيح : « الإرواء » (٨٧٠) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٢٣٦٨) - (٢٣٧٣) .

٢٨ - باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٥٠٤ - ١٨٦٩ - عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، وَيُرِييَهَا لَهُ كَمَا يُرِيِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَه » .

صحيح : « الروض » (١٠٨٣) ، « الظلال » (٦٢٣) : م

١٥٠٥ - ١٨٧٠ - عن عدي بن حاتم ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ

أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه ، فمن استطاع منكم أن يتقي الثّار ولو يشقّ
تمرّة ، فليفعّل » .

صحيح : ق وهو مكرر (١٨٤) .

١٥٠٦ - ١٨٧١ - عن سلمان بن عامر الضّبيّ ؛ قال : قال رسولُ الله

ﷺ :

« الصّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ ، وعلى ذي القَرابةِ اثنتانِ : صدقةٌ

وصلةٌ » .

صحيح لغيره : « التعليق الرغيب » (٣٢ / ٢) ، « المشكاة » (١٩٣٩) ،

« الإرواء » (٨٨٣) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في فضل النكاح

١٥٠٧ - ١٨٧٢ - عن علقمة بن قيس ، قال :

كنتُ مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ بمَنى ، فَخَلا بِهِ عُثْمَانُ ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هَذَا ، أَشَارَ إِلَى يَدِهِ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ : لَنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^(٢) » .
صحيح : « الإرواء » (١٧٨١) ، « الروض » (٦٢٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٨٥) : ق .

(١) « الباءة » : يطلق على الجماع والعقد .

(٢) « وجاء » ؛ أي : كسر شديد يذهب شهوته .

١٥٠٨ - ١٨٧٣ - عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« النِّكَاحُ مِنْ سُنتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوِيلٍ فَلْيَنْكِحْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

حسن : « الصحيحة » (٢٣٨٣) .

١٥٠٩ - ١٨٧٤ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَائِنِ مِثْلُ النِّكَاحِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٦٢٤) .

٢ - باب النهي عن التبتل

١٥١٠ - ١٨٧٥ - عن سعيد ، قال :

لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ^(١) ، وَلَوْ أْذِنَ لَهُ لَإِخْتَصَمْنَا ^(٢) .

صحيح : ق .

١٥١١ - ١٨٧٦ - عن سَمُرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ التَّبَتُّلِ .

(١) « التبتل » : ترك النكاح للانقطاع إلى عبادة الله تعالى .

(٢) « لإختصمنا » : الاختصاص من خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه .

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ^(١) : وَقَرَأَ قَتَادَةُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۝ ﴾ .
صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ .

٣ - بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١٥١٢ - ١٨٧٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَفِيدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا
حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ :

« أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَضْرِبَ الْوَجَةَ ،
وَلَا يُقَبِّحَ ، وَلَا يَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » .

صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٢٠٣٣) ، « الْمَشْكَاةُ » (٣٢٢٩) ، « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ »
(١٨٥٩ - ١٨٦١) ، « الْأَدَابُ » (١٧٤) .

١٥١٣ - ١٨٧٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعِظَ ، ثُمَّ قَالَ :

« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ
شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمُضَاجَعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ،
إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ ،
فَلَا يُؤْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا

(١) هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ .

وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .
حسن : « الإرواء » (١٩٩٧ - ٢٠٢٠) ، « الآداب » (١٥٦) .

٤ - باب حق الزوج على المرأة

١٥١٤ - ١٨٧٩ - عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ
لِزَوْجِهَا ، ... » .

صحيح : « الإرواء » (١٩٩٨) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٧) .

١٥١٥ - ١٨٨٠ - عن عبدِ اللَّهِ بن أبي أوفى قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ ! »
قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، فَرَدَدْتُ فِي
نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لغيرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ
أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى
تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا ، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعَهُ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٧ / ٥٥ - ٥٦) ، « الآداب » (١٧٨) ،

« الصحيحة » (١٢٠٣) .

٥ - باب أفضل النساء

١٥١٦ - ١٨٨٢ - عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إنما الدنيا متاع ، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة
الصالحة » .

صحيح : « الضعيفة » تحت حديث (٥١٧٧) : م نحوه .

١٥١٧ - ١٨٨٣ - عن ثوبان ، قال :
لما نزل في الفضة والذهب ما نزل ، قالوا : فأي المال نتخذ ؟ قال
عمر : فأنا أعلم لكم ذلك ، فأوضع على بعيره ، فأدرك النبي ﷺ ، وأنا في
أثره فقال : يا رسول الله ! أي المال نتخذ ؟ فقال :
« ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وزوجة مؤمنة ، تعين
أحدكم على أمر الآخرة » .

صحيح : « الرّوض » (١٧٩) ، « الضعيفة » (٢١٧٦) ، « التعليق الرّغيب » (٣)

(٦٨ /) .

٦ - باب تزويج ذات الدين

١٥١٨ - ١٨٨٥ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« تُنكح النساء لأربع : لمالها ، ولحسنها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر

بذاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ .

صحيح : « الإرواء » (١٧٨٣) ، « غاية المرام » (٢٢٢) ، « صحيح أبي داود » (١٧٨٦) : ق .

٧ - باب تزويج الأَبكار

١٥١٩ - ١٨٨٧ - عن جابر بن عبد الله ، قال :

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ : « أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ ؟ ! » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَبِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ :
ثَيِّبًا ، قَالَ « فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : كُنَّ لِي أَخَوَاتُ ، فَخَشِيتُ أَنْ
تَدْخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ ، قَالَ : « فَذَاكَ إِذَنْ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٨٧) ، « الإرواء » (١٧٨٥) : ق .

١٥٢٠ - ١٨٨٨ - عن عُتْبَةَ بْنِ عُؤَيْمٍ بن سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ^(١) ، وَأَرْضَى

بِالْيَسِيرِ » .

حسن : « الصحيحة » (٦٢٣) .

٨ - باب تزويج الحرائر والولود

١٥٢١ - ١٨٩٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ؛ أَيِ : أَكْثَرُ أَوْلَادًا ، يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَةِ الْوَلَدِ : نَاتَقَ ؛ لِأَنَّهَا تَرْمِي

بِالْأَوْلَادِ نَتَقًا ، وَالنَّتَقُ : الرَّمِي .

« انكحوا ؛ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٨٩) ، « آداب الزفاف » (١٦ و ٥٣) ،

« الإرواء » (١٧٨٤) ، « الضعيفة » تحت حديث (٢٩٦٠) .

٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها

١٥٢٢ - ١٨٩١ - عن محمد بن مسلمة ؛ قال :

خطبتُ امرأة ، فجعلتُ أتخبّأُ لها ، حتّى نظرتُ إليها في نخلٍ لها ،
فقليلٌ له : أتفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ الله ﷺ ؟! فقال : سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول :

« إذا ألقى الله في قلبِ امرئٍ خِطْبَةَ امرأة ، فلا بأسَ أن ينظرَ إليها » .
صحيح : « الصحيحة » (٩٨) .

١٥٢٣ - ١٨٩٢ - عن أنس بن مالك ، أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أرادَ أن يتزوّجَ
امرأة ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ :

« اذهب فانظر إليها ، فإنّه أحرى أن يؤدّمَ ^(١) بينكما » ففعلَ ،
فتزوّجها ، فذكرَ من موافقتها .

صحيح : « الصحيحة » (١ / ١٥١ - ١٥٢) .

١٥٢٤ - ١٨٩٣ - عن المغيرة بن شعبة ؛ قال :

أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فذكرتُ له امرأةً أخطبُها ، فقالَ : « اذهب فانظر

(١) « أن يؤدّم » ، أي : يوفّق ويؤلّف .

إليها ، فإنه أجدر أن يُؤدَمَ بينكما » فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا ، وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ ؛ فَانْظُرْ ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنَشُدُكَ - كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ - ، قَالَ : فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَرَوُجْتُهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

صحيح : « المشكاة » (٣١٠٧) ، « الصحيحة » (٩٦) .

١٠ - بَابُ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٥٢٥ - ١٨٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

صحيح : « الروض » (١١٧٥) ، « الصحيحة » (١٠٣٠) ، « صحيح أبي

داود » (١٨١٤) : ق .

١٥٢٦ - ١٨٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

صحيح : « الصحيحة » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (١٨١٥) : ق .

١٥٢٧ - ١٨٩٦ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي » فَادْنَتْهُ ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أمّا معاويةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ (١) لا مالَ له ، وأمّا أبو الجهم فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ للنساءِ ، ولكن أُسامَةُ » .

فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا : أُسامَةُ ، أُسامَةُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ » .

قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

صَحِيح : م (٤ / ١٩٨ - ١٩٩) .

١١ - باب استثمار البكر والثيب

١٥٢٨ - ١٨٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْإِيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ ، قَالَ :
« إِذْنُهَا سُكُوْتُهَا » .

صَحِيح : « الْإِرْوَاء » (١٨٣٣) ، « الصَّحِيحَةُ » (١٢١٦) ، « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (١٨٢٨ - ١٨٣٠) : م .

١٥٢٩ - ١٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تُنْكَحِ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

صَحِيح : « الْإِرْوَاء » (١٨٢٨) ، « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (١٨٢٤) : ق .

(١) « تَرَبُّ » : أَي : فَقِير .

١٥٣٠ - ١٨٩٩ - عن عَدِيّ الكندي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْبَكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

صحيح : « الإرواء » (١٨٣٦) .

١٢ - باب من زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

١٥٣١ - ١٩٠٠ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَمُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ :

أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَأَتَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَتَكَحَّتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ

عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

وَذَكَرَ يَحْيَى ^(١) أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا .

صحيح : « الإرواء » (١٣٨٠) ، « الروض » (٤٢٣) : خ .

١٥٣٢ - ١٩٠٢ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ

كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

صحيح : « الروض » (٤٢٢) .

(١) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَحَدُ الرُّوَاةِ .

١٣ - باب نكاح الصغار يزوجهنّ الآباء

١٥٣٣ - ١٩٠٣ - عن عائشة ، قالت :

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيْتٍ سَيْنِينَ ، فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَوُعِكَتُ ^(١) ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي ^(٢) حَتَّى وَفَى ^(٣) لَهُ جُمَيْمَةٌ ^(٤) ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي - فَصَرَخَتْ بِي ، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ ^(٥) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحْتُ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدَخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ^(٦) ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَزْعُمْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

صحيح : « الإرواء » (١٨٣١) : ق .

١٥٣٤ - ١٩٠٤ - عن عبدِ اللَّهِ ، قَالَ :

-
- (١) « فوعكت » ؛ أي : أخذتني الحمى .
(٢) « فتمرَّق شعري » ؛ أي : تساقط من المرض .
(٣) « وفى » ؛ أي : كثر .
(٤) « جُمَيْمَةٌ » : مصغر جمعة بضم الجيم ، من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين .
(٥) « لَأَنْهَجُ » : من النهج ؛ وهو تتابع النَّفَسِ ، كما يحصل لمن يُسرَعُ في المشي ، والفعلُ من باب عَلِمَ .
(٦) « عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ » ؛ أي : على خير نصيب ، وطائر الإنسان نصيبه .

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ ،
وَتُوَفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .
صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٣٠) : م .

١٤ - باب نكاح الصغار يزوجهنَّ غيرُ الآباء

١٥٣٥ - ١٩٠٥ - عن ابن عمر :
أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فزَوَّجْنِيهَا
خَالِي قُدَامَةُ - وَهُوَ عُمُّهَا - وَلَمْ يُشَاوِرْهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا ،
فَكَرِهْتُ نِكَاحَهُ ، وَأَحْبَبْتُ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوَّجَهَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .
حسن : « الإرواء » (١٨٣٥) .

١٥ - باب لا نكاح إلا بولي

١٥٣٦ - ١٩٠٦ - عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ :
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا ،
فَالْإِسْلَامُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٨٤٠) ، « المشكاة » (١٣٣١) ، « صحيح أبي داود »
(١٨١٧) .

١٥٣٧ - ١٩٠٧ - عن عائشة وابن عباس ، قالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

وفي حديث عائشة : « وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .
صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٣٨ و ٢٤٧) .

١٥٣٨ - ١٩٠٨ - عن أبي موسى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

صحيح : « الإرواء » (١٨٣٩) ، « المشكاة » (١٣٣٠) ، « الرد على بليق »
(١١٠) ، « صحيح أبي داود » (١٨١٨) .

١٥٣٩ - ١٩٠٩ - عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي
تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

صحيح دون جملة الزانية : « الإرواء » (١٨٤١) .

١٦ - باب النهي عن الشغار

١٥٤٠ - ١٩١٠ - عن ابن عمر ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ .

وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ ، عَلَى أَنْ
أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي . وَلَيْسَ بَيْنَهَا صَدَاقٌ .

صحيح : « الإرواء » (١٨٩٥) : ق .

١٥٤١ - ١٩١١ - عن أبي هريرة ؛ قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٣٠٦) ، « الروض » (١١٦٥) : م .

١٥٤٢ - ١٩١٢ - عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا شغار في الإسلام » .

صحيح : « الإرواء » أيضًا : م .

١٧ - باب صدق النساء

١٥٤٣ - ١٩١٣ - عن أبي سلمة ، قال :

سألت عائشة : كم كان صدق نساء النبي ﷺ ؟ قالت : كان

صدقه ^(١) في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ^(٢) ونشأ ^(٣) ، هل تدري ما النش ؟

هو نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٣٣) : م .

١٥٤٤ - ١٩١٤ - عن عمر بن الخطاب ؛ قال :

لا تُغالوا صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى

(١) « الصداق » : بالفتح ، والكسر أفصح ، مهر المرأة .

(٢) « أوقية » : أربعون درهما .

(٣) « نشأ » : اسم لعشرين درهما ، أهو هو بمعنى النصف من كل شيء .

عند الله ، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل لينقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، ويقول : قد كلفت^(١) إليك علقت القربة^(٢) ، أو عرق القربة^(٣) .

وكنث^(٤) رجلاً عريئاً مولداً ، لا أدري ما علقت القربة ، أو عرق القربة .
حسن صحيح : « المشكاة » (٣٢٠٤) ، « تخريج المختارة » (٢٧٦ - ٢٨٠) ،
« صحيح أبي داود » (١٨٣٤) ، « الإرواء » (١٩٢٧) .

١٥٤٥ - ١٩١٦ - عن سهل بن سعيد ، قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قال : « مَنْ يَتَزَوَّجُهَا ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال له النبي ﷺ : « أعطها ولو خاتماً من حديد » فقال : ليس معي ، قال : « قد زوّجْتُكها على ما مَعَكَ من القرآن » .
صحيح : « الإرواء » (١٨٢٣ و ١٩٢٥) ، « صحيح أبي داود » (١٨٣٨) : ق .

١٨ - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٥٤٦ - ١٩١٨ - عن عبد الله :

-
- (١) « كلفت » ؛ أي : تحملت .
(٢) « علقت القربة » : حبل تعلّق به ؛ أي تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهو حبلها الذي تعلّق به .
(٣) « عرق القربة » ؛ أي : تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة ، وهو سيلان مائها .
وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها .
(٤) (القائل هو الراوي عن عمر .

أنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ :

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .
صحيح : « الإرواء » (١٩٣٩) ، « صحيح أبي داود » (١٨٣٩) .

١٩ - باب خطبة النكاح

١٥٤٧ - ١٩١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :

أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ ، وَخَوَاتِمَهُ - أَوْ قَالَ : فَوَاتِحَ الْخَيْرِ -
فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ .

خُطْبَةُ الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ
يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتُكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴿﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ﴿﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴿﴾
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ﴿﴾ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ ﴿﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

صحيح : « المشكاة » (٣١٤٩) ، « خطبة الحاجة » (٢٠ - ٢١) ،
« الصحيحة » (١٤٨٣) ، « الكلم الطيب » (٢٠٥) ، « صحيح أبي داود » (١٨٤٣ -
١٨٤٤) .

١٥٤٨ - ١٩٢٠ - عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا
بَعْدُ » .

صحيح : « خطبة الحاجة » (٣١) : م .

٢٠ - باب إعلان النكاح

١٥٤٩ - ١٩٢٢ - عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرَبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ » .

حسن دون الشطر الثاني : « الإرواء » (١٩٩٣) ، « الآداب » (٩٧) ،

« الضعيفة » (٩٨٢) ، « نقد الكتاني » (ص ٢١) .

١٥٥٠ - ١٩٢٣ - عن محمد بن حاطب ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، الدُّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ » .

حسن : « الإرواء » (١٩٩٤) ، « المشكاة » (٣١٥٣) ، « الآداب » (٩٦) .

٢١ - باب الغناء والدف

١٥٥١ - ١٩٢٤ - عن أبي الحسين - اسمه خالد المدني - قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْدُفِّ ، وَيَتَغَنَّيْنَ ، فَدَخَلْنَا عَلَى الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ غُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ وَتَنْدُبَانِ ^(١) أَبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَتَقُولَانِ فِيمَا تَقُولَانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ ، فَقَالَ : « أَمَّا هَذَا ، فَلَا تَقُولُوهُ ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ إِلَّا اللَّهُ » .
صحيح : « الروض » (٨٣٠) ، « الآداب » (٩٣ - ٩٤) : خ .

١٥٥٢ - ١٩٢٥ - عن عائشة ، قالت :

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ؛ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ - قالت : وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَمْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفَطْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » .
صحيح : « مقدمة الآيات البيّنات » (٤٥ / ٤٦) : ق .

(١) « تندبان » : من الندبة ؛ أي : تذكّر أن أحوالهم ، والندبة عدّ خصال الميت ومحاسنه .

١٥٥٣ - ١٩٢٦ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفْهِنَّ وَيُغْنَيْنَ وَيَقْلَنَ :

نحن جوارٍ من بني النجار يا حَبْذاً محمداً من جارٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ » .
صحيح : « دفاع عن الحديث » (ص ٢٤) : خ مختصراً .

١٥٥٤ - ١٩٢٧ - عن ابن عباس ؛ قَالَ :

أَنْكِحْتَ عَائِشَةَ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مِنْ يُغْنِي ؟ »
قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ
مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ » .
حسن : وجملَةُ الْغَزَلِ فِيهِ مَنْكَرَةٌ : « الإِرواء » (١٩٩٥) ، « الضعيفة »
(٢٩٨١) ، « آداب الزفاف » (١٨١ - ١٨٢) .

١٥٥٥ - ١٩٢٨ - عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ :

كَنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فَأَدْخَلَ إصْبِعِيهِ فِي أُذُنِيهِ ، ثُمَّ
تَنَحَّى ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
صحيح بلفظ : « زمارة راع » ، وَذِكْرُ « الطبل » فِيهِ مَنْكَرٌ : « الروض » (٥٦٨) .

٢٢ - باب في المخنثين

١٥٥٦ - ١٩٢٩ - عن أم سلمة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أُمَيَّةَ : إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْرِجُوهُ مِنْ بَيْتِكُمْ » .

صحيح : « الإرواء » (١٧٩٧) : ق .

١٥٥٧ - ١٩٣٠ - عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَشَبَّهُهُ بِالرِّجَالِ ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُهُ بِالنِّسَاءِ .
حسن صحيح : « الآداب » (١٢١) .

١٥٥٨ - ١٩٣١ - عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

صحيح : « الزَّوْض » (٤٤٧) ، « الآداب » أيضًا ، « جَلْبَابُ الْمَرْأَةِ » (١٤٥) :

خ .

٢٣ - باب تهنئة النكاح

١٥٥٩ - ١٩٣٢ - عن أبي هريرة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ ^(١) قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

صحيح : « الآداب » (٨٩) ، « الكلم الطيب » (٢٠٦) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٠) .

١٥٦٠ - ١٩٣٣ - عن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :

أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالتَّيْنِ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » .
صحيح : « الآداب » (٩٠) .

٢٤ - باب الوليمة

١٥٦١ - ١٩٣٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ - أَوْ مَهْ - » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْتَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .
صحيح : « آداب الزفاف » (٦٥ - ٦٨) ، « الإرواء » (١٩٢٣) : ق .

١٥٦٢ - ١٩٣٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

(١) « رَفَأَ » ؛ أَي : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِالرِّفَاءِ ، وَهُوَ الْإِلْتِمَاعُ وَالِاجْتِمَاعُ .

ما رأيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أولَمَ على شيءٍ من نسائه ما أولَمَ على زينب ؛ فإنه ذَبَحَ شاةً .

صحيح : « الإرواء » (١٩٤٥) ، « الآداب » (٦٩) : ق .

١٥٦٣ - ١٩٣٦ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أولَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ .

صحيح : « الآداب » (٦٩ - ٧٠) ، « مختصر الشَّمال » (١٥٠) : ق .

١٥٦٤ - ١٩٣٧ - عن أنس بن مالك ؛ قَالَ :

شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيْمَةً ، ما فِيها لَحْمٌ ولا خُبْزٌ .

صحيح : « الآداب » أيضًا : ق .

١٥٦٥ - ١٩٣٩ - عن سهل بن سعد الساعدي ، قَالَ :

دعا أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إلى عَرِسِهِ ، فكانت خادِمَهُم

العَروسُ ، قالت : تدري ما سَقَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : أنقَعْتُ تَمَرَاتٍ

من اللَّيْلِ ، فلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهِنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ .

صحيح : « الآداب » (٩٢) : م .

٢٥ - باب إجابة الداعي

١٥٦٦ - ١٩٤٠ - عن أبي هريرة قَالَ :

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

صحيح : « الآداب » (٧١) ، « الإرواء » (١٩٤٧) : ق موقوفًا ، م مرفوعًا .

١٥٦٧ - ١٩٤١ - عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ غُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

صحيح : « الإرواء » (١٩٤٨) ، « الآداب » (٧٢) : ق .

٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب

١٥٦٨ - ١٩٤٣ - عن أنسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ لِلثَّيْبِ ثَلَاثًا ، وَلِلْبَكْرِ سَبْعًا » .

حسن : « الإرواء » (٧ / ٨٨ - ٨٩) ، « الصحيحة » (١١٧١) : ق .

١٥٦٩ - ١٩٤٤ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ

عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ :

« لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ^(١) ، إِنْ شِئْتَ ، سَبْعَتْ لَكَ ، وَإِنْ

سَبْعَتْ لَكَ سَبْعَتْ لِنِسَائِي » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠١٩) ، « الصحيحة » (١٢٧١) : م .

(١) « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ » : أَرَادَ بِالْأَهْلِ نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ ﷺ .

٢٧ - باب ما يقول الرَّجُلُ إذا دخلت عليه اهله

١٥٧٠ - ١٩٤٥ - عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا أفادَ أحدُكم امرأةً أو خادماً ، أو دابةً ، فليأخذ بناصرِها وليقل :

اللَّهُمَّ ! إِنِّي أسألك من خيرِها وخيرِ ما جُبلت عليه ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جُبلت عليه . »

حسن : « آداب الزفاف » (٢٠) ، « الكلم الطيب » (٢٠٧) .

١٥٧١ - ١٩٤٦ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« لو أنَّ أحدَكم إذا أتى امرأته ، قال : اللَّهُمَّ ! جَنِّبني الشَّيْطَانَ وجَنِّبِ

الشَّيْطَانَ ما رزقتني ، ثُمَّ كَانَ بينهما وَلَدٌ لم يُسَلِّطِ اللَّهُ عليه الشَّيْطَانَ ، أو :

لم يَضُرَّهُ . »

صحيح : « الإرواء » (٢٠١٢) ، « الآداب » (٢٤) ، « صحيح أبي داود »

(١٨٧٧) : خ .

٢٨ - باب التستر عند الجماع

١٥٧٢ - ١٩٤٧ - عن معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله ! عوراتنا

ما نأتي منها وما نذر ؟ قال :

« احفظ عورتَكَ إِلَّا من زوجِكَ أو ما ملكت يمينَكَ » قلت : يا رسولَ

الله ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ القَوْمُ بعضُهم في بعض ؟ قال :

« إن استطعت أن لا تُريها أحدًا ، فلا تُرينها » ، قلت : يا رسول الله !
فإن كان أحدنا خاليًا ؟ قال :

« فالله أحق أن يُستحيى منه من الناس » .
حسن : « المشكاة » (٣١١٧) ، « الآداب » (٣٦) .

٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٥٧٣ - ١٩٥٠ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامعٍ امرأته في دُبْرِها » .
صحيح : « آداب الزفاف » (٣٠) ، « صحيح أبي داود » (١٨٧٨) ،
« المشكاة » (٣١٩٥) .

١٥٧٤ - ١٩٥١ - عن خزيمة بن ثابت ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ » ثلاثُ مرَّاتٍ : « لا تأتوا النساء في
أدبارهنَّ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٠٥) ، « الآداب » (٢٩) ، « المشكاة » (٣١٩٢) .
١٥٧٥ - ١٩٥٢ - عن جابر بن عبد الله قال :

كانت يهودُ تقولُ : من أتى امرأة في قُبْلِها من دُبْرِها ، كان الولدُ
أحولَ ، فأنزلَ الله سبحانه : ﴿ نساؤكم حرثُ لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾

[البقرة : ٢٢٣] .

صحيح : « الإرواء » (٦٢ / ٧) ، « الآداب » (٢٥) ، « صحيح أبي داود »

(١٨٧٩ و ١٨٨٠) : ق .

٣٠ - باب العزل

١٥٧٦ - ١٩٥٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: سأل رجل رسول الله ﷺ

عن العزل ؟ فقال :

« أَوْ تَفْعَلُونَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللَّهُ

لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

صحيح : « الروض » (٩٩٩) ، « آداب الزفاف » (٥٦) ، « صحيح أبي داود »

(١٨٨٦ و ١٨٨٨) : ق .

١٥٧٧ - ١٩٥٤ - عن جابر قال :

كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

صحيح : « الآداب » (٥١) : ق .

٣١ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٥٧٨ - ١٩٥٦ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« لَا تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

صحيح : « الإرواء » (٢٨٦ / ٦) ، « الروض » (١١٧١ و ١١٧٦) ، « صحيح

أبي داود » (١٨٠٢ ، ١٨٠٣) ، « الرّد على بليق » (٧) : ق .

١٥٧٩ - ١٩٥٧ - عن أبي سعيد الخُدْرِي قَالَ :

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن نِكَاحين : أن يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا .

صحيح بما قبله : « الإرواء » (٦ / ٢٩١) ، « الروض » أيضًا .

١٥٨٠ - ١٩٥٨ - عن أبي موسى ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لَا تُنْكُحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا » .

صحيح بما قبله .

٣٢ - باب الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرْوُجُ ، فَيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ

١٥٨١ - ١٩٥٩ - عن عائشة :

أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي ^(١) ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ^(٢) ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

« أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ^(٣) وَيَذُوقَ

عُسَيْلَتِكَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٨٨٧) : ق .

(١) « فَبِتُّ طَلَاقِي » ؛ أَي : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا .

(٢) « هُدْبَةُ الثَّوْبِ » : طَرَفُهُ الَّذِي لَا يَنْسُجُ ، تَرِيدُ أَنْ عُضْوُهُ رِخْوٌ وَصَغِيرٌ ، أَوْ كَطَرَفِ

الثَّوْبِ لَا يُغْنِي عَنْهَا .

(٣) « عُسَيْلَتُهُ » : تَصْغِيرُ عَسَلٍ ، وَالتَّاءُ لِأَنَّ الْعَسَلَ يَذُكَّرُ وَيُؤْنَثُ ، وَالْمُرَادُ الْجَمَاعُ .

١٥٨٢ - ١٩٦٠ - عن ابن عُمرَ ؛ عن النبي ﷺ ، في الرجلِ تكونُ له المرأةُ فيطْلُقُها ، فيتزوَّجها رجلٌ فيطْلُقُها قبلَ أن يدخلَ بها ، أترجعُ إلى الأولِ ؟ قالَ :

« لا ، حتَّى يذوقَ العُسَيْلَةَ » .

صحيح بما قبله : « الإرواء » (٦ / ٢٩٩ و ٢٩٨١) .

٣٣ - باب المحلل والمحلل له

١٥٨٣ - ١٩٦١ - عن ابن عباسٍ قالَ :

لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المحللَ والمحللَ له .

صحيح : « الإرواء » (١٨٩٧) ، « المشكاة » (٣٢٩٦) .

١٥٨٤ - ١٩٦٢ - عن عليٍّ ، قالَ :

لعنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المحللَ والمحللَ له .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

١٥٨٥ - ١٩٦٣ - عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« ألا أخبرُكم بالتيسِ المُستعارِ ؟ » قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ ، قالَ :

« هو المحللُ ، لعنَ اللَّهُ المحللَ والمحللَ له » .

حسن : « الإرواء » : (٦ / ٣٠٩ - ٣١٠) .

٣٤ - باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٥٨٦ - ١٩٦٤ - عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٨٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٤) : ق نحوه .

١٥٨٧ - ١٩٦٥ - عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ

حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ :

« إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ

النَّسَبِ » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٨٤) ، « الروض » (١١٩٢) : ق .

١٥٨٨ - ١٩٦٦ - عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : انكِخْ أُخْتِي

عَزَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ،

وَأَحَقُّ مِنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا

يَحِلُّ لِي » قَالَتْ : فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ،

فَقَالَ :

« بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي

من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوبية ، فلا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن . »

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٩٥) : ق .

٣٥ - باب لا تحرم المصّة ولا المصتان

١٥٨٩ - ١٩٧١ - عن أم الفضل ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصّة والمصتان » .

صحيح : « الإرواء » (٢١٤٩) ، « صحيح أبي داود » تحت الحديث (١٨٠١) ،

« الصحيحة » (٣٢٥٩) : م .

١٥٩٠ - ١٩٧٢ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :

« لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

صحيح : « الإرواء » (٢١٤٨) ، « صحيح أبي داود » أيضًا : م .

١٥٩١ - ١٩٧٣ - عن عائشة ، أنها قالت :

كان مما أنزل الله من القرآن ، ثم سقط^(١) : لا يحرم إلا عشر رضعات

أو خمس معلومات .

صحيح : « الإرواء » (٢١٤٧) : م ولفظه أصح .

(١) « ثم سقط » ؛ أي : بالنسخ .

٣٦ - باب رضاع الكبير

١٥٩٢ - ١٩٧٤ - عن عائشة قالت :

جاءت سهلة بنت سُهَيْل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم عليّ ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت : كيف أرضعهُ وهو رجلٌ كبيرٌ ؟ فتبسّم رسولُ الله ﷺ وقال :

« قد علمتُ أنّه رجلٌ كبيرٌ » ، ففعلت ، فأنت النبي ﷺ فقالت : ما رأيتُ في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرههُ بعدُ ، وكانَ شهدَ بدراً .
صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٦٤) ، « الروض » (٣٥٤) : ق .

١٥٩٣ - ١٩٧٥ - عن عائشة قالت :

لقد نزلت آية الرّجَم ، ورّضاعهُ الكبيرِ عشراً ، ولقد كانَ في صحيفة تحت سريري ، فلَمّا ماتَ رسولُ الله ﷺ وتشاغلنا بموته ، دَخَلَ داجنٌ ^(١) فأكلها .

حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

٣٧ - باب لا رضاع بعد فِصال

١٥٩٤ - ١٩٧٦ - عن عائشة ، أنّ النبي ﷺ دَخَلَ عليها وعندها رجلٌ

(١) « داجن » : هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقَعُ على غير الشاة من كلِّ ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

فَقَالَ :

« من هذا ؟ » قالت : هذا أخي ، قَالَ :

« انظروا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ ، فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ ^(١) » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٩٧) : ق .

١٥٩٥ - ١٩٧٧ - عن عبد الله بن الزبير ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ^(٢) » .

صحيح : « الإرواء » (٢١٥٠) .

١٥٩٦ - ١٩٧٨ - عن زينب بنت أبي سلمة :

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَيِّنَ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ

بِمَثَلِ رِضَاعَةِ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَقُلْنَ : وَمَا يُدْرِينَا ؟ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ .

صحيح : « الإرواء » (٢١٥٢) : م .

٣٨ - بَابُ لَبَنِ الْفَخْلِ

١٥٩٧ - ١٩٧٩ - عن عائشة ، قالت : أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ

(١) « فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْجَمَاعَةِ » ؛ أَيِ : الرِّضَاعَةِ الْحَرَمَةِ فِي الصِّغَرِ حِينَ يَسُدُّ اللَّبَنُ الْجُوعَ .

(٢) « إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » : الْفَتْقُ : الشَّقُّ . وَالْأَمْعَاءُ : جَمْعُ مِعَى ، كَعَنْبٍ وَأَعْنَابٍ ، وَهِيَ

الْمُضْرَأُ .

أبي قَعْنَسٍ يَسْتَأْذُنُ عَلِيَّ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ، فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، حَتَّى دَخَلَ
عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

« إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأُذْنِي لَهُ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضَعْنِي
الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

« تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، أَوْ يَمِينُكَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٧٩٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٦) : ق .

١٥٩٨ - ١٩٨٠ - عن عائشة قالت : جاء عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذُنُ عَلِيَّ ،
فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ » فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضَعْنِي
الرَّجُلُ ، قَالَ :

« إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » .

صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الروض » (٧٥٧) ، « صحيح أبي داود »
أيضًا .

٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٥٩٩ - ١٩٨١ - عن الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ :

« إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا » .

حسن بما بعده .

١٦٠٠ - ١٩٨٢ - عن فيروز الدَّيْلَمِي قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي :
« طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَيْتَ » .

حسن : « الإرواء » (٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥) ، « صحيح أبي داود » (١٩٤٠) .

٤٠ - باب الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٦٠١ - ١٩٨٣ - عن قيس بن الحارث قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
« اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

حسن صحيح : « الإرواء » (١٨٨٥) ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٩) .

١٦٠٢ - ١٩٨٤ - عن ابن عُمرَ قَالَ : أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ
نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

صحيح : « الإرواء » (١٨٨٣) ، « المشكاة » (٣١٧٦) .

٤١ - باب الشرط في النكاح

١٦٠٣ - ١٩٨٥ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٨٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٨٥٦) : ق .

٤٢ - باب الرَّجُلُ يُعْتَقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١٦٠٤ - ١٩٨٧ - عن أبي موسى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« من كانت له جارية فأدَّبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ،
ثم أعتقها وتزوّجها ، فله أجران ، وأيّما رجلٍ من أهل الكتاب آمنَ بنبيّه وآمنَ
بمحمدٍ فله أجران ، وأيّما عبدٍ مملوكٍ أدّى حقَّ الله عليه وحقَّ مَولاه ، فله
أجران » .

قال صالح : قال الشعبي : قد أعطيتُكها بغير شيء ، إن كان الرّاكب ليركب
فيما دونها إلى المدينة .

صحيح : « الروض » (١٠٣٣) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٢) ، « الإرواء »
(١٨٢٥) : ق .

١٦٠٥ - ١٩٨٨ - عن أنسٍ قَالَ :

صارت صفيةً لِدُخِيَةِ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صارت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعدُ ،
فتزوّجها وجعلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

قال حمّادٌ : فقال عبدُ العزيزِ لثابتٍ : يا أبا محمدٍ ! أنتَ سألتَ أنسا :
ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها .

صحيح : « الإرواء » (١٨٢٥) ، « صحيح أبي داود » (١٧٩٣) : ق .

١٦٠٦ - ١٩٨٩ - عن عائشة :

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أعتقَ صفيةً وجعلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وتزوّجها .
صحيح بما قبله .

٤٣ - باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٦٠٧ - ١٩٩٠ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا تزوّج العبد بغير إذن سيده ، كان عاهراً ^(١) » .

حسن : « الإرواء » (١٩٣٣) .

١٦٠٨ - ١٩٩١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما عبد تزوّج بغير إذن مَواليه ، فهو زانٍ » .

حسن بما قبله : « الإرواء » (٦ / ٣٥٣) .

٤٤ - باب النهي عن نكاح المتعة

١٦٠٩ - ١٩٩٢ - عن علي بن أبي طالب :

أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ^(٢) يوم خيبر ، وعن لحوم

الحُمُرِ الإنسيّة .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٣١٧) ، « الروض » (٧٠٩) : ق .

١٦١٠ - ١٩٩٣ - عن سبرة ، قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقالوا : يا رسول الله !

(١) « عاهراً » ؛ أي : زانياً .

(٢) « متعة النساء » : هي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد ، سمي بذلك لأنَّ

الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وهو باطل .

إِنَّ الْعُزْبَةَ ^(١) قد اشتدت علينا ، قال :

« فاستمتعوا من هذه النساء » . فأتيناهن فأبين ^(٢) أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً » . فخرجت أنا وابن عم لي ، معه بُرْدٌ ومعِي بُرْدٌ ، وبُرْدُهُ أجود من بُردي وأنا أشبُّ منه ، فأتينا على امرأة فقالت : بُرْدٌ كبيرٌ ، فتزوَّجتها فَمَكَّثْتُ عندها تلك الليلة ، ثُمَّ غَدَوْتُ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ بين الرُّكنِ والبَابِ ، وهو يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عَنْده مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

صحيح : لكن قوله : « حجة الوداع » شاذ ، والمحفوظ فيه « يوم الفتح » : مسلم ،
« الإرواء » (١٩٠١ و ١٩٠٢) ، « الصحيحة » (٣٨١) ، « صحيح أبي داود »
(١٨٠٨) .

١٦١١ - ١٩٩٤ - عن ابن عمر قال :

لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا ، وَاللَّهِ ! لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُخَصَّنٌ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ

(١) « العزبة » ؛ أي : ترك النكاح .

(٢) « فأبين » ؛ أي : امتنعن .

إِذْ حَرَّمَهَا .

حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

٤٥ - باب المحرم يتزوج

١٦١٢ - ١٩٩٥ - عن ميمونة بنت الحارث :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ ^(١) : وَكَانَتْ خَالَتي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

صحيح : « الروض » (٤٦٧) ، « صحيح أبي داود » (١٦١٦) ، « الإرواء »

(٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) : م .

١٦١٣ - ١٩٩٧ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْحَرِّمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

صحيح : « الإرواء » (١٠٣٧) ، « الروض » أيضًا ، « صحيح أبي داود »

(١٦١٤ - ١٦١٥) : م .

٤٦ - باب الأكفاء

١٦١٤ - ١٩٩٨ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ » .

حسن : « الإرواء » (١٨٦٨) ، « الصحيحة » (١٠٢٢) .

(١) هو يزيد بن الأصم الراوي عن ميمونة .

١٦١٥ - ١٩٩٩ - عن عائشة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ » .

حسن : « الصحيحة » (١٠٦٧) .

٤٧ - باب القسمة بين النساء

١٦١٦ - ٢٠٠٠ - عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيئِهِ سَاقِطٌ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠١٧) ، « المشكاة » (٣٢٣٦) ، « غاية المرام »

(٢٢٩) ، « التعليق الرغيب » (٧٩ / ٣) ، « الصحيحة » (٢٠٧٧) ، « صحيح أبي

داود » (١٨٥١) .

١٦١٧ - ٢٠٠١ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٥٥) ، « غاية المرام » (١٦٠) : ق أتم

منه .

٤٨ - باب المرأة تهب يومها لصاحبيتها

١٦١٨ - ٢٠٠٣ - عن عائشة قالت :

لَمَّا كَبُرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سُدَّةَ .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٢٠) : ق .

١٦١٩ - ٢٠٠٥ - عن عائشة ، أَنَّهَا قَالَتْ :

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صَحْبَتُهَا ، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا ، فَرَأَضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٨٥٢) .

٤٩ - باب الشفاعة في التزويج

١٦٢٠ - ٢٠٠٧ - عن عائشة قَالَتْ :

عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةَ الْبَابِ ، فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى » فَتَقَدَّرَتْهُ ، فَجَعَلَ يَمِصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمِجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتَهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٠١٩) .

٥٠ - باب حسن معاشرَةِ النساء

١٦٢١ - ٢٠٠٨ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٨٥) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٧٢) .

١٦٢٢ - ٢٠٠٩ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« خياركم خياركم لنسائهم » .

صحيح : « الصحيحة » أيضًا ، « آداب الزفاف » (١٦٢) .

١٦٢٣ - ٢٠١٠ - عن عائشة قالت :

سابقني النبي ﷺ فَسَبَقْتُهُ .

صحيح : « الإرواء » (١٥٠٢) ، « الصحيحة » (١٣١) ، « الآداب »

(١٧١) .

١٦٢٤ - ٢٠١٢ - عن عائشة :

ما علمتُ حتى دخلت علي زينب بغير إذن^(١) ، وهي غضبي ، ثم

قالت : يا رسول الله ! أحسبك إذا قلبت لك بُنية أبي بكر ذريعتها ، ثم

أقبلت علي فأعرضت عنها ، حتى قال النبي ﷺ : « دونك ، فانتصري » ،

فأقبلت عليها ، حتى رأيته وقد يَسِر ريقها في فيها ، ما تَرُدُّ علي شيئًا ،

فرايتُ النبي ﷺ يتهلل وجهه .

صحيح : « الصحيحة » (١٨٦٢) .

(١) تعني أنها فوجئت بدخول زينب عليها رضي الله عنها .

١٦٢٥ - ٢٠١٣ - عن عائشة قالت :

كنتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ ^(١) وأنا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فكانَ يُسْرَبُ ^(٢)

إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبُنِي .

صحيح : « الآداب » (١٠٧) : ق .

٥١ - باب ضرب النساءِ

١٦٢٦ - ٢٠١٤ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ زمعةَ قال :

خطبَ النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ النساءَ ، فَوَعظَهُمْ فِيهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ :
« إِيَّاهُ يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْأُمَةِ ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ

يَوْمِهِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٣١) ، « غاية المرام » (٢٥٠) : ق .

١٦٢٧ - ٢٠١٥ - عن عائشة ، قالت :

ما ضربَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خادِمًا لَهُ ، ولا امرأةً ، ولا ضربَ بيدهِ

شيئًا .

صحيح : « غاية المرام » (٢٥٢) ، « مختصر الشرائع » (٢٩٩) : م أتم منه .

(١) « كنتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ » : هي التماثيل التي تلعبُ بها الصبيان .

(٢) « يُسْرَبُ » ؛ أي : يعثر ويرسل .

١٦٢٨ - ٢٠١٦ - عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال : قال النبي ﷺ :

« لا تَضْرِبْنَ إِمَاءَ اللَّهِ » . فجاءَ عُمَرُ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ! قد ذَيَّرَ النساءُ ^(١) على أزواجهنَّ ، فأُمُرُ بضربهنَّ ، فضْرِبْنَ ، فطافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طائِفُ نساءٍ كثيرٍ ، فلَمَّا أَصْبَحَ قال : « لقد طافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امرأةً كُلُّ امرأةٍ تشتكي زوجها ، فلا تَجِدُونَ أولئكَ خيارَكم » .

حسن صحيح : « غاية المرام » (٢٥١) ، « صحيح أبي داود » (١٨٦٣) ، « المشكاة » (٣٢٦١ - التحقيق الثاني) .

٥٢ - باب الواصلة والواشمة

١٦٢٩ - ٢٠١٨ - عن ابن عُمَرَ ، عن النبي ﷺ :

أنَّهُ لعن الواصلةَ ^(٢) والمستوصلةَ ^(٣) ، والواشمةَ والمستوشمةَ ^(٤) .
صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١١٤) ، « غاية المرام » (٩٣) : ق .

(١) « ذَيَّرَ النساءَ » ؛ أي : نشزن واجترأن .

(٢) « الواصلة » : هي التي تصل الشعر بشعر آخر ، سواء اتَّصل بشعرها أو شعر غيرها .

(٣) « المستوصلة » : هي التي تأمر من يفعل بها ذلك .

(٤) « الواشمة والمستوشمة » : الوشم غرز الإبرة في الوجه ، ثم يحشى كحلًا أو غيره .

١٦٣٠ - ٢٠١٩ - عن أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت :
 إِنَّ ابنتي عُريش ، وقد أصابتها الحصبة ، فتمزق شعرها ، فأصل لها فيه ؟ فقال رسول
 الله ﷺ :

« لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

صحيح : « التعليق » أيضًا ، « غاية المرام » (٩٨ - ٩٩) : ق .

١٦٣١ - ٢٠٢٠ - عن عبد الله بن مسعود قال :

لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
 للحسن ، المغيرات لخلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم
 يعقوب ، فجاءت إليه ، فقالت : بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت ،
 قال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ؟
 قالت : إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته ، قال : إن كنت قرأته فقد وجدته ،
 أما قرأت : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧] ؟
 قالت : بلى ، قال : فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، قالت : فإنني لأظن
 أهلك يفعلون ، قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها
 شيئاً ، قالت : ما رأيْتُ شيئاً ، قال عبد الله : لو كانت كما تقولين ما جامعتنا .
 صحيح : « التعليق » أيضًا ، « آداب الزفاف » (١١٤ - ١١٥) ، « غاية المرام »
 (٩٣) .

(١) « المتنمصات » : التنمص : نف الشعر .

(٢) « المتفلجات » : التفليج : التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات .

٥٣ - باب متى يُستحب البناء بالنساء ؟

١٦٣٢ - ٢٠٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي سُؤَالٍ ، وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ ^(١) ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى ^(٢) عِنْدَهُ مِنِّي ؟ ! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ .

صحيح : م (٤ / ١٤٢) .

٥٥ - باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٦٣٣ - ٢٠٢٤ - عَنْ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا سُؤْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ » .
صحيح : « الصحيحة » (١٩٣٠) .

١٦٣٤ - ٢٠٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِي السُّؤْمَ .

صحيح : « الصحيحة » (٤ / ٤٥٠ - ٤٥١) : ق .

(١) « وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ » ؛ أَي : دَخَلَ بِي ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قَبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا ، فَيُقَالُ : بَنَى عَلَى أَهْلِهِ وَبِأَهْلِهِ .
(٢) « أَحْظَى » ؛ أَي : أَكْثَرَ حِظًّا ، تَرِيدُ رَدُّ مَا اشْتَهَرَ مِنْ كِرَاهِيَةِ التَّزْوِجِ فِي سُؤَالٍ .

٥٦ - باب الغيرة

١٦٣٥ - ٢٠٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ ؛

فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ .

صحيح : « الإرواء » (١٩٩٩) .

١٦٣٦ - ٢٠٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ؛ إِذَا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .

يعني : مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ .

صحيح : « الصحيحة » (١٥٥٤) : ق .

١٦٣٧ - ٢٠٢٩ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَقُولُ :

« إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ ، فَلَا آذَنْ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيٌّ بَنُ

أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَا

رَأَيْتُهَا ، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٧٦) : ق .

١٦٣٨ - ٢٠٣٠ - عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ
بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحُ ابْنَةِ
أَبِي جَهْلٍ . قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ،
وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ ! لَا
تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » .

قَالَ : فَتَزَلَّ عَلَيَّ عَنِ الْخِطْبَةِ .

صحيح : « الإرواء » أيضاً : ق .

٥٧ - باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

١٦٣٩ - ٢٠٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :

أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ :

﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ
فِي هَوَاكَ .

صحيح : ق .

١٦٤٠ - ٢٠٣٢ - عَنْ ثَابِتٍ ؛ قَالَ :

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ فَقَالَ أَنَسُ : جَاءَتِ

امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ

فِي حَاجَةٍ ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ ^(١) : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ! فَقَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ،
رَغِبْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَضْتُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ .
صحيح : خ .

٥٨ - باب الرجل يشك في ولده

١٦٤١ - ٢٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ :

« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
« فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ :
« هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ :
« فَأَنْتِ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا . قَالَ :
« وَهَذَا ، لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٨) : ق .

١٦٤٢ - ٢٠٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلَامًا أَسْوَدَ . وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ ، لَمْ
يَكُنْ فِينَا أَسْوَدٌ قَطُّ قَالَ :

(١) أي : ابنة أنس رضي الله عنه .

« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ :
 « هَلْ فِيهَا أَسْوَدٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
 « فِيهَا أَوْرَقٌ ^(١) ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
 « فَأَنْتَ كَانَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ^(٢) ، قَالَ :
 « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزْعُهُ عِرْقٌ » .
 حسن صحيح : « صحيح أبي داود » أيضاً .

٥٩ - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٦٤٣ - ٢٠٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصَانِي أَخِي ، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهُهُ بِعُتْبَةَ فَقَالَ :

(١) « أَوْرَقٌ » : فِي الْقَامُوسِ : الْأَوْرَقُ مِنَ الْإِبِلِ مَا فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ إِلَى سُودٍ ، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْإِبِلِ لِحْمًا ، وَجَمْعُهُ وَرَقٌ .
 (٢) « عِرْقُ نَزْعِهَا » : يُقَالُ : نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ ، إِذَا أَشْبَهَهُ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ هَهُنَا الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ ، تَشْبِيهُاً بِعِرْقِ الثَّمَرَةِ ، وَمَعْنَى نَزْعِهَا : أَشْبَهَهَا وَاجْتَذَبَهَا إِلَيْهِ ، وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهَا .

« هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ ! » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٦٦) : ق .

١٦٤٤ - ٢٠٣٦ - عَنْ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .
صحيح : « تخریج المختارة » (٢٢٣ - ٢٢٨) .

١٦٤٥ - ٢٠٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .
صحيح : ق .

١٦٤٦ - ٢٠٣٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .
صحيح بما قبله .

٦٠ - باب الزوجين يُسَلِّم أحدهما قبل الآخر

١٦٤٧ - ٢٠٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ ،
بَيْنَكَاحِهَا الْأَوَّلِ .

صحيح : « الإرواء » (١٩٢١) . « صحيح أبي داود » (١٩٣٨) .

٦١ - باب الغيل

١٦٤٨ - ٢٠٤١ - عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلِ ^(١) فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْغَزْلِ ، فَقَالَ : « هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .

صحيح : « آداب الزفاف » (٥٤) ، « غاية المرام » (٢٤١) : م .

١٦٤٩ - ٢٠٤٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ الشَّكَنِ وَكَانَتْ مَوْلَاتَهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ الْغِيلَ لَيَدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرْسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ » .
حسن : « المشكاة » (٣١٩٦ - التحقيق الثاني) .

٦٢ - باب في المرأة تؤذي زوجها

١٦٥٠ - ٢٠٤٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ »

 (١) « الْغِيل » : أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ .

قَاتَلَكِ اللَّهُ ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ أَوْشَكٌ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا » .
صحيح : « الصحيحة » (١٧٣) ، « آداب الزفاف » (١٧٨) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الطلاق

١ - باب

١٦٥١ - ٢٠٤٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٧٧) ، « الصحيحة » (٢٠٠٧) .

٢ - باب طلاق السنة

١٦٥٢ - ٢٠٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا

قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٥٩) ، « صحيح أبي داود » (١٨٩٢ و ١٨٩٥) :

ق .

١٦٥٣ - ٢٠٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ .

صحيح : « الإرواء » أيضاً (٢٠٥١) .

١٦٥٤ - ٢٠٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ :

يُطَلَّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً ، فَإِذَا طَهَّرْتَ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا ، وَعَلَيْهَا بَعْدَ

ذَلِكَ حَيْضَةٌ .

صحيح : « الإرواء » أيضاً .

١٦٥٥ - ٢٠٥٢ - عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَابٍ ؛ قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : تَعْرِفُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ

يُرَاجِعَهَا ، قُلْتُ : أَيْعَتَدُ بِتِلْكَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟

صحيح : « الإرواء » أيضاً (١٢٧ / ٧) : ق .

٣ - بَابُ الْحَامِلِ كَيْفَ تَطْلُقُ

١٦٥٦ - ٢٠٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلَّقُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ » .

صحيح : « الإرواء » أيضاً (١٢٦ / ٧ و ١٣٠) ، « صحيح أبي داود »

(١٨٩٤) : م

٤ - باب من طَلَّق ثلاثاً في مجلس واحد

١٦٥٧ - ٢٠٥٤ - عن عامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ :

قُلْتُ لِفاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ : حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاقِكَ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي
زَوْجِي ثلاثاً ، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٧٦ - ١٩٨٢) : م .

٥ - باب الرجعة

١٦٥٨ - ٢٠٥٥ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ :

أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحَصِينِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقْعُ بِهَا وَلَمْ
يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ عِمْرَانُ : طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ،
وَرَجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ! أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا .
صحيح : « الإرواء » (٢٠٧٨) ، « صحيح أبي داود » (١٨٩٩) .

٦ - باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانث

١٦٥٩ - ٢٠٥٦ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ

فَقَالَتْ لَهُ ، وَهِيَ حَامِلٌ : طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ فَقَالَ : مَا لَهَا ؟ خَدَعْتَنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
« سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . اخْطِبُهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

صحيح : « الإرواء » (٢١١٧) .

٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج

١٦٦٠ - ٢٠٥٧ - عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ ؛ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ

الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٩٦) : ق نحوه .

١٦٦١ - ٢٠٥٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا :

إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ

الْخَيْرَ . فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ فَقَالَ : قَدْ أَسْرَعْتَ ، اعْتَدِي آخِرَ

الْأَجَلَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ :

« مُمْ ذَاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ :

« إِنْ وَجَدْتَ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٧٢٢) ، « صحيح أبي داود » أيضاً : ق نحوه .

١٦٦٢ - ٢٠٥٩ - عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا .

صحيح : « الصحيحة » أيضاً : خ .

١٦٦٣ - ٢٠٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ :

وَاللَّهِ ! لَمْ يَنْ شَاءَ لَاعْنَاهُ ، لِأُنْزِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٩٧) : خ .

٨ - باب أين تعتدُّ المتوفى عنها زوجها ؟

١٦٦٤ - ٢٠٦١ - عَنْ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ، قَالَتْ :

خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ ^(١) لَهُ ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ ^(٢) ، فَقَتَلُوهُ فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي ، وَلَمْ يَدَعْ مَالًا يُنْفِقُ عَلَيَّ ، وَلَا مَالًا وَرَثَتُهُ وَلَا دَارًا يَمْلِكُهَا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي ، قَالَ :

« فافعلي إن شئت » ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجَرَةِ دَعَانِي فَقَالَ :

(١) « فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ » : جَمْعُ عَلِجٍ ؛ وَهُوَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَجَمِ ، وَالْمُرَادُ الْعَبِيدُ .

(٢) « الْقُدُومِ » : بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا : مَوْضِعٌ عَلَى سِتَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

« كَيْفَ زَعَمْتَ ؟ » قَالَتْ : فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

صحيح : « الإرواء » (٢١٣١) / التحقيق الثاني .

٩ - باب هل تخرج المرأة في عدتها ؟

١٦٦٥ - ٢٠٦٢ - عَنْ عُرْوَةَ ؛ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ ، فَقَالَتْ : أَمَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، وَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ : أَمَّا وَاللَّهِ ! لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنِ وَخْشٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٩٨٤) .

١٦٦٦ - ٢٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٨١) : م نحوه .

١٦٦٧ - ٢٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طُلِّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ

تَجَدُّ (١) نَخَلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 « بلى . فَجُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً » .
 صحيح : « الإرواء » (٢١٣٤) ، « الصحيحة » (٧٢٣) : م .

١٠ - باب المطلقة ثلاثاً ، هل لها سكنى ونفقة ؟

١٦٦٨ - ٢٠٦٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْقَدَوِيِّ ؛ قَالَ :
 سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً . فَلَمْ يَجْعَلْ
 لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً .
 صحيح : « الروض » (٨٣٦) ، « صحيح أبي داود » (١٩٧٦ - ١٩٨٠) و
 (١٩٨٢) : م .

١٦٦٩ - ٢٠٦٦ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً » .
 صحيح : « الروض » أيضاً .

١١ - باب متعة الطلاق

١٦٧٠ - ٢٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حِينَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ :
 « لَقَدْ عُذْتُ بِمُعَاذٍ » . فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أَسَامَةَ أَوْ أَنَسًا ، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 (١) « أَنْ تَجُدَّ » ؛ أَي : تَقْطَع ثَمَرَتَهَا .

رازقِيَّة .

صحيح : بلفظ : « فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقِيَّين » ، ومنكر
بذكر أسامة وأنس : « الإرواء » (٧ / ١٤٦) . خ - أبي أسيد .

١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا

١٦٧١ - ٢٠٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .
حسن : « الإرواء » (١٨٢٦) ، « صحيح أبي داود » (١٩٠٤) ، « التعليق على
التنكيل » (٥٠ / ٢) ، « المشكاة » (٣٢٨٤) .

١٤ - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به

١٦٧٢ - ٢٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمَ
بِهِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩١٥) ، « الإرواء » (٢٠٦٢) : ق .

١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم

١٦٧٣ - ٢٠٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى

يَكْبَرُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ^(١) فِي حَدِيثِهِ : « وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ » .

صَحِيح : « الإِرواء » (٢٩٧) ، « المشكاة » (٣٢٨٧ - ٣٢٨٨) .

١٦٧٤ - ٢٠٧٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ » .

صَحِيح : الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ .

١٦ - بَابُ طَلَاقِ الْمَكْرِهِ وَالنَّاسِي

١٦٧٥ - ٢٠٧٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

صَحِيح : « المشكاة » (٦٢٨٤) .

١٦٧٦ - ٢٠٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ

تَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

صَحِيح : « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (١٩١٥) : ق . دُونَ قَوْلِهِ : « وَمَا اسْتَكْرَهُوا

عَلَيْهِ » فَإِنَّهُ شَاذٌ هُنَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ .

١٦٧٧ - ٢٠٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَحَدُ شَيْخِي ابْنِ مَاجَه .

« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » .
 صحيح : « المشكاة » (٦٢٨٤) ، « الروض » (٤٠٤) ، « الإرواء » (٨٢) .
 ١٦٧٨ - ٢٠٧٦ - عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَا طَلَّاقَ ، وَلَا عَتَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(١) » .
 حسن : « الإرواء » (٢٠٤٧) ، « صحيح أبي داود » (١٩٠٣) .

١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح

١٦٧٩ - ٢٠٧٧ - عن عبدالله بن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .
 حسن صحيح : « الإرواء » (١٧٥١ ، ٢٠٦٩) ، « الروض » (٥٧١) ،
 « صحيح أبي داود » (١٩٠٠) .
 ١٦٨٠ - ٢٠٧٨ - عن المسور بن مخرمة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » .
 حسن صحيح : « الإرواء » (١٥٢ / ٧) .
 ١٦٨١ - ٢٠٧٩ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » .
 صحيح بما قبله .

(١) « فِي إِغْلَاقٍ » : فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالْغَضَبِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : غَلَقَ إِذَا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَفُسِّرَ أَيْضًا بِالْإِكْرَاهِ ؛ كَأَنَّ الْمَكْرَهَ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ حَتَّى يَفْعَلَ .

١٨ - باب ما يقع به الطلاق من الكلام

١٦٨٢ - ٢٠٨٠ - عن الأوزاعي قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه ؟ فقال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ فدنا منها ، فقالت : أعود بالله منك ، فقال رسول الله ﷺ : « عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٦٤) : خ ، ومضى بزيادة منكرة (٢٠٦٧) .

٢٠ - باب الرجل يخير امرأته

١٦٨٣ - ٢٠٨٢ - عن عائشة ؛ قالت :

خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩١٣) : ق .

١٦٨٤ - ٢٠٨٣ - عن عائشة ؛ قالت : لما نزلت : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمراً ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » ؛ قالت : قَدْ عَلِمَ ، وَاللَّهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قالت : فَقَرَأَ عَلَيَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الْآيَاتِ ، فَقُلْتُ : فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟! قَدْ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

صحيح : ق .

٢١ - باب كراهية الخلع للمرأة

١٦٨٥ - ٢٠٨٥ - عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ^(١) ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا

رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٣٥) ، « المشكاة » (٣٢٧٩) ، « صحيح أبي داود »

(١٩٢٨) .

٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

١٦٨٦ - ٢٠٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوبٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا أَعْتَبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي
الْإِسْلَامِ ^(٢) ، لَا أَطِيقُهُ بُغْضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٣٦) ، « صحيح أبي داود » (١٩٢٩) : خ نحوه .

٢٣ - باب عدّة المختلعة

١٦٨٧ - ٢٠٨٨ - عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ :

(١) « فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ » : مَا زَائِدَةٌ ، وَالْبَأْسُ : الشَّدَّةُ ؛ أَيِ : الَّتِي تَطْلُبُ الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ

حَالٍ شَدِيدٍ مُلْحَقَةٍ إِلَيْهِ .

(٢) « أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ » ؛ أَيِ : أَخْلَاقَ الْكُفْرِ بَعْدَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ .

قَالَ (١) : قُلْتُ لَهَا : حَدَّثْنِي حَدِيثَكَ ، قَالَتْ : اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ : مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً ، قَالَتْ : وَإِنَّمَا تَبَعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرِيَمَ الْمُغَالِيَةِ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٣١) ، « التعليق على الروضة » (٦٢/٢) .

٢٤ - باب الإيلاء

١٦٨٨ - ٢٠٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَمَكَثَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ ، دَخَلَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، فَقَالَ : « الشَّهْرُ كَذَا » يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « وَالشَّهْرُ كَذَا » وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَمْسَكَ إِصْبَعًا وَاحِدًا فِي الثَّالِثَةِ .

حسن صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : م - جابر ، ق - عائشة .

١٦٨٩ - ٢٠٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ ، فَقَالَ :

(١) هُوَ عُבَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الرَّائِي عَنْ الرَّيِّعِ .

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : ق .

٢٥ - باب الظهار

١٦٩٠ - ٢٠٩٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُسْتَكْبَرُ مِنَ النِّسَاءِ لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِن ذَلِكَ مَا أُصِيبُ ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَثِّبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي ، وَقُلْتُ لَهُمْ : سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : مَا كُنَّا نَفْعَلُ ؛ إِذَا يُنَزِّلُ اللَّهُ فِيْنَا كِتَابًا ، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلٌ ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ ^(١) ، اذْهَبِ أَنْتِ فَاذْكُرِي شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنْتِ بِذَاكَ ^(٢) ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ ، وَهَآ أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَابِرٌ

لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ . قَالَ :

« فَأَعْتِقِي رَقَبَةً » ، قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ

إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ ، قَالَ :

« فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ

(١) « بجريرتك » ؛ أي : بكليتك وذنبك .

(٢) « أَنْتِ بِذَاكَ » ؛ أي : أَنْتِ متلبس بذلك الفعل .

ما دَخَلَ من البلاءِ إِلَّا بالصَّوْمِ ؟ قال :

« فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا » ، قال : قلتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ ! لَقَدْ بَنَّا لَيْلَتَنَا هَذِهِ ، مَا لَنَا عَشَاءٌ ، فقال :

« فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمْ

سِتِينَ مِسْكِينًا وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا » .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٩١) ، « صحيح أبي داود » (١٩١٧) .

١٦٩١ - ٢٠٩٣ - قالت عائشة :

تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ

ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛

وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلَ شَبَابِي ، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي ^(١) ، حَتَّى إِذَا

كَبِرْتُ سَنِي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي ، اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ . فَمَا

بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٧٥) .

٢٦ - باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر

١٦٩٢ - ٢٠٩٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِياضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي

(١) « وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي » ؛ أَي : أَكْثَرْتُ لَهُ الْأَوْلَادَ ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ نَثَرَتْ ، كَثِيرَةُ الْأَوْلَادِ .

المُظَاهِرُ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ :

« كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

صحيح : وهو مختصر الحديث (٢٠٩٢) .

١٦٩٣ - ٢٠٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَعَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ :

« مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ بِيَاضَ حَجَلِهَا
فِي الْقَمَرِ ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

حسن : « الإرواء » (١٧٩ / ٧) .

٢٧ - بَابُ اللَّعَانِ

١٦٩٤ - ٢٠٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الشَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ عُومَيْرٌ إِلَى
عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَقَالَ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
فَقَتَلَهُ ، أَيْقَتَلُ بِهِ ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ ، فَعَابَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلِ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُومَيْرٌ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : صَنَعْتُ
أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسْأَلِ ، فَقَالَ عُومَيْرٌ : وَاللَّهِ !
لَا تَبْنَئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْتُهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا !
فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُومَيْرٌ : وَاللَّهِ ! لَئِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ،

قال : ففارقها قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي التَّلَاعِينِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« انظروها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ ^(١) ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ^(٢) ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ ^(٣) كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ ^(٤) ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » . قال : فجاءت بِهِ عَلَى النَّعَبِ الْمَكْرُوهِ .
صحيح : « الإرواء » (٢١٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١٩٤٢ - ١٩٤٩) :
ق .

١٦٩٥ - ٢٠٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ !
إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي ، قَالَ : فنزلت :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ :
﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فانصرفت النَّبِيُّ ﷺ
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ » ثُمَّ قَامَتْ

(١) « أَسْحَمَ » ؛ أَي : أَسْوَد .

(٢) « أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ » : مِنَ الدَّعَجِ وَهُوَ شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ ، وَقِيلَ : مَعَ سَعْتِهَا .

(٣) « أَحْمِرَ » : تَصْغِيرُ أَحْمَر .

(٤) « وَحَرَّةٌ » : دَوِيَّةٌ حُمْرَاءُ تَلْصُقُ بِالْأَرْضِ .

فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، قَالُوا لَهَا : إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَاتُ ^(١) وَنَكَصَتْ ^(٢) حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَجَ

السَّاقَيْنِ ^(٣) ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » .

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

صَحِيح : « الإِرواء » (٢٠٩٨) ، « صحيح أبي داود » (١٩٥١) : خ .

١٦٩٦ - ٢٠٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمْ جَلَدْتُمُوهُ ، وَاللَّهِ ! لَا ذُكْرَنَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،

فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللَّعَانِ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْدِفُ

امْرَأَتَهُ ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ :

(١) « فتلكأت » ؛ أي : توفقت أن تقول .

(٢) « نكصت » ؛ أي : رجعت القهقري .

(٣) « خدلج الساقين » ؛ أي : غليظهما .

« عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ » ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ ، جَعْدًا ^(١) .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٠) : م .

١٦٩٧ - ٢٠٩٩ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ :

أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا
وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٥٥) ، « الإرواء » (٧ / ١٨٧) : ق .

٢٨ - بَابُ الْحَرَامِ

١٦٩٨ - ٢١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي
الْيَمِينِ كَفَارَةً .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

١٦٩٩ - ٢١٠٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْحَرَامِ

يَمِينٌ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ ﴾ .

صحيح : « الإرواء » (٢٠٨٨) : ق .

(١) « جَعْدًا » : هُوَ أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ مَنْقَبُضًا غَيْرَ مَنْبَسُطٍ .

٢٩ - باب خيار الأمة إذا اعتقت

١٧٠٠ - ٢١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ (...) .
صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٧٦) ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٧) .

١٧٠١ - ٢١٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ :
مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِلْعَبَّاسِ :

« يَا عَبَّاسُ ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ
مُغِيثًا ؟ » فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« لَوْ رَاجَعْتِهِ ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ :
« إِنَّمَا أَشْفَعُ » قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

صحيح : « الإرواء » أيضاً ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٣ - ١٩٣٤) : خ .

١٧٠٢ - ٢١٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ : خُيِّرَتْ
حِينَ أُعْتِقَتْ ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا ، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَيَقُولُ :

« هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدْيَةٌ » وَقَالَ :

« الْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٦ / ٢٧٤) ، « الروض » (٨٢٨) ، « صحيح أبي

داود » (١٤٥٩ ، ٢٥٨٩) : ق .

١٧٠٣ - ٢١٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ .

صحيح : « الإرواء » (٢١٢٠) ، « صحيح أبي داود » (١٩٣٧) .

١٧٠٤ - ٢١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ رَبْرَةٍ .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٣١ - باب طلاق العبد

١٧٠٥ - ٢١١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ ،
وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَقَالَ :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ؟
إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

حسن : « الإرواء » (٢٠٤١) .

٣٣ - باب عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

١٧٠٦ - ٢١١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ :

لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ﴿ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا ﴿١٠﴾ .

صحيح : « الإرواء » (٢١٤١) ، « صحيح أبي داود » (١٩٩٨) .

٣٤ - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها

١٧٠٧ - ٢١١٤ - عن أم سلمة وأم حبيبة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابنة لها تُوفى عنها زوجها فاشتكت عيناها ، فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ :

« قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول ، وإنما هي :
﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٩٢) ، « الإرواء » (٢١١٤) : ق .

٣٥ - باب هل تجد المرأة على غير زوجها ؟

١٧٠٨ - ٢١١٥ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال :

« لا يحل لامرأة أن تُحدَّ (١) على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج » .
صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٩٤) : م .

١٧٠٩ - ٢١١٦ - عن حفصة زوج النبي ﷺ ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ،

إلا على زوج » .

صحيح : المصدر نفسه : م .

(١) « أن تحدَّ » : من الإحداد وهو المشهور ، والإحداد : ترك الزينة على الميت .

١٧١٠ - ٢١١٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ غَضَبٍ ^(١) وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا ^(٢) ، يَنْبُذَةُ ^(٣) مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ^(٤) » .
صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٩٤ - ١٩٥) ، « صحيح أبي داود » (١٩٩٤) :
ق .

٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امراته

١٧١١ - ٢١١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يُغِضُّهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلِقَهَا ، فَطَلَّقْتُهَا .
حسن : « الصحيحة » (٩١٣) .

-
- (١) « ثوب غضب » : هو برود بمنية يعصب غزلها ؛ أي : يربط ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ .
(٢) « إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا » ؛ أي : أول طهرها .
(٣) « تُبْذَةُ » : هو القليل من الشيء .
(٤) « قُسْطٌ أَوْ أَظْفَارٌ » : قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، رُخِصَ فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب .

١٧١٢ - ٢١١٩ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ - شَكَّ
شُعْبَةُ (١) - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَّةَ مُحَرَّرٍ ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي
الضُّحَى وَيُطِيلُهَا وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ
بِنَدْرِكَ ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ ، أَوْ اتْرُك .

صحيح : « الصحيحه » (٩١٤) .



(١) هو أحد رواة الحديث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الكفارات

١ - باب يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي كان يحلف بها

١٧١٣ - ٢١٢٠ - عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ :
« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٠٦٩) .

١٧١٤ - ٢١٢١ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَزَابَةَ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ :

كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

صحيح : المصدر نفسه .

١٧١٥ - ٢١٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
« لَا وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ ^(١) » .

حسن : « الظلال » (٢٣٤) ، « الصحيحة » (٢٠٩٠) : خ .

(١) « لا ومصرف القلوب » : كلمة لا لتأكيد القسم ، كما في قوله : ﴿ لا أقسم ﴾ ، أو

لنفي ما تقدّم من الكلام مثلاً ، يقال له : هل الأمر كذا ؟ فيقول : « لا ، ومصرف القلوب » .

٢ - باب النهي أن يحلف بغير الله

١٧١٦ - ٢١٢٤ - عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا ^(١) وَلَا آثَرًا ^(٢) .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٦٠) ، « تخريج المختارة » (١٩٥ - ١٩٧) : ق .

١٧١٧ - ٢١٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ^(٣) ، وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

صحيح : م .

١٧١٨ - ٢١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَلَفَ ^(٤) ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٦٣) : ق .

(١) « ذَاكِرًا » : مِنْ نَفْسِي .

(٢) « آثَرًا » ؛ أَي : رَاوِيًا عَنْ غَيْرِي بِأَنْ أَقُول : قَالَ فُلَانٌ : وَأَبِي .

(٣) « بِالطَّوَاغِي » : جَمْعُ طَاغِيَةٍ ؛ يَعْنِي الْأَصْنَامَ .

(٤) « مَنْ حَلَفَ » ؛ أَي : بَلَا قَصْدَ ، بَلْ عَلَى طَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَرِيبِي

عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ .

٣ - باب من حلف بملة غير الإسلام

١٧١٩ - ٢١٢٨ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٥٧٥) : ق .

١٧٢٠ - ٢١٣٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ،
وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَغْدُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِمًا » .
صحيح : « الإرواء » (٢٥٧٦) .

٤ - باب من حلف له بالله فليرض

١٧٢١ - ٢١٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَيِّهِ
فَقَالَ :

« لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ
فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٦٩٨) .

١٧٢٢ - ٢١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي .
صحيح : ق .

٦ - باب الاستثناء في اليمين

١٧٢٣ - ٢٠١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٥٧٠) .

١٧٢٤ - ٢١٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ حَلَفَ وَاسْتَنْتَى ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، غَيْرَ حَانِثٍ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٥٧١) ، « المشكاة » (٣٤٢٤) .

١٧٢٥ - ٢١٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمرَ رِوَايَةً ؛ قَالَ :
« مَنْ حَلَفَ وَاسْتَنْتَى فَلَنْ يَحْنَثَ » .
صحيح : « الإرواء » أيضاً .

٧ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١٧٢٦ - ٢١٣٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَاللَّهِ ! مَا أَحْمَلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ » ، قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا

(١) « نستحملة » ؛ أي : نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك .

شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ ^(١) غُرَّ الذُّرَى ^(٢) ،
 فَلَمَّا انْمَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ فَحَلَفَ أَلَّا
 يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا ، ارْجِعُوا بِنَا ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنَّا
 أَتَيْنَاكَ نَسْتَحِمُّكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَقَالَ :

« وَاللَّهِ ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي - وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أَوْ قَالَ : « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » .
 صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٦٦) ، « الروض » (١٠٤٠) : ق .

١٧٢٧ - ٢١٣٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
 وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ١٦٧) : م .

١٧٢٨ - ٢١٣٩ - عَنْ مَالِكِ الْجُشَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَأْتِينِي
 ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ ، قَالَ :

« كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ » .

صحيح : المصدر نفسه .

(١) « بثلاث إبل ذود » : جمع ناقة معنى ؛ أي : بثلاث نوق .
 (٢) « غرّ الذرى » ؛ أي : بيض الأسنمة ، كناية عن كونها سمينة .

٨ - باب من قال : كفّارتها تركها

١٧٢٩ - ٢١٤١ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةٍ رَجِمَ ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ ، فَبَرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى

ذَلِكَ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٣٣٤) .

١٠ - باب ﴿ من أوسط ما تُطعمون أهليكم ﴾

١٧٣٠ - ٢١٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا

فِيهِ شِدَّةٌ فَتَنَزَلَتْ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

صحيح الإسناد .

١١ - باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر

١٧٣١ - ٢١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ

بِهَا » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٦ / ٧) ، « الصحيحة » (١٢٢٩) : ق .

١٢ - باب إبرار المقسم

١٧٣٢ - ٢١٤٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ^(١).

صحيح : ق .

١٣ - باب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت

١٧٣٣ - ٢١٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا خَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ » .

حسن صحيح : « الصحيحة » (١٣٦ و ١٣٩ و ١٠٩٣) .

١٧٣٤ - ٢١٤٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

« أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لِأَعْرِفَهَا لَكُمْ ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ

مُحَمَّدٌ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٣٧) .

(١) « إبرار المقسم » : هو أن يجعله باراً مهما أمكن ، ولا يجعله حائثاً بأن يأتي المحلوف

عليه .

١٤ - باب من وزي في يمينه

١٧٣٥ - ٢١٤٩ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ؛ قَالَ : ... ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« ... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . »

صحيح : « الصحيحة » (٥٠٣) .

١٧٣٦ - ٢١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى زِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . »

صحيح : م (٧٨ / ٥) .

١٧٣٧ - ٢١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ . »

صحيح : م (٨٧ / ٥) .

١٥ - باب النهي عن النذر

١٧٣٨ - ٢١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

النَّذْرِ وَقَالَ :

« إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ . »

صحيح : « الإرواء » (٢٥٨٥) : ق .

١٧٣٩ - ٢١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ ، مَا قُدِّرَ لَهُ ، فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُسَرَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُسَرُّ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : أَنْفَقُ أَنْفِقْ عَلَيْكَ .
صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٠٨) : ق .

١٦ - باب النذر في المعصية

١٧٤٠ - ٢١٥٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .
صحيح : م (٥ / ٧٨ - ٧٩) .

١٧٤١ - ٢١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٥٩٠) ، « المشكاة » (٣٤٣٥) .

١٧٤٢ - ٢١٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .
صحيح : « الإرواء » (٩٦٧) : خ .

١٧ - باب من نذر نذراً ولم يسمه

١٧٤٣ - ٢١٥٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمِهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .
صحيح : دون قوله : « ولم يسمه » « الإرواء » (٢٥٨٦) : م .

١٨ - باب الوفاء بالنذر

١٧٤٤ - ٢١٥٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ :
نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي
أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي .
صحيح : ق .

١٧٤٥ - ٢١٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَيَّوَانَةً ، فَقَالَ :
« فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .
صحيح : « المشكاة » (٣٤٣٧) .

١٧٤٦ - ٢١٦١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَزْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ
وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ : فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَيَّوَانَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هَلْ بِهَا وَثْنٌ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ :

« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

صحيح : « التعليق على الروضة » (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) .

١٩ - باب من مات وعليه نذر

١٧٤٧ - ٢١٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيت وَلَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اقْضِهِ عَنْهَا » .

صحيح : ق .

١٧٤٨ - ٢١٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي تُوفِّيت ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ ، فَتُوفِّيت قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لِيَصُمَّ عَنْهَا الْوَلِيُّ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٠٧٧) : ق - عائشة رضي الله عنها .

٢٠ - باب من نذر أن يحج ماشياً

١٧٤٩ - ٢١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ :

« مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : نَذَرْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« اِرْكَبْ أَئِهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » .
صحيح : م (٥ / ٧٩) .

٢١ - باب من خلط في نذره طاعة بمعصية

١٧٥٠ - ٢١٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ :
« مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَزَالَ قَائِمًا ، قَالَ :
« لِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَجْلِسَ وَلِيَتِمَّ صَوْمُهُ » .
صحيح : خ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب التجارات

١ - باب الحث على المكاسب

١٧٥١ - ٢١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ^(١) وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » .
صحيح : « أحكام الجنائز » (١٧١) ، « الإرواء » (٦ / ٦٦) ، « المشكاة »
(٢٧٧٠) .

١٧٥٢ - ٢١٦٨ - عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الرُّيْدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ :

« مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى
نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .
صحيح : « غاية المرام » (١٦٣) ، « أحاديث البيوع » ، « التعليق الرغيب »
(٣ / ٢) ، وعند (خ) الشطر الأول منه .

١٧٥٣ - ٢١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) « الكسب » : هو السعي في تحصيل الرزق وغيره بالوجه المشروع .

« السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينَ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢٣٢ / ٣) : ق .

١٧٥٤ - ٢١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ :

كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا : نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ ، فَقَالَ : « أَجَلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » . ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى ، وَالصُّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى ، وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٧٤) ، « أحاديث البيوع » .

٢ - باب الاقتصاد في طلبِ المعيشة

١٧٥٥ - ٢١٧٢ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ كُلَّامِيَسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٧ / ٢) ، « أحاديث البيوع » ، « الصحيحة »

(٨٩٨ و ٢٦٠٧) .

١٧٥٦ - ٢١٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى

(١) « أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ » : أَجْمَلْ فِي الطَّلَبِ ، إِذَا اعْتَدَلَ وَلَمْ يُفْرِطْ .

تَسْتَوْفِي رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حُلَّ
وَدَعُوا مَا حُرِّمَ .

صحيح : « التعليق » أيضًا (٣ / ٧) ، « أحاديث البيوع » ، « الصحيحة »
(٢٦٠٧) ، « المشكاة » (٥٣٠٠) .

٣ - باب التوقي في التجارة

١٧٥٧ - ٢١٧٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ ؛ قَالَ :

كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاوِيَّةَ ^(١) ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الْبَيْعَ
يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ ؛ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

صحيح : « المشكاة » (٢٧٩٨) ، « الروض النضير » (٨٤٠) ، « أحاديث
البيوع » .

١٧٥٨ - ٢١٧٧ - عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ التُّجَّارَ يُنْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » .
صحيح : « الصحيحة » (١٤٥٨) .

٥ - باب الصناعات

١٧٥٩ - ٢١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « السماسرة » : جمع سمسار ، وهو القيم بأمر البيع والحفاظ له .

« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي غَنَمٍ » ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَأَنَا ؛ كُنْتُ أُرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ ^(١) » .
 قَالَ سُؤِيدٌ ^(٢) : يَعْنِي : كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ .
 صحيح : « غَايَةُ الْمَرَامِ » (١٦١) ، « أَحَادِيثُ الْبُيُوعِ » ، « تَخْرِيجُ فَهْمِ السَّيْرَةِ »
 (٧٠) : خ .

١٧٦٠ - ٢١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا » .
 صحيح : « أَحَادِيثُ الْبُيُوعِ » : م .
 ١٧٦١ - ٢١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوْرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا
 خَلَقْتُمْ » .
 صحيح : « الرُّوضُ النَّضِيرُ » (٥٧٥) : ق .

٦ - بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ

١٧٦٢ - ٢١٨٤ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « بِالْقَرَارِيطِ » : جَمْعُ قِيرَاطٍ ، وَهُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينَارِ ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِهِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ .
 (٢) هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ .

« لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » ^(١) .

صحيح : « أحاديث البيوع » : م .

٧ - باب أجر الراقي

١٧٦٣ - ٢١٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ ، فَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا فَأَبَوْا ، فَلَدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقَرِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا ، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا ، قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً ، فَقَبِلْنَاهَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ الْحَمْدُ ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَبَرِئَ ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ ، فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا : لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، فَقَالَ :

« أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٥٦) ، « أحاديث البيوع » : ق .

٨ - باب الأجر على تعليم القرآن

١٧٦٤ - ٢١٨٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ :

عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ : الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ

(١) « إِلَّا خَاطِئٌ » : بِمَعْنَى آثِمٍ .

قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ :

« إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٥٦) ، « أحاديث البيوع » .

١٧٦٥ - ٢١٨٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى

إِلَيَّ قَوْسًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ » ، فَرَدَدْتُهَا .

صحيح : « الإرواء » (١٤٩٣) ، « الصحيحة » أيضًا ، « أحاديث البيوع » .

٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

وعسب الفحل

١٧٦٦ - ٢١٨٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ ^(١) وَحُلْوَانِ

الكَاهِنِ ^(٢) .

صحيح : « الإرواء » (١٢٩١) ، « أحاديث البيوع » : ق .

(١) « مهر البغي » ؛ أي : الزانية ، ومهرها ما تعطى على الزنا .

(٢) « حلوان الكاهن » : مصدر حلوته إذا أعطيته ، والمراد ما يعطى الكاهن على أنه

يتكهن .

١٧٦٧ - ٢١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ (١) .
صحيح : « البيوع » .

١٧٦٨ - ٢١٩١ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ (٢) .
صحيح : « الصحيحة » (٢٩٧١) ، « البيوع » : م .

١٠ - باب كسب الحمام

١٧٦٩ - ٢١٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ .
صحيح : « أحاديث البيوع » ، « مختصر السمائل المحمدية » (٣١١) : ق .

١٧٧٠ - ٢١٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ :

احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .
صحيح بما قبله وما بعده : « المختصر » (٣١٠) ، « البيوع » .

١٧٧١ - ٢١٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

(١) « عسب الفحل » : عشبته : ماؤه ، فرساً كان أو بعيراً أو غيرها ، أي : ضيرائه .
(٢) السَّنُور : الهر ، وهو القط .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

صحيح : « مختصر السمائل المحمدية » (٣٠٩) : ق .

١٧٧٢ - ٢١٩٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ .

صحيح : « البيوع » .

١٧٧٣ - ٢١٩٦ - عَنْ مُحِيطَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ،

فَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةَ ، فَقَالَ :

« اَعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ ^(١) » .

صحيح : « الصحيحة » (١٤٠٠) ، « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٧٧٨) -

التحقيق الثاني) .

١١ - باب ما لا يحل بيعه

١٧٧٤ - ٢١٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَامَ

الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ :

« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ لَهُ

عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا الشُّفْنُ ،

(١) « نواضحك » : جمع ناضحة ، وهي الناقة التي يسقى عليها الماء ؛ أي : اجعله علفاً

لها .

وَيُذْهِقُ بِهَا الْجُلُودَ ، وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ ^(١) ؟ قَالَ : « لَا ؛ هُنَّ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ^(٢) » ، ثُمَّ بَاغُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

صحيح : « الإرواء » (١٢٩٠) ، « الروض النضير » (٤٤٦) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٧٧٥ - ٢١٩٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغْنِيَّاتِ ^(٣) وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ ^(٤) وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ .
حسن : « الصحيحة » (٢٩٢٢) .

١٢ - باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة

١٧٧٦ - ٢١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبِعَتَيْنِ : عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .
صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

(١) « يستصيح بها الناس » ؛ أي : ينزرون مصابيحهم .

(٢) « فأجملوه » : من أجمل الشحم ، أذابه واستخرج دهنه ، قال الخطابي : معناه أذابوها

حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم ، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم .

(٣) « المغنيات » ؛ أي : الجواري التي عادت بهن الغناء .

(٤) « وعن كسبهن » ؛ أي : عما يكسبن بالغناء .

١٧٧٧ - ٢٢٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

زَادَ سَهْلٌ ^(١) : قَالَ سُفْيَانُ ^(١) : الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ ، وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ .
صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

١٣ - بَابُ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ

١٧٧٨ - ٢٢٠١ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١٢٩٧) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٧٧٩ - ٢٢٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » .

صحيح : « الإرواء » (١٢٩٨) ، « أحاديث البيوع » : م ، ول (خ) فقرة السَّوْمُ ، .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجَشِ

١٧٨٠ - ٢٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ ^(٢) .

صحيح : « الإرواء » (١٣١٨) ، « أحاديث البيوع » ، « غاية المرام » (٣٣٥) : ق .

(١) هما من رواية الحديث .

(٢) « النجش » : هو أن يمدح السلعة ليروجها ، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضرَّ

بذلك غيره .

١٧٨١ - ٢٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَنَاجَشُوا » .

صحيح : « الروض النضير » (١١٧٤ و ١١٧٥) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٥ - باب النهي أن يبيع حاضر لباد

١٧٨٢ - ٢٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) » .

صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

١٧٨٣ - ٢٢٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٣٠) ، « البيوع » : م .

١٧٨٤ - ٢٢٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَاراً .

صحيح : « غاية المرام » (٣٣١) ، « البيوع » : ق .

(١) « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » : الحاضر : هو المقيم بالبلد . والبادي : البدوي ، وهو أن يبيع

الحاضر مال البادي نفعاً له ، بأن يكون دلالاً له .

١٦ - باب النهي عن تلقي الجلب

١٧٨٥ - ٢٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَلَقُّوا الْأَجْلَابَ ^(١) ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى ، فَصَاحِبُهُ

بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى الشُّوقَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣١٧) ، « أحاديث البيوع » : م .

١٧٨٦ - ٢٢٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ .

صحيح : « غاية المرام » (٣٣٦) ، « البيوع » : م .

١٧٨٧ - ٢٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

صحيح : « غاية المرام » ، « البيوع » : ق .

١٧ - باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١٧٨٨ - ٢٢١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا

(١) « لَا تَلَقُّوا الْأَجْلَابَ » : الْأَجْلَابُ جَمْعُ جَلَب ، أُرِيدَ بِهَا الْأَمْتَعَةُ الْمَجْلُوبَةُ الَّتِي يَأْتِي

بِهَا الرُّكْبَانُ إِلَى الْبَلَدَةِ لِيَبْعُوهَا فِيهَا ، وَتَلْقِيهَا : اسْتِقْبَالُهَا ، وَفِي اسْتِقْبَالِهَا تَضْيِيقٌ عَلَى أَهْلِ
السُّوقِ .

جميعاً ، أو يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ١٥٤) ، « الروض النضير » (٥٤١) ، « أحاديث

البيوع » : ق

١٧٨٩ - ٢٢١٢ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

صحيح : « البيوع » .

١٧٩٠ - ٢٢١٣ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

صحيح بما قبله : « البيوع » .

١٨ - باب بيع الخيار

١٧٩١ - ٢٢١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جِمْلَ خَبِطٍ ^(١) فَلَمَّا

وَجِبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْتَر » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمَرَكَ اللَّهُ

(١) « جِمْلَ خَبِط » : الحمل ما كان على ظهر أو رأس ، والخَبِطُ : اسم من الخبط ، وهو

ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها ، وهو علف الإبل .

يُعَا ! (١) .

حسن : « أحاديث البيوع » .

١٧٩٢ - ٢٢١٥ - عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١٢٨٣) ، « البيوع » .

١٩ - باب البيعان يختلفان

١٧٩٣ - ٢٢١٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ

رقيقاً من رقيقِ الإمارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال ابن مسعود : بعثك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَاتِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مَا

قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أُرَدَّ الْبَيْعَ ، فَرَدَّهُ .

صحيح : « الإرواء » (١٣٢٢ و ١٣٢٣) ، « الصحيحه » (٧٨٩) ، « أحاديث

البيوع » .

(١) « عَمَرَ اللَّهُ بَيْعًا » ؛ أَي : طَوَّلَ اللَّهُ عَمْرَكَ مِنْ بَيْعٍ .

٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن

١٧٩٤ - ٢٢١٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي ، أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ :

« لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٢٩٢) ، « الروض النضير » (٢٩٦) ، « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٨٦٧) .

١٧٩٥ - ٢٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَحِلُّ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا يَرْبِخُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ^(١) » .

حسن صحيح : « الإرواء » (١٣٧ / ٥) ، « البيوع » ، « الصحيحة » (١٢١٢) ، « المشكاة » (٢٨٧٠) .

١٧٩٦ - ٢٢١٩ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ؛ أَنَّهُ :

لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ ^(٢) مَا لَمْ يُضْمَنْ .
صحيح : « الصحيحة » أيضاً ، « البيوع » .

٢٣ - باب النهي عن بيع الحصة ، وعن بيع الغرر

١٧٩٧ - ٢٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

(١) « وَلَا يَرْبِخُ مَا لَمْ يُضْمَنْ » : هُوَ رِبْحٌ مَبِيعٌ اشْتَرَاهُ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمَانِ الْقَبْضِ .

(٢) « شِفِّ » : هُوَ الْفَضْلُ وَالرِبْحُ .

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(١) وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ^(٢) .
صحيح : « الإرواء » (١٢٩٤) ، « أحاديث البيوع » : م .

١٧٩٨ - ٢٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .
صحيح بما قبله .

٢٤ - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

١٧٩٩ - ٢٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ^(٣) .
صحيح : « أحاديث البيوع » : م ، ول (خ) معناه .

٢٦ - باب الإقالة

١٨٠٠ - ٢٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

-
- (١) « بيع الغرر » : هو ما كان له ظاهر يُغْرُ المشتري وباطن مجهول .
(٢) « بيع الحصاة » : هو أن يقول أحد العاقلين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .
(٣) « حبل الحبل » : هو بيع ولد الناقة ؛ أي : الحامل ؛ بأن يقول : إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعثك ولدها .

« مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ^(١) أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٣٤) ، « المشكاة » (٢٨٨١) ، « الصحيحة » (٢٦١٤) ، « أحاديث البيوع » ، « التعليق على التنكيل » (٥٠ / ٢) .

٢٧ - باب من كره أن يسعر

١٨٠١ - ٢٢٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعُرْنَا ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٢٣) ، « الروض النضير » (٤٠٥) ، « أحاديث البيوع » .

١٨٠٢ - ٢٢٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : لَوْ قَوَّمتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ » .

صحيح : « الروض النضير » أيضاً ، « البيوع » .

(١) « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا » ؛ أي : وافقه على نقض البيع ، والإقالة تجري في البيعة والمهد أيضاً .

(٢) « عثرته » : ذنبه وخطيئته .

٢٨ - باب السّماحة في البيع

١٨٠٣ - ٢٢٣٢ - عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا ؛ بَائِعًا وَمَشْتَرِيًا » .

حسن : « تخريج الأحاديث المختارة » (٣٥٤ - ٣٥٥) ، « الصحيحة » (١١٨١) ، « أحاديث البيوع » .

١٨٠٤ - ٢٢٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمَحًا إِذَا

اِقْتَضَى ^(١) » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٨) ، « البيوع » ، « الروض النضير »

(٢١١) : خ .

٢٩ - باب السوم

١٨٠٥ - ٢٢٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

غَزْوَةٍ فَقَالَ لِي :

« أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : « فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ

لَكَ ؟ » قَالَ : فَمَا يَزَالُ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ : « وَاللَّهُ

(١) « اقْتَضَى » ؛ أَي : طَلَبَ حَقَّهُ .

يَغْفِرُ لَكَ « حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاصِحِ
فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :

« يَا بِلَالُ ! أَعْطِهِ مِنْ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً » ، وَقَالَ :

« انْطَلِقْ بِنَاصِحِكَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ » .

صحيح . « الإرواء » (١٣٠٤) ، « أحاديث البيوع » : م و (خ) وللبخاري بعضه .

٣٠ - باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

١٨٠٦ - ٢٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٩٥٥) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٨٠٧ - ٢٢٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ :

« الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ^(١) ، وَالْمَتَانُ ^(٢) عَطَاءُهُ ، وَالْمُنْفِقُ ^(٣) سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » .

صحيح : « الإرواء » (٩٠٠) ، « غاية المرام » (١٧٠) ، « البيوع » : م .

١٨٠٨ - ٢٢٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ^(٤) » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٣١) : م .

٣١ - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبّراً أو عبداً له مال

١٨٠٩ - ٢٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ ^(٥) فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُبْتَاعُ » .

صحيح : « أحاديث البيوع » .

١٨١٠ - ٢٢٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

(١) « الْمُسْبِلُ » : هو المرسل ما يطول من ثوبه إلى الأرض .

(٢) « الْمَتَانُ » ؛ أَي : يَمِّنْ بِمَا أُعْطِيَ .

(٣) « الْمُنْفِقُ » : المَرْجُوح .

(٤) « يَمْحَقُ » : من المحق ؛ وهو المحو والإزالة .

(٥) « أُبْرِتَ » : من التأبير ، وهو أَنْ يَشُقَّ طَلْعُ الْإِنَاثِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ طَلْعِ الذُّكُورِ فَيُوضَعُ فِيهَا

ليكون الثمر بإذن الله أجود .

وَمَنْ ابْتَاغَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٣١٤) : ق .

١٨١١ - ٢٢٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ بَاغَ نَخْلًا وَبَاغَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا » .

صحيح : « الإرواء » أيضاً ، « البيوع » ، « تخریج الأحادیث المختارة » (٢١٠) : ق .

١٨١٢ - ٢٢٤٣ - عَنْ عُבَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ :
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ،
وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .
صحيح بما قبله : « البيوع » .

٣٢ - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

١٨١٣ - ٢٢٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .
صحيح : « الإرواء » (١٣٥٥) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٨١٤ - ٢٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » .
صحيح : « البيوع » : م .

١٨١٥ - ٢٢٤٦ - عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَدُورَ صَلَاحُهُ .
صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢١١) ، « البيوع » : ق .

١٨١٦ - ٢٢٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ ^(١) ، وَعَنْ بَيْعِ
الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ^(٢) .
صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٠٩ و ١٣٦٦) ، « المشكاة » (٢٨٦٢) ،
« البيوع » : ق - النهي الأول .

٣٣ - باب بيع الثمار سنين والجائحة

١٨١٧ - ٢٢٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ^(٣) .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢١٢) ، « أحاديث البيوع » : م .

١٨١٨ - ٢٢٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(٤) ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا ،

(١) « حَتَّى تَزْهُوَ » : مَنْ زَهَا يَزْهُو إِذَا ظَهَرَ الثَّمَرُ .

(٢) « وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ » : أَرَادَ بِالْحَبِّ الطَّعَامَ كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَاشْتِدَادُهُ قُوَّتُهُ وَصَلَابَتُهُ .

(٣) « بَيْعِ السِّنِينَ » : هُوَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ شَيْئًا لَا وَجُودَ لَهُ حَالِ الْعَقْدِ .

(٤) « جَائِحَةٌ » : هِيَ آفَةٌ تَهْلِكُ الثَّمَرَ .

عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » .
صحيح : « الإرواء » (٥ / ١١٣) ، « البيوع » : م .

٣٤ - باب الرجحان في الوزن

١٨١٩ - ٢٢٥٠ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ :

جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ ^(١) ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ ، وَعِنْدَنَا وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا
وَزَانُ ! زِنْ وَأَرْجِحْ » .

صحيح : « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٩٢٤ - التحقيق الثاني) .

١٨٢٠ - ٢٢٥١ - عَنْ مَالِكِ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ ؛ قَالَ :

بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجَرَةِ ، فَوَزَنَ لِي
فَأَرْجَحَ لِي .
صحيح : « البيوع » .

١٨٢١ - ٢٢٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا » .
صحيح : « أحاديث البيوع » .

(١) « هَجَرَ » : اسم بلد في شرقي الجزيرة .

٣٥ - باب التوقي في الكيل والوزن

١٨٢٢ - ٢٢٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلاً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ فَأَحْسِنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ .
حسن : « أحاديث البيوع » .

٣٦ - باب النهي عن الغش

١٨٢٣ - ٢٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ
طَعَاماً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣١٩) ، « تخريج الإيمان لابن سلام » (٨٥ / ٧١) ،
« أحاديث البيوع » : م .

٣٧ - باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض

١٨٢٤ - ٢٢٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ :

« مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٣٢٨) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٨٢٥ - ٢٢٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ .
 صحيح : « الإرواء » (٥ / ١٧٦) ، « البيوع » : م .

١٨٢٦ - ٢٢٥٨ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، صَاعُ
 الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي .
 حسن : « البيوع » .

٣٨ - بَابُ بَيْعِ الْمَجَازَفَةِ

١٨٢٧ - ٢٢٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ :

كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً ^(١) ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .
 صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

١٨٢٨ - ٢٢٦٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ التَّمَرَ فِي السُّوقِ
 فَأَقُولُ : كَلْتُ فِي وَسْقِي ^(٢) هَذَا كَذَا ، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيلِهِ وَأَخْذُ شِقِّي ^(٣) ،
 فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

(١) « جِزَافاً » : هُوَ الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ موزونًا .

(٢) « وَسْقِي » : الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا .

(٣) « شِقِّي » : أَيِ : رَبْحِي .

« إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَلِّهِ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٣١) ، « البيوع » .

٣٩ - باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

١٨٢٩ - ٢٢٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ :

« كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » .

صحيح : « أحاديث البيوع » .

١٨٣٠ - ٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » .

صحيح : « البيوع » : خ .

٤٠ - باب الأسواق ودخولها

١٨٣١ - ٢٢٦٥ - عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، يَبْدِئُ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ

سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ يَتاً فِي الْجَنَّةِ » .

حسن : « تخريج الأحاديث المختارة » (١٧٦ - ١٧٨) ، « التعليق الرغيب »
(٣ / ٤) ، « تخريج الكلم الطيب » (٢٢٩) ، « أحاديث البيوع » .

٤١ - باب ما يرجى من البركة في البكور

١٨٣٢ - ٢٢٦٦ - عَنْ صَخِرِ الْعَامِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

صحيح : « الروض النضر » (٤٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٤٥)
« أحاديث البيوع » .

١٨٣٣ - ٢٢٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .

صحيح : « الروض » أيضاً ، « البيوع » .

٤٢ - باب بيع المصراة

١٨٣٤ - ٢٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ ابْتاعَ مُصْرَاةً ^(١) ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا ، رَدَّ مَعَهَا

(١) « مصراة » : من التصرية ، وهو حبس اللين في شروع الإبل والغنم ، تغريماً

للمشتري .

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمَرَاءَ » ، يَعْنِي : الْحِنْطَةُ .
صحيح : « أحاديث البيوع » : م ، وخ نحوه دون « ثلاثة أيام » .

٤٣ - باب الخراج بالضمان

١٨٣٥ - ٢٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضْمَانِهِ ^(١) .
حسن : « الإرواء » (١٣١٥) ، « أحاديث البيوع » .

١٨٣٦ - ٢٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ
عَيْبًا فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ اسْتَعَلَ غُلَامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » .
حسن : المصدر نفسه .

٤٤ - باب من باع عيباً فليبيئنه

١٨٣٧ - ٢٢٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ يَبْعًا ، فِيهِ عَيْبٌ ،

(١) « أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضْمَانِهِ » : هُوَ مَا يَحْصُلُ وَيَخْرُجُ مِنْ غَلَّةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى ، وَذَلِكَ بِأَنْ
اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ اسْتَعْلَمَهُ زَمَانًا ، ثُمَّ أَطْلَعَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، فَلَهُ رَدُّهُ وَاسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا
اسْتَعْلَمَهُ .

إِلَّا يَبِّتُهُ لَهُ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٢١) : و (م) الجملة الأولى « أحاديث البيوع » .

٤٧ - باب شراء الرقيق

١٨٣٨ - ٢٢٨١ - عن عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ ؛ قَالَ :

قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ : أَلَا تُقْرِئُنِي كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً فَإِذَا فِيهِ : « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ ؛ يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ » .

حسن : « المشكاة » (٢٨٧٢) ، « أحاديث البيوع » .

١٨٣٩ - ٢٢٨٢ - عن عبدالله بن عمرو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

حسن : « آداب الزفاف » (٩٣ - المكتبة الإسلامية - الطبعة الجديدة) ،

« البيوع » ، « صحيح أبي داود » (١٨٧٦) .

٤٨ - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

١٨٤٠ - ٢٢٨٣ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٤٧) ، « الروض النضير » (٧٢٩) ، « أحاديث

البيوع » : ق .

١٨٤١ - ٢٢٨٤ - عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ :

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرِّ
بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، - قَالَ أَحَدُهُمَا ^(١) : وَالْمِلْحُ
بِالْمِلْحِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، يداً
بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا .

صحيح : « الروض » (٧٢٩) ، « البيوع » : م .

١٨٤٢ - ٢٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ،

مِثْلاً بِمِثْلِ » .

صحيح : « البيوع » : ق نحوه .

١٨٤٣ - ٢٢٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ

(١) هما مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد الراويان عن عبادة بن الصامت .

الجمع^(١) ، فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السَّعْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَالْدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ
 وَالْدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا » .
 حسن صحيح : « أحاديث البيوع » .

٤٩ - باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة

١٨٤٤ - ٢٢٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ :
 الدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ وَالْدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ،
 قَالَ :

أَمَّا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ
 فِي الصَّرْفِ ؛ أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٣٨) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٨٤٥ - ٢٢٨٨ - عَنْ أَبِي الْجَوَازِ قَالَ :

(١) « من تمر الجمع » : هو المختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، ولا يخلط إلا

لرداءته .

سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ - يَعْنِي : ابْنُ عَبَّاسٍ - وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ ، قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيَا مِنِّي وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ١٨٧) ، « البيوع » .

٥٠ - باب صرف الذهب بالورق

١٨٤٦ - ٢٢٨٩ - عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

صحيح : « أحاديث البيوع » : ق . ومضى بأتم منه (٢٢٨٣) .

١٨٤٧ - ٢٢٩٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ

يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ اثْنَانِ إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

صحيح : « البيوع » : م .

١٨٤٨ - ٢٢٩١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ

حَاجَةً يَبُورِقِ فَلْيَضْطَرِّفْهَا بِذَهَبٍ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَضْطَرِّفْهَا
بِالْوَرَقِ ، وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ .
صحيح : « البيوع » أيضاً .

٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر

١٨٤٩ - ٢٢٩٤ - عن زَيْدِ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ ^(١) بِالشُّلْتِ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
الْبَيْضَاءُ . فَتَنَاهَانِي عَنْهُ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ
بِالتَّمْرِ فَقَالَ :

« أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » قالوا : نَعَمْ ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .
صحيح : « الإرواء » (١٣٥٢) ، « أحاديث البيوع » .

٥٤ - باب المزبنة والمحاولة

١٨٥٠ - ٢٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزْبَنَةِ . وَالْمَزْبَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ
كَانَتْ نَخْلًا يَتَمَرُّ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ
زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

(١) « البضاء » ؛ أَي : الشعير .

(٢) « الشلت » : حَبٌّ بَيْنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ .

١٨٥١ - ٢٢٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ ^(١) وَالْمُزَابَنَةِ .

صحيح : « البيوع » .

١٨٥٢ - ٢٢٩٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

صحيح : « البيوع » .

٥٥ - باب بيع العرايا بخرصها تمرأ

١٨٥٣ - ٢٢٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ^(٢) .

صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

١٨٥٤ - ٢٢٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا ^(٢) تَمْرَأ .

قَالَ يَحْيَى ^(٤) : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ الشَّخْلَاتِ يَطْعَمُ أَهْلَهُ رُطْبًا

بِخَرْصِهَا تَمْرَأ .

صحيح : « الروض النضير » (٣١٥) ، « البيوع » : ق .

(١) « المحاقلة » : كراء الأرض للزراعة .

(٢) « رخص في العرايا » ؛ أي : بخرصها .

(٣) « بخرصها » : الخرص مصدر بمعنى التخمين .

(٤) هو يحيى بن سعيد الراوي عن نافع عن عبد الله بن عمر .

٥٦ - باب الحيوان بالحيوان نسيئة

١٨٥٥ - ٢٣٠٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

صحيح : « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٨٢٢ - التحقيق الثاني) .

١٨٥٦ - ٢٣٠١ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِداً بَاثْنَيْنِ ، يَدَا يَيْدٍ » ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً .

صحيح : « البيوع » ، « الصحيحة » (٢٤١٦) .

٥٧ - باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

١٨٥٧ - ٢٣٠٢ - عَنْ أَنَسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَسْبَعَةَ أَرْوُسٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) : مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ .

صحيح : « أحاديث البيوع » : م .

٥٨ - باب التغليظ في الربا

١٨٥٨ - ٢٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الرِّبَا سَبْعُونَ حُبًّا ^(٢) ؛ أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٥٠ و ٥١) ، « أحاديث البيوع » .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي أحد رواة الحديث ، أي اشتراها من دحية .

(٢) « سبعون حوباً » : الحوب : الإثم ، والمراد أنها سبعون نوعاً من الإثم .

١٨٥٩ - ٢٣٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً » .

صحيح : « التعليق » أيضاً ، « تخريج الإيمان » لابن سلام (٩٤ / ٩٩) ،

« البيوع » .

١٨٦٠ - ٢٣٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ :

إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا ،
فَدَعَا الرَّبَا وَالرِّبْيَةَ .

صحيح : « البيوع » .

١٨٦١ - ٢٣٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

صحيح : « الإرواء » (١٨٤ / ٥) .

١٨٦٢ - ٢٣٠٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُ إِلَى قِلَّةٍ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٥٢) ، « البيوع » .

٥٩ - باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

١٨٦٣ - ٢٣١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ :

« مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ؛ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٧٦) ، « الروض النضير » (٤٥٨) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٨٦٤ - ٢٣١٢ - عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلَمِ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ :
كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ .
فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

صحيح : « الإرواء » (١٣٧٠) ، « البيوع » : خ بلفظ : « ما كنا نسألهم » مكان « ما عندهم » .

٦٢ - باب السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ

١٨٦٥ - ٢٣١٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(١) وَقَالَ :

« إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ » ، فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ :

« يَا أَبَا رَافِعٍ ! اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكَرَهُ » ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًّا

(١) « بَكْرًا » : الفتى من الإبل ، كالغلام من الإنسان .

فَصَاعِدًا ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :

« أَعْطِهِ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٧١) ، « أحاديث البيوع » : م .

١٨٦٦ - ٢٣١٦ - عن العرابض بن سارية قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : اقْضِنِي بِكَرِي ، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا

مُسَيَّنًا ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَسْرُ مِنْ بَعِيرِي ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً » .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، « البيوع » : ق نحوه .

٦٣ - باب الشركة والمضاربة

١٨٦٧ - ٢٣١٧ - عَنِ السَّائِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ ، كُنْتُ لَا تُدَارِينِي وَلَا

تُمَارِينِي .

صحيح : « التعليق على الروضة الندية » (٢ / ١٤٠) .

٦٤ - باب ما للرجل من مالٍ وَلَدَهُ

١٨٦٨ - ٢٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » .
صحيح : « الإرواء » (١٦٢٦) .

١٨٦٩ - ٢٣٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ :
« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٨٣٨) ، « الروض النضير » (١٩٥ ، ٦٠٣) .

١٨٧٠ - ٢٣٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ :

« أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .
صحيح : « المشكاة » (٣٣٥٤) .

٦٥ - بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

١٨٧١ - ٢٣٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ وَلَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ؛ إِلَّا مَا
أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ :

« تُحْذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٤٦) : ق .

١٨٧٢ - ٢٣٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ - وفي لفظ : إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ - مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا
 غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ،
 وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً » .
 صحيح : « الإرواء » (١٤٥٧) ، « صحيح أبي داود » (١٤٧٩) ،
 « الصحيحة » (٧٣٠) : ق .

١٨٧٣ - ٢٣٢٥ - عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ :

« لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا » .
 حسن : « التعليق الرغيب » (٤٥ / ٢) .

٦٦ - باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

١٨٧٤ - ٢٣٢٧ - عَنْ غُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِ قَالَ :
 كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ ، فَمَنْعَنِي ، أَوْ قَالَ : فَضَرَبَنِي ،
 فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ سَأَلُهُ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ ، فَقَالَ :
 « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .
 صحيح : م (٩١ / ٣) .

٦٧ - باب من مَرَّ على ماشية قوم أو حائط ،

هل يصيب منه ؟

١٨٧٥ - ٢٣٢٨ - عن عُبَادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُبَيْرَ - قَالَ :

أَصَابَنَا عَامٌ مَخْمَصَةٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا ،
فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ
فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ :

« مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا ، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ! » .

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، وَأَمَرَ لَهُ يَوْسُقِي مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَصْفِ

يَوْسُقِي .

صحيح : « الصحيحة » (٢٢٢٩) .

١٨٧٦ - ٢٣٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاغٍ ، فَتَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي

غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَتَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ ؛ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٢١) ، « المشكاة » (٢٩٥٣) / التحقيق الثاني .

١٨٧٧ - ٢٣٣١ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً ^(١) » .

صحيح : « المشكاة » (٢٩٥٤ - التحقيق الثاني) ، وانظر الحديث الآتي

(٢٦٢٢) .

٦٨ - باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

١٨٧٨ - ٢٣٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ

فَقَالَ :

« لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى
مَشْرُبَتُهُ ^(٢) فَيَكْسِرَ بَابَ خِزَانَتِهِ فَيَسْتَتِلَ ^(٣) طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ

مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ بغيرِ إِذْنِهِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٢٢) : ق .

٦٩ - باب اتخاذ الماشية

١٨٧٩ - ٢٣٣٤ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :

« اتَّخِذِي غَنَمًا ؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً » .

صحيح : « الصحيحة » (٧٧٣) ، « أحاديث البيوع » .

(١) « خبنة » : معطف الإزار وطرف الثوب ؛ أي : لا يأخذ منه في ثوبه .

(٢) « مشربته » ؛ أي : غرفته

(٣) « فيستتل » ؛ أي : يستخرج .

١٨٨٠ - ٢٣٣٥ - عَنْ غُزُوَّةَ الْبَارِقِيِّ ، يَرْفَعُهُ قَالَ :

« الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا ، وَالْغَنَمُ بَرَكَتٌ ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٧٦٣) ، « البيوع » .

١٨٨١ - ٢٣٣٦ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ » .

صحيح : « الصحيحة » (١١٢٨) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الأحكام

١ - باب ذكر القضاة

١٨٨٢ - ٢٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » .

صحيح : « المشكاة » (٣٧٣٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٣١) ، « الروض

النضير » (١١٣٦) .

١٨٨٣ - ٢٣٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ

أَقْضِي بَيْنَهُمْ وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ ؟ قَالَ : فَضْرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ » . قَالَ : فَمَا شَكَّكْتُ بَعْدُ فِي قَضَائِهِ بَيْنَ

اثنين .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٠٠) .

٢- باب التغليظ في الحيف والرشوة

١٨٨٤ - ٢٣٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزْ ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ . » .

حسن : « المشكاة » (٣٧٤١) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٣٨) .

١٨٨٥ - ٢٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي » .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٢٠) ، « المشكاة » (٣٧٥٣) ، « الروض النضير »

(٥٨٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٤٣) .

٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

١٨٨٦ - ٢٣٤٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٥٩٨) ، « الروض النضير » (٦٧٢) : ق .

١٨٨٧ - ٢٣٤٤ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، قَالَ : لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ ؛ اِثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ

فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ ،
وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ « لَقَلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي
الْجَنَّةِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٦١٤) ، « المشكاة » (٣٧٣٥) .

٤ - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

١٨٨٨ - ٢٣٤٥ - عن أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

وفي لفظ : « لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٢٦) ، « الروض النضير » (٩٢٨) : ق .

٥ - باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

١٨٨٩ - ٢٣٤٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ

يُحْجِجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتُ

لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٢٤) ، « الصحيحة » (٤٥٦ و ١١٦٢) : ق .

١٨٩٠ - ٢٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَمَنْ
قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .
حسن صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٥٩) ، « الصحيحة » أيضاً .

٦ - باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

١٨٩١ - ٢٣٤٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
صحيح : (م ١ / ٥٧) .
١٨٩٢ - ٢٣٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي
سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ » .
صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣٥٠) ، « الصحيحة » (٤٣٨ و ١٠٢١) .

٧ - باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

١٨٩٣ - ٢٣٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ وَلَكِنْ
الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٦٤١) ، « التعليق على التكميل » (١ / ٤٠) : ق .
١٨٩٤ - ٢٣٥١ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ :

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « اَحْلِفْ » ، قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [الخ الآية] .
صحيح : « الإرواء » (٢٦٣٨) : ق .

٨ - باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

١٨٩٥ - ٢٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .

صحيح : « الروض النضير » (٢٤٠ ، ٦٤٠) : ق .

١٨٩٦ - ٢٣٥٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَقْطَعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ » .

صحيح : « الروض » (٢٤٠) : م .

٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق

١٨٩٧ - ٢٣٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ حَلَفَ بيمينِ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ؛ وَلَوْ
عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ » .

صحيح : « الروض النضير » ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٨) ، « الإرواء »
(٢٦٩٧) .

١٨٩٨ - ٢٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ
رَطْبٌ ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .
صحيح : « الإرواء » (٨ / ٣١٣) ، « المشكاة » (٣٧٧٨) .

١٠ - باب بما يستحلف أهل الكتاب

١٨٩٩ - ٢٣٥٦ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ
عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ :
« أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - » .
صحيح : وهو طرف من الحديث الآتي (٢٦٠٦) .

١٩٠٠ - ٢٣٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لِيَهُودِيَيْنِ :

« نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

١١ - باب الرجلان يذعيان السلعة وليس بينهما بينة

١٩٠١ - ٢٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ

ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٧٥-٢٧٧) ، وانظر الحديث الآتي (٢٣٧٥) .

١٣ - باب الحكم فيما أفسدت المواشي

١٩٠٢ - ٢٣٦١ - عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ :

أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَّمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى

أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ .

صحيح : « الصحيحة » (٢٣٨) .

١٤ - باب الحكم فيمن كسر شيئاً

١٩٠٣ - ٢٣٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ

فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ ، فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ ، فَأَخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا
الطَّعَامَ وَيَقُولُ :

« غَارَتْ أُمُّكُمْ ، كُلُّوا » ، فَأَكَلُوا ، حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي
بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي
كَسَرَتْهَا .

صحيح : « الإرواء » (١٥٢٣) ، « الروض النضير » (٩٣) : خ .

١٥ - باب الرجل يَضَعُ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

١٩٠٤ - ٢٣٦٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ » ، فَلَمَّا
حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطَوْا رُؤُوسَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا
مُعْرِضِينَ ؟ ! وَاللَّهِ ! لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ .

صحيح : « الإرواء » (١٤٣٠) : ق .

١٩٠٥ - ٢٣٦٥ - عن عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ بَلْمُغِيرَةَ ^(١) أُعْتِقَ

أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ ، فَأَقْبَلَ مَجْمُوعُ بَنِي يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) « بلمغيرة » ؛ أي : بني المغيرة ، وهذا لغة .

« لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .
فَقَالَ : يَا أَخِي ! إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ ، وَقَدْ حَلَفْتُ ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا
دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ .
حسن بما قبله : المصدر نفسه .

١٩٠٦ - ٢٣٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ » .
صحيح : « الصحيحة » (٢٩٤٧) .

١٦ - باب إذا تشاجروا في قدر الطريق

١٩٠٧ - ٢٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعَ » .
صحيح : م (٥ / ٥٩) .

١٩٠٨ - ٢٣٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ » .
صحيح : « الصحيحة » (٢٩٤٧) .

١٧ - باب من بنى في حقه ما يضُرُّ بجاره

١٩٠٩ - ٢٣٦٩ - عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى أَنْ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ^(١) .

صحيح : « الصحيحة » (٢٥٠) ، « الإرواء » (٨٩٦) ، « غاية المرام »

(٦٨) .

١٩١٠ - ٢٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

صحيح بما قبله .

١٩١١ - ٢٣٧١ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

حسن : « الإرواء » (٨٩٦) .

٢٠ - باب القضاء بالقرعة

١٩١٢ - ٢٣٧٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ :

أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ ؛ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ
مَوْتِهِ ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً .

صحيح : « الإرواء » (١٦٥٤) : م .

(١) « لا ضرر ولا ضرار » : الضرر خلاف النفع ، والضرار من الاثنين ، فالمعنى : ليس

لأحد أن يضر صاحبه بوجه ، ولا لاثنتين أن يضر كل منهما بصاحبه ، ظناً أنه من باب التبادل ، فلا
إثم عليه .

١٩١٣ - ٢٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ ؛ أَحَبُّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا .
صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢٧٥ - ٢٧٧) ، وانظر الحديث المتقدم (٢٣٥٨) .

١٩١٤ - ٢٣٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ .
صحيح : ومضى (٢٠٠١) .

١٩١٥ - ٢٣٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ :

أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ فَقَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ فَقَالَا : لَا ، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٦٣ - ١٩٦٤) .

٢١ - باب القافة (١)

١٩١٦ - ٢٣٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ :

« يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجْزَراً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ؛ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةً ؛ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٦١ - ١٩٦٢) : ق .

٢٢ - باب تخيير الصبي بين أبويه

١٩١٧ - ٢٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ :

« يَا غُلَامُ ! هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٢١٩٢) ، « صحيح أبي داود » (١٩٧٠) .

١٩١٨ - ٢٣٨٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ ، فَخَيَّرَهُ ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ :

(١) « باب القافة » : القافة جمع قائف ، وهو من يستدل على النسب ، ويلحق الفروع بالأصول ، بالتشبيه والعلامات .

« اللَّهُمَّ ! اهْدِهِ » ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ ، فَقَضَى لَهُ بِهِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩٤١) .

٢٣ - باب الصلح

١٩١٩ - ٢٣٨٢ - عن عمرو بن عوف ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .
صحيح : « الإرواء » (١٣٠٣) .

٢٤ - باب الحجر على من يُفسد ماله

١٩٢٠ - ٢٣٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُقْدَتِهِ ^(١) ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اخْجُرْ عَلَيْهِ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَاهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ :
« إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : هَا وَلَا خِلَابَةَ ^(٢) » .
صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

(١) « في عقدته » ؛ أي : في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله .

(٢) « هَا وَلَا خِلَابَةَ » : هَا اسم فعل بمعنى خذ ، وَلَا خِلَابَةَ ؛ أي : لا خديعة .

١٩٢١ - ٢٣٨٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ :

هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَّةٌ ^(١) فِي رَأْسِهِ
فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبِّئُ ،
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ :

« إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَغَتْهَا
بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ؛ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى
صَاحِبِهَا » .

حسن : « البيوع » .

٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

١٩٢٢ - ٢٣٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ :

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاَعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ؛ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . يَعْنِي : الْغُرْمَاءُ .

صحيح : « الإرواء » (١٤٣٧) : م .

(١) « أَمَّةٌ » ؛ أَي : شَجَّةٌ فِي الدِّمَاغِ .

٢٦ - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

١٩٢٣ - ٢٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ » .

صحيح : « الإرواء » (١٤٤٢) : ق .

١٩٢٤ - ٢٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً ، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ ، وَلَمْ
يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً ؛ فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً ؛ فَهُوَ
أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ » .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٦٩ و ١٤٤٤) .

١٩٢٥ - ٢٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ ؛ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ
يَقْتَضِ ؛ فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ » .
صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٧١) .

٢٧ - باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

١٩٢٦ - ٢٣٩١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ

النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :

« قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ ^(١) شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

صحيح : « الروض النضير » (٣٤٧) ، « الصحيحة » (٧٠٠) : ق .

١٩٢٧ - ٢٣٩٢ - عن جابر بن سمرّة قَالَ : خَطَبَنَا عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَلَابِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فَيْكُمْ فَقَالَ :

« احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ ؛ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ » .

صحيح : « الروض » أيضاً ، « الصحيحة » (٤٣١ و ١١١٦) .

٢٨ - باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

١٩٢٨ - ٢٣٩٣ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها » .

صحيح : م نحوه .

(١) « تَبْدُرُ » ؛ أَي : تَسْبِقُ .

٢٩ - باب الإشهاد على الديون

١٩٢٩ - ٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ [أَنَّهُ] :

تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾
حَتَّى بَلَغَ : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ، فَقَالَ : هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا .
حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

٣٠ - باب من لا تجوز شهادته

١٩٣٠ - ٢٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي
غُمِرٍ ^(١) عَلَى أَخِيهِ » .

حسن : « الإرواء » (٢٦٦٩) ، « المشكاة » (٣٧٨٢ / التحقيق الثاني) .

١٩٣١ - ٢٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ ^(٢) عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٧٤) ، « المشكاة » (٣٧٨٣ / التحقيق الثاني) .

(١) « ذِي غُمِرٍ » : الغمر : هو الحقد والعداوة .

(٢) « بدوي » : قال الخطابي : إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع ،

وبكيفية تحمّل الشهادة وأدائها بغير زيادة ولا نقصان .

٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين

١٩٣٢ - ٢٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ٣٠٠ - ٣٠١) ، « الروض النضير » (٩٨٦) ،
« التنكيل » (٢ / ١٥٦) .

١٩٣٣ - ٢٣٩٨ - عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ٣٠٣) ، « الروض » أيضاً ، « التنكيل » (٢ /
١٨٥) .

١٩٣٤ - ٢٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٨٣) ، « الروض » : م .

١٩٣٥ - ٢٤٠٠ - عَنْ سُورِقٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ .

صحيح بما قبله : « الإرواء » (٨ / ٣٠٥) ، « الروض » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الهبات

١ - باب الرجل ينحل ولده

١٩٣٦ - ٢٤٠٤ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ :

انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ

الثُّعْمَانَ ^(١) مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ :

« فَكُلَّ بَيْنِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ :

« فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي » ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ

سَوَاءً ؟ » ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٤٢) : م .

١٩٣٧ - ٢٤٠٥ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا ، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ :

(١) « قد نحلث النعمان » ؛ أي : أعطيته .

« أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْزُدْهُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٥٩٨) : ق .

٢ - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

١٩٣٨ - ٢٤٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ :
قَالَ :

« لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي
وَلَدَهُ » .

صحيح : « الروض النضير » (٢١٩) ، « الإرواء » (٦ / ٦٣) .

١٩٣٩ - ٢٤٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبْتِهِ ؛ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .
حسن صحيح : « المشكاة » (٣٠٢٠ / التحقيق الثاني) .

٣ - باب الغمري

١٩٤٠ - ٢٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا غُمْرَى ؛ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٦ / ٥٠) .

١٩٤١ - ٢٤٠٩ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى ^(١) لَهُ وَلَعَقِبِهِ ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا ، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبِهِ » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٤٩ - ٥٠) : م .

١٩٤٢ - ٢٤١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ .
صحيح الإسناد .

٤ - باب الرُقْبَى

١٩٤٣ - ٢٤١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا رُقْبَى ^(٢) ؛ فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ » .

قَالَ : وَالرُقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ : مِئِي وَمِنْكَ مَوْتًا .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٥٤) .

١٩٤٤ - ٢٤١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٥٣) .

(١) « عُمَرَى » : هِيَ كُحْلِي ، اسْمٌ مِنْ أَعْمَرْتَكَ الدَّارَ ؛ أَيِ : جَعَلْتَ سَكْنَاهَا لَكَ مَدَّةً

عَمْرَكَ .

(٢) « لَا رُقْبَى » : عَلَى وَزْنِ الْعُمَرَى ، وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ : جَعَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ لَكَ سَكْنَى ،

فَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ .

٥ - باب الرجوع في الهبة

١٩٤٥ - ٢٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُعْودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ ؛ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ
ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٦٤) ، « الصحيحة » (١٦٩٩) .

١٩٤٦ - ٢٤١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٢٢) ، « الروض النضير » (٢١٩) : ق .

١٩٤٧ - ٢٤١٥ - عَنْ ابْنِ عُصَمَرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يُعْودُ فِي قَيْئِهِ » .

صحيح : « الإرواء » أيضاً .

٧ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٩٤٨ - ٢٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ

خُطْبَتِهَا :

« لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتِهَا » .

صحيح : « الصحيحة » (٧٧٥ ، ٨٢٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٤٥) .

١٩٤٩ - ٢٤١٨ - عن خَيْرَةَ - امرأة كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ » ،

قَالَتْ : نَعَمْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ :

« هَلِ أَذِنْتَ لَخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ » ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْهَا .

صحيح : « الصحيحة » أيضاً .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الصدقات

١ - باب الرجوع في الصدقة

١٩٥٠ - ٢٤١٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

صحيح : « الإرواء » (٨٤٩) ، « صحيح أبي داود » (١٤١٩) : ق .

١٩٥١ - ٢٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ
فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٢٢) : م .

٢ - باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع ، هل يشتريها ؟

١٩٥٢ - ٢٤٢١ - عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ^(١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

(١) « بكسر » ؛ أي : بنقص .

« لَا تَبْتَغِ صَدَقَتَكَ » .

صحيح بما قبله .

٣ - باب من تصدَّق بصدقة ثم ورثها

١٩٥٣ - ٢٤٢٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ :

« آجَرَكَ اللَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٦١) : م انظر الحديث المتقدم (١٧٨٦) .

١٩٥٤ - ٢٤٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَديقَةً لِي ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ ، وَلَمْ تَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَرَجَعْتُ إِلَيْكَ حَديقَتُكَ » .

حسن صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٢٤٦٥) ، « الصحيحة » (٢٤٠٩) .

٤ - باب من وقف

١٩٥٥ - ٢٤٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ :

أَصَابَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْرٍ ؛ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ

عِنْدِي مِنْهُ ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَفَعَلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ ؛ تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ؛ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ .

صحيح : « الإرواء » (١٥٨٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٦٢) : ق .

١٩٥٦ - ٢٤٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِْبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ^(١) ثَمَرَتَهَا » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٨٣) .

٥ - باب العارية

١٩٥٧ - ٢٤٢٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَزْدُودَةٌ » .

صحيح : « الصحيحة » (٦١٠ و ٦١١) ، « الإرواء » (١٤١٢) .

١٩٥٨ - ٢٤٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) « وَسَبِّلْ » ؛ أَي : اجعلها في سبيل الله .

« العارية مؤداة والمنحة مردودة » .

صحيح : « الصحيحة » أيضاً .

٦ - باب الوديعة

١٩٥٩ - ٢٤٣٠ - عن عبدالله بن عمرو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

حسن : « الإرواء » (١٥٤٧) ، « الصحيحة » (٢٣١٥) ، « التعليق على الروضة

الندية » .

٧ - باب الأمين يتجر فيه فيربح

١٩٦٠ - ٢٤٣١ - عَنْ غُرُورَةَ الْبَارِقِيِّ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ

إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ .

صحيح : « الإرواء » (١٢٨٧) ، « أحاديث البيوع » : خ .

١٩٦١ - ٢٤٣٢ - عَنْ غُرُورَةَ بِنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ :

قَدِيمٌ جَلَبْتُ ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حسن : « الإرواء » (١٢٩ / ٥) .

٨ - باب الحوالة

١٩٦٢ - ٢٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ^(١) ، وَإِذَا أُتْبِعَ ^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ^(٣) ،
فَلْيَتَّبِعْ ^(٤) » .

صحيح : « الإرواء » (١٤١٨) ، « الروض النضير » (١١٣٧) : ق .

١٩٦٣ - ٢٤٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ » .
صحيح : « أحاديث البيوع » .

٩ - باب الكفالة

١٩٦٤ - ٢٤٣٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ :

« الزَّعِيمُ ^(٥) غَارِمٌ ، وَالْدَيْنُ مَقْضِيٌّ » .

صحيح : « الإرواء » (١٤١٢) .

(١) « مطل الغني » : أراد بالغني القادر على الأداء ، ولو كان فقيراً ، ومطله منعه أداءه
وتأخيرته .

(٢) « أُتْبِعَ » ؛ أي : أُحِيلَ .

(٣) « مَلِيٍّ » : على وزن كريم ؛ وهو الغني لفظاً ومعنى .

(٤) « فليتبع » ؛ أي : فليقبل الحوالة .

(٥) « الزعيم » ؛ أي : الكفيل .

١٩٦٥ - ٢٤٣٦ - عن ابن عباس ، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ،
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ! لَا
أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ^(١) فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« كَمْ تَسْتَظِرُّهُ ؟ » فَقَالَ : شَهْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ :

« مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » ، قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، قَالَ :
« لَا خَيْرَ فِيهَا » وَقَضَاهَا عَنْهُ .

صحيح : « الإرواء » (١٤١٣) ، « أحاديث البيوع » .

١٩٦٦ - ٢٤٣٧ - عن أبي قتادة ، أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ لِيَصَلِّيَ عَلَيْهَا
فَقَالَ :

« صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِالْوَفَاءِ ؟ » ، قَالَ : بِالْوَفَاءِ ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ
أَوْ تِسْعَةً عَشَرَ دِرْهَمًا .

صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٥) ، « البيوع » .

(١) « بحميل » ؛ أي : بكفيل .

١٠ - باب من اذان ديناً وهو ينوي قضاءه

١٩٦٧ - ٢٤٣٨ - عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ - هُوَ عِمْرَانُ - ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَذَانُ دِيناً فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا : لَا تَفْعَلِي وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَتْ : بَلَى إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَذَانُ دِيناً ، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ؛ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا » .

صحيح : دون قوله : « في الدنيا » : « الصحيحة » (١٠٢٩) ، « التعليق
الרגيب » (٣ / ٣٣) ، « أحاديث البيوع » .

١٩٦٨ - ٢٤٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ » .
قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بَدِينَ ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ
أَنْ أَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي ؛ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
صحيح : « الصحيحة » (١٠٢٩) ، « البيوع » .

١١ - باب من اذان ديناً لم ينو قضاءه

١٩٦٩ - ٢٤٤٠ - عَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دِيناً ، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِثْبَاهُ ؛ لَقِيَ اللَّهَ

سَارِقًا » .

حسن صحيح : « الروض النضير » (١٠٤٣) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ٣٣ - ٣٤) ، « أحاديث البيوع » .

١٩٧٠ - ٢٤٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٥٢) ، « البيوع » : خ .

١٢ - باب التشديد في الدين

١٩٧١ - ٢٤٤٢ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مِنْ الْكِبَرِ

وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ » .

صحيح : « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٩٢١ - التحقيق الثاني) ،

« الصحيحة » (٢٧٨٥) .

١٩٧٢ - ٢٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

صحيح : « المشكاة » (٢٩١٥) ، « أحكام الجنائز » (١٥) ، « البيوع » .

١٩٧٣ - ٢٤٤٤ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا

دِرْهَمٌ » .

صحيح : « الأحكام » (ص : ٥) ، « البيوع » .

١٣ - باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

١٩٧٤ - ٢٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا تُوفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ :

« هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » ، فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا ، قَالَ :

« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ :
« أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (٨٦) ، « الإرواء » (١٤٣٣) : ق .

١٩٧٥ - ٢٤٤٦ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِياعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ » .

صحيح : م وهو طرف حديث تقدم برقم (٤٥) .

١٤ - باب إنظار المعسر

١٩٧٦ - ٢٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٤٩) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٢٤) .

١٩٧٧ - ٢٤٤٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ

لَهُ مِثْلُهُ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » .

صحيح : « الصحيحة » (٨٦) .

١٩٧٨ - ٢٤٤٩ - عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِراً ، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ » .

صحيح : « الروض النضير » (٨٤٤) ، « صحيح الترغيب » (٩٠١) : م .

١٩٧٩ - ٢٤٥٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ رَجُلًا مَاتَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلْتَ ؟ - فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ - قَالَ :

إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ وَالتَّقْدِ ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، فَعَفَّرَ اللَّهُ لَهُ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صحيح : « صحيح الترغيب » (٨٩٤) ، « أحاديث البيوع » .

١٥ - باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف

١٩٨٠ - ٢٤٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ طَالَِبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ؛ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢٠) ، « أحاديث البيوع » .

١٩٨١ - ٢٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ :

« خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ ؛ وَافٍ ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ » .

حسن صحيح : « التعليق » أيضاً .

١٦ - باب حسن القضاء

١٩٨٢ - ٢٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ خَيْرَكُمْ - أَوْ : مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٢٥) ، « أحاديث البيوع » : ق .

١٩٨٣ - ٢٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ الْخَزْزُومِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِثْبَاهًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ :

« بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ » .

حسن : « الإرواء » (١٣٨٨) ، « البيوع » .

١٧ - باب لصاحب الحق سلطان

١٩٨٤ - ٢٤٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؛ قَالَ :

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ لَهُ : أُخْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي ، فَاَنْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : وَيْحَكَ ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ » ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا :

« إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَتَقْضِيكَ » فَقَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَأَقْرَضْتُهُ ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ ، فَقَالَ :

أَوْفَيْتَ أَوْفَى اللَّهِ لَكَ ، فَقَالَ :

« أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ ، إِنَّهُ لَا قُدُسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ ^(١) » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٤٠) ، « الصحيحة » (٢٨٤٦) .

١٨ - باب الحبس في الدين والملازمة

١٩٨٥ - ٢٤٥٧ - عَنْ الشَّرِيدِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « غير متعتع » ؛ أي : من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

« لِي الْوَاجِدِ ^(١) يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » .
 قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِيسِيِّ : يَعْنِي : عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ ، وَعُقُوبَتُهُ سِجْنُهُ .
 حسن : « الإرواء » (١٤٣٤) ، « المشكاة » (٢٩١٩) ، « أحاديث البيوع » : خ
 تعليقا .

١٩٨٦ - ٢٤٥٩ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ :
 أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
 أَضْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا
 فَنَادَى كَعْبًا فَقَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « دَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » ، وَأَوْمَأَ
 بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .
 صحيح : « الإرواء » (١٤٢٢) ، « البيوع » : ق .

١٩ - باب القرض

١٩٨٧ - ٢٤٦٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » .
 حسن : « الإرواء » (١٣٨٩) ، « التعليق الرغيب » (٣٤ / ٢) ، « أحاديث البيوع » .

٢٠ - باب أداء الدين عن الميت

١٩٨٨ - ٢٤٦٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ
 وَتَرَكَ عِيَالًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 (١) « لِي الْوَاجِدِ » ؛ أَي : مَطْلُهُ . وَالوَاجِدُ : الْقَادِرُ عَلَى الْأَدَاءِ .

« إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ
أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دَيْنَارَيْنِ ، ادْعَنْهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا
مُحِقَّةٌ » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (ص ١٥) .

١٩٨٩ - ٢٤٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ،
فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ
فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النَّخْلَ ، فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرِ :

« مُجِدِّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ » ، فَجَدَّ لَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ
وَسَقَا وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقَا ، فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي
كَانَ ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ
فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » ، فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا .

صحيح : « الأحكام » (١٧ - ١٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٥٨) : خ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الرهون

١ - باب

١٩٩٠ - ٢٤٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ .
صحيح : « الإرواء » (١٣٩٣) : ق .

١٩٩١ - ٢٤٦٧ - عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :

لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ
شَعِيراً .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٣١) ، « مختصر الشماثل المحمدية » (٢٨٧) : خ .

١٩٩٢ - ٢٤٦٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ .
صحيح بما قبله وما بعده : « الإرواء » (٥ / ٢٣٢) .

١٩٩٣ - ٢٤٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ .

حسن صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٣١) .

٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب

١٩٩٤ - ٢٤٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ،
وَعَلَى الَّذِي يَزْكُبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٤٠٩) : خ .

٤ - باب أجر الأجراء

١٩٩٥ - ٢٤٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٤٩٨) ، « المشكاة » (٢٩٨٧) ، « التعليق
الربيع » (٥٨ / ٣) ، « أحاديث البيوع » .

٦ - باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدَةً

١٩٩٦ - ٢٤٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ :

كُنْتُ أَذْلُو الدَّلَوِ بِتَمْرَةٍ ، وَأَشْتَرْتُ أَنَّهَا جِلْدَةٌ (١) .
حسن : « الإرواء » (٥ / ٣١٥) ، « أحاديث البيوع » .

٧ - باب المزارعة بالثلث والرابع

١٩٩٧ - ٢٤٧٩ - : عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَاقِلَةِ (٢) وَالْمَزَابِنَةِ (٣) ، وَقَالَ :
« إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِيحٌ (٤) أَرْضاً
فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِيحٌ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .
حسن صحيح : « الصحيحة » (١٧١٥) .

١٩٩٨ - ٢٤٨٠ - عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ (٥) وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً ؛
حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ .
صحيح : م .

(١) « جِلْدَةٌ » : بالفتح والكسر ، اليابسة الجيدة .

(٢) « الْحَاقِلَةُ » ؛ أَي : كراء الأرض للزراعة .

(٣) « الْمَزَابِنَةُ » : بيع الرطب بالتمر أو نحوه .

(٤) « مُنِيحٌ » ؛ أَي : أعطاه أخوه أرضاً .

(٥) « كُنَّا نُخَابِرُ » : المخابرة ؛ قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع

وغيرهما .

١٩٩٩ - ٢٤٨١ - عن جابر بن عبد الله قال : كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ
أَرْضَيْنِ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثَّلَثِ وَالرُّبْعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« مَنْ كَانَ لَهُ فُضُولُ أَرْضَيْنِ فَلْيُزِرَّعْهَا أَوْ لِيُزِرَّعْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أُنِيَ
فَلْيُمِسِّكْ أَرْضَهُ » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٦١) : م .

٢٠٠٠ - ٢٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزِرَّعْهَا أَوْ لِيُؤْتِهَا أَخَاهُ ؛ فَإِنْ أُنِيَ فَلْيُمِسِّكْ
أَرْضَهُ » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٦٠) : ق .

٨ - باب كراء الأرض

٢٠٠١ - ٢٤٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضاً لَهُ مَزَارِعاً ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ
وَذَهَبَتْ^(١) مَعَهُ ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ^(٢) فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا .

صحيح : « الإرواء » (١٤٧٨) : ق .

(١) هو نافع الراوي عن ابن عمر .

(٢) « بالبلط » : بفتح الباء ، وقيل : بكسرهما : اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق .

٢٠٠٢ - ٢٤٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ
لْيُزْرِعْهَا ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٦١) : م .

٢٠٠٣ - ٢٤٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ .
وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ .

صحيح : ق ، وليس عند خ تفسير المحاقلة .

٩ - باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٠٠٤ - ٢٤٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ

الْأَرْضِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ ! » ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا .

صحيح : م نحوه ، وانظر الحديث الآتي (٢٤٩٤) .

٢٠٠٥ - ٢٤٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا »

لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ ، وَهُوَ يَلْسَانِ الْأَنْصَارِ : الْحَقَّالَةُ .
صحيح : م .

٢٠٠٦ - ٢٤٨٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ :

سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا
أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، فَتُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ ، وَلَمْ
تُنَّهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٩٩ / ٥) : م .

١٠ - باب ما يكره من المزارعة

٢٠٠٧ - ٢٤٨٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عَمِّهِ ظَهيرٍ ؛ قَالَ :

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا ^(١) ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » ، قُلْنَا : نُوَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، فَقَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ؛ ازرعوها أو أزرعوها » .
صحيح : « الإرواء » (٣٠٠ / ٥) .

٢٠٠٨ - ٢٤٩٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ :

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ ،

(١) « رافقاً » ؛ أَيِ : كَانَ فِيهِ رَفَقٌ فِي حَقِّنَا .

وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ ^(١) وَالْقُصَارَةَ ^(٢) وَمَا يَسْقِي الرِّيعَ ^(٣) ، وَكَانَ الْعِيشُ
إِذْ ذَاكَ شَدِيداً ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَيُصِيبُ مِنْهَا
مَنْفَعَةً ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ
رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْحَقْلِ ، وَيَقُولُ :
« مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَتَمَنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ » .
صحيح : « الإرواء » أيضاً .

٢٠٠٩ - ٢٤٩١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ
لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَا وَاللَّهِ ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ اقْتَتَلَا
فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » ، فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ
قَوْلَهُ : « فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ » .
صحيح : « غاية المرام » (٣٦٦) .

(١) « ثلاثة جداول » ؛ أي : ثلاث حصص من جداول ، والجداول : النهر الصغير ؛ أي :
ما يخرج على أطرافها .

(٢) « والقصاره » : بالضم ، ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يدرس .

(٣) « وما يسقي الريع » : هو النهر الصغير ، كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها
الريعي .

١١ - باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع

٢٠١٠ - ٢٤٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ :

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيُّ عَمْرُو ! إِنِّي أُعَيِّئُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَلَكِنْ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٦٢) : ق .

٢٠١١ - ٢٤٩٣ - عَنْ طَاوُسٍ :

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ؛ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا .
صحيح .

٢٠١٢ - ٢٤٩٤ - عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَجًا مَعْلُومًا » .

صحيح : « غاية المرام » (٣٦٢) : ق .

١٢ - باب استكراء الأرض بالطعام

٢٠١٣ - ٢٤٩٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ غُثُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى » .
صحيح : م (٢٣ / ٥) .

١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٠١٤ - ٢٤٩٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَتُرِدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٥١٩) ، « الضعيفة » (١ / ١٤١) تحت الحديث
(٨٨) .

١٤ - باب معاملة النخيل والكروم

٢٠١٥ - ٢٤٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمرَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .
صحيح : « الإرواء » (١٤٧١) ، « الروض النضير » (٤٨٧) : ق .
٢٠١٦ - ٢٤٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ أَهْلِهَا عَلَى النِّصْفِ ؛ نَخْلُهَا وَأَرْضُهَا .
صحيح بما قبله : وقد مضى بآتم (١٨٤٧) .

٢٠١٧ - ٢٤٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ .
صحيح بما قبله .

١٥ - باب تلقيح النخل

٢٠١٨ - ٢٥٠٠ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :
مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ ، فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ النَّخْلَ
فَقَالَ :
« مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » ، قَالُوا : يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي
الْأُنْثَى ، قَالَ :
« مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا » ، فَبَلَّغَهُمْ فَتَرَكُوهُ ، فَتَزَلُّوا عَنْهَا ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالَ :
« إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّ
الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ : قَالَ اللَّهُ ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى
اللَّهِ » .

صحيح : م .

٢٠١٩ - ٢٥٠١ - عَنْ عَائِشَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا فَقَالَ : « مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ » ، قَالُوا :
النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا ، فَقَالَ : « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ » ، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامِيذَ ، فَصَارَ
شَيْصًا ^(١) ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« إِنْ كَانَ شَيْصًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ
فَإِلَيَّ » .

صحيح : م .

١٦ - باب : « المسلمون شركاء في ثلاث »

٢٠٢٠ - ٢٥٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ » .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَغْنِي : الْمَاءُ الْجَارِي .

صحيح : دون قوله : « وثمنه حرام » ، « الإرواء » (١٥٥٢) ، « المشكاة »
(٣٠٠١) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ٥٥) .

٢٠٢١ - ٢٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ : الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٨ - ٩) .

(١) « شَيْصًا » : الشَّيْصُ : التمر الذي لا يشتد نواه .

١٧ - باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٠٢٢ - ٢٥٠٥ - عن أبيّض بن حَمَّال :

أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ ^(١) الَّذِي يُقَالُ لَهُ : مِلْحٌ سَدٌّ مُأَرِبٌ ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ ^(٢) ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيّضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ ، فَقَالَ : قَدْ أَقْلُتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » .

قَالَ فَرَجٌ ^(٣) : وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ .

قَالَ : فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَغَيْلاً ^(٤) بِالْجُرُوفِ جُرُوفٍ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

حسن : « التعليق على الروضة الندية » (٢ / ١٣٧) .

١٨ - باب النهي عن بيع الماء

٢٠٢٣ - ٢٥٠٦ - عن إِبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ - وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ -

(١) « استقطع المِلْح » : طلب منه أن يملكه .

(٢) « الماء العِدِّ » : الدائم الذي لا ينقطع .

(٣) هو فرج بن سعيد بن علقمة شيخ شيخ ابن ماجه .

(٤) « غَيْلاً » ؛ الْغَيْلُ : هو الشجر الكثير المتلف .

فَقَالَ :

لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ .
صحيح : « أحاديث البيوع » .

٢٠٢٤ - ٢٥٠٧ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .
صحيح : « البيوع » : م .

١٩ - باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلا

٢٠٢٥ - ٢٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .
صحيح : « أحاديث البيوع » : ق .

٢٠٢٦ - ٢٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبُئْرِ ^(١) » .
صحيح بما قبله : « البيوع » .

٢٠ - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٠٢٧ - ٢٥١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ :

(١) « نقع البئر » ؛ أي : فضل مائها ، والماء الناقع وهو المجتمع .

أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ (١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ (٢) » ، قَالَ : فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

صحيح : مضى برقم (١٥) بإسناده ومتنه : ق .

٢٠٢٨ - ٢٥١١ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ؛ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٠٢٩ - ٢٥١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ (٣) أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ

(١) « شِرَاجِ الْحَرَّةِ » : هِيَ مَسَائِلُ الْمَاءِ ذَاتِ الْحَجَارَةِ الشُّود .

(٢) « الْجَدْر » : الْجِدَار .

(٣) « فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ » : اسْمُ وَادٍ لِبَنِي قُرَيْظَةَ بِالْحِجَازِ .

الكعبيين ، ثُمَّ يُوسِلُ الْمَاءَ .

حسن صحيح : المصدر نفسه .

٢٠٣٠ - ٢٥١٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ التَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ ؛ أَنَّ الْأَعْلَى
فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ ، ثُمَّ يُوسِلُ الْمَاءَ إِلَى
الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ .
صحيح بما قبله .

٢١ - بَابُ قِسْمَةِ الْمَاءِ

٢٠٣١ - ٢٥١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ
الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » .
صحيح : « الإرواء » (١٧١٧) .

٢٢ - بَابُ حَرِيمِ الْبُئْرِ

٢٠٣٢ - ٢٥١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فَلَهُ أَنْ يَبْعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَا شِئِيَ » .
حسن : « الصحيحة » (٢٥١) .

٢٣ - باب حريم الشجر

٢٠٣٣ - ٢٥٣٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا .

صحيح : « الصحيحة » (٢٥١) .

٢٠٣٤ - ٢٥٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا » .

صحيح : المصدر نفسه .

٢٤ - باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٠٣٥ - ٢٥٣٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« مَنْ بَاعَ ذَاراً أَوْ عَقَاراً ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ ؛ كَانَ قَمِيناً أَنْ لَا

يُبَارَكَ فِيهِ »

حسن : « الصحيحة » (٢٣٢٧) ، « أحاديث البيوع » ، « المشكاة » (٢٩٦٦) .

٢٠٣٦ - ٢٥٣٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا » .
حسن : « الصحيحة » أيضاً ، « البيوع » أيضاً .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الشفعة

١ - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

٢٠٣٧ - ٢٥٣٧ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ » .
صحيح : « الصحيحة » (٢٣٥٨) ، « الإرواء » (٣٧٣ / ٥) : م .
٢٠٣٨ - ٢٥٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا فَلْيَغْرِضَهَا عَلَى جَارِهِ » .
صحيح بما قبله : « الصحيحة » أيضاً .

٢ - باب الشفعة بالجوار

٢٠٣٩ - ٢٥٣٩ - عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ؛ يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً ؛ إِذَا كَانَ
طَرِيقَهُمَا وَاحِداً » .
صحيح : « الإرواء » (١٥٤٠) .

٢٠٤٠ - ٢٥٤٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ^(١) » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٣٨) : خ .

٢٠٤١ - ٢٥٤١ - عَنْ شَرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضٌ

لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ ؟ قَالَ :

« الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » .

حسن صحيح : « الإرواء » أيضاً .

٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٠٤٢ - ٢٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ،

فَلَا شُفْعَةٌ .

صحيح : « الإرواء » : خ - جابر ، ويأتي قريباً .

٢٠٤٣ - ٢٥٤٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٣٨) : خ .

(١) « أحق بسقبه » : السقب : القرب ؛ أي : الجار أحق بالدار السابقة ؛ أي :

القرية .

٢٠٤٤ - ٢٥٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ
الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

صحيح : « الإرواء » (١٥٣٢) : خ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب اللّقطه

١ - باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٠٤٥ - ٢٥٤٧ - عن عبد الله بن الشَّخِيرِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » .

صحيح : « الروض النضير » (٢٦٤) ، « الصحيحة » (٦٢٠) .

٢٠٤٦ - ٢٥٤٨ - عَنِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يُؤْرِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٦٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥١٣) : م نحوه .

٢٠٤٧ - ٢٥٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ
عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ فَقَالَ :

« مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى

يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ

لَأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِ » . وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا ^(١) وَوَكَّاءَهَا ^(٢) وَعَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ اعْتَرِفْتَ وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ » .
 صحيح : « الإرواء » (١٥٦٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٩٥) -
 (١١٩٩) : ق .

٢ - باب اللقطة

٢٠٤٨ - ٢٥٥٠ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوْوِي عَدْلٍ ، ثُمَّ لَا يُعَيِّرُ وَلَا
 يَكْتُمُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .
 صحيح : « الروض النضير » (١١٦٩) ، « صحيح أبي داود » (١٥٠٣) .
 ٢٠٤٩ - ٢٥٥١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِالْعَذِيبِ التَّقَطُّتُ سَوَاطٍ ، فَقَالَ لِي : أَلْقِهِ ، فَأَلَيْتُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ
 أُتَيْيَ بْنَ كَعْبٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَبْتَ ، التَّقَطُّتُ مِائَةً دِينَارٍ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « عَرَفْهَا سَنَةً » ، فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ

(١) « عفاصها » : العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، من جلد أو خرقة أو غير

ذلك .

(٢) « ووكاءها » : الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

أَحَدًا يَعْرِفُهَا ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا » ، فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا ،
فَقَالَ :

« اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ
يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٦٨) ، « الروض » أيضاً ، « صحيح أبي داود »
(١٤٩٢ - ١٤٩٤) : ق .

٢٠٥٠ - ٢٥٥٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ
اللُّقْطَةِ ؟ فَقَالَ :

« عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَدَّهَا ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ؛ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا
وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » .
صحيح : « الإرواء » (١٥٦٤) ، « الروض النضير » أيضاً : ق .

٤ - باب مَنْ أَصَابَ رِكَازًا

٢٠٥١ - ٢٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

صحيح : ق وهو قطعة من الحديث الآتي رقم (٢٦٩٩) .

٢٠٥٢ - ٢٥٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

صحيح .

٢٠٥٣ - ٢٥٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« كَانَ فَيَمَن كَانَ قَبْلُكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا ، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَلْيَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَلْيَتَصَدَّقَا » .
صحيح : ق .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب العتق

١ - باب المدبّر

٢٠٥٤ - ٢٥٥٧ - عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاَعَ الْمُدَبِّرَ (١) .

صحيح : « الإرواء » (١٢٨٨) ، « الروض النضير » (٢٠٣) : ق .

٢٠٥٥ - ٢٥٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،

فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ .

صحيح : « أحاديث البيوع » .

٢ - باب أمهات الأولاد

٢٠٥٦ - ٢٥٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

(١) « المدبر » : دَبَّرَ الرجل عبده تدبيراً ، إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَالْعَبْدُ مُدَبِّرٌ .

كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَمَهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِينَا حَيًّا ، لَا نَرَى بِذَلِكَ
بَأْسًا .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ١٨٩) ، « الصحيحة » (٢٤١٧) ، « أحاديث
اليبوع » .

٣ - باب المكاتب

٢٠٥٧ - ٢٥٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْعَاذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ
الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ » .
حسن : « غاية المرام » (٢١٠) ، « المشكاة » (٣٠٨٩) ، « التعليق الرغيب »
(٣ / ٦٨ - ٦٩) .

٢٠٥٨ - ٢٥٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَ أُوقِيَّاتٍ ؛ فَهُوَ
رَقِيقٌ » .
حسن : « الإرواء » (١٦٧٤) ، « المشكاة » (٣٣٩٩ - ٣٤٠١) .

٢٠٥٩ - ٢٥٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ :
أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ؛ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَتْ
لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي ، قَالَ : فَأَتَتْ

أَهْلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « افعلي » ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ ،
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، كُلُّ شَرِطٍ
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ،
وَشَرُطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٣٠٨) ، « الروض النضير » (٧٨٩) : ق .

٤ - باب العتق

٢٠٦٠ - ٢٥٦٧ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ
ابْنَ مُرَّةَ ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ
بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى
بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ » .

صحيح : « الروض النضير » (٣٥٣) ، « الصحيحة » (٢٦١١) ، « التعليق
الרגيب » (٥ / ٦١) .

٢٠٦١ - ٢٥٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الرِّقَابِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا » .
صحيح : ق .

٥ - باب مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ

٢٠٦٢ - ٢٥٦٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
صحيح : « الإرواء » (١٧٤٦) .
٢٠٦٣ - ٢٥٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
صحيح : المصدر نفسه .

٦ - باب مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ

٢٠٦٤ - ٢٥٧١ - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ :
أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أخدمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ .
حسن : « الإرواء » (١٧٥٢) ، « المشكاة » (٣٣٩٨) .

٧ - باب مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٠٦٥ - ٢٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِقْصًا ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ

كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ؛ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ .

صحيح : « الإرواء » (٥ / ٣٥٨) : ق .

٢٠٦٦ - ٢٥٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ؛ أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٢٢) : ق .

٨ - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٠٦٧ - ٢٥٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ فَيَكُونَ لَهُ »

وَقَالَ ابْنُ لَهْيَعَةَ ^(١) : إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ .

صحيح : « الإرواء » (١٧٤٩) ، « المشكاة » (٣٣٩٦) .

□ □ □ □ □

(١) هو أحد رواة الحديث ، وهكذا لفظ روايته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحدود

١ - باب « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث »

٢٠٦٨ - ٢٥٨١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ ! فَلِمَ يَقْتُلُونِي ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث : رجل زنى وهو مُحْصَنٌ فَرَجِمَ ، أو رجل قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نفسٍ ، أو رجل ارتدَّ بعدَ إسلامِهِ » ؟! فَوَاللَّهِ ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ٢٥٤) ، « تخريج الأحاديث المختارة » (٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٣٤٢ و ٣٤٦ - ٣٤٧) .

٢٠٦٩ - ٢٥٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الرَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢١٩٦) ، « ظلال الجنة » (٦٠) : ق .

٢ - باب المرتد عن دينه

٢٠٧٠ - ٢٥٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٤٧١) ، « تخریج الإيمان » لابن سلام (٨٩ / ٨٦) : خ .

٢٠٧١ - ٢٥٨٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .
حسن : « الإرواء » (٣٢ / ٥) ، « الصحيحة » (٣٦٩) .

٣ - باب إقامة الحدود

٢٠٧٢ - ٢٥٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فِي بِلَادِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ .

حسن : « الصحيحة » (٣٣١) ، « المشكاة » (٢٣٥٨) ، « الروض النضير »

(١٠٦٨) .

٢٠٧٣ - ٢٥٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حَدِّثْ يَعْملُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَاطَرُوا أَرْبَعِينَ

صَبَاحًا » .

حسن : « الصحيحة » أيضاً .

٢٠٧٤ - ٢٥٨٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ

لَا تَمِ » .

حسن : « المشكاة » (٣٥٨٧) ، « الصحيحة » (٦٧٠ و ١٩٤٢) .

٤ - باب من لا يجب عليه الحد

٢٠٧٥ - ٢٥٨٩ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ :

عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ ^(١) قُتِلَ ،

وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِيَ سَبِيلِي .

صحيح : « المشكاة » (٣٩٧٤ / التحقيق الثاني) .

(١) « من أنبت » ؛ أي : شعر العانة ، كأنه علامة البلوغ في الظاهر .

٢٠٧٦ - ٢٥٩٠ - عن عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ قَالَ :

فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ .

صحيح .

٢٠٧٧ - ٢٥٩١ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ :

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ؛
فَلَمْ يُجْزَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ؛
فَأَجَازَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ : هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

صحيح : « الإرواء » (١١٨٦) : ق .

٥ - باب السُّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشَّبَهَاتِ

٢٠٧٨ - ٢٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٣٤١) : م ، وهو طرف من الحديث المتقدم

(١٨٥) .

٢٠٧٩ - ٢٥٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ

عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ .
صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٧٦) ، « الصحيحة » (٢٣٤١) .

٦ - باب الشفاعة في الحدود

٢٠٨٠ - ٢٥٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزْرَوِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ :
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَائِمُّ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَدْ أَغَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا .
صحيح : « الإرواء » (٢٣٩١) : ق .

٧ - باب حد الزنا

٢٠٨١ - ٢٥٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ ؛ قَالُوا :
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَشُدُكَ اللَّهَ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ خَصَمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ : اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْثَدَنْ

لي حتى أقول ، قَالَ :

« قُل » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً ^(١) عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ،
فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادِمٍ ، فسألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبرت أن
على ابني جلد مائةٍ وتغريب عامٍ ، وأنَّ على امرأة هذا الرجم ، فقال رسولُ
الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده ! لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله ، المئةُ الشاه والخادم
ردَّ عليك ، وعلى ابنك جلد مئةٍ وتغريب عامٍ ، واغدُ يا أنيسُ ! على امرأة
هذا فإن اعترفت ، فارجمها » .

قَالَ هِشَامُ : فَعَدَا عَلَيْهَا ، فاعترفت ، فرجمها .

صحيح : « الإرواء » (١٤٦٤) : ق .

٢٠٨٢ - ٢٥٩٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ

سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٤١) : م .

٩ - باب الرجم

٢٠٨٣ - ٢٦٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ :

(١) « عسيفاً : أي : أجيراً .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَاذْجُمُوهَا الْبَيِّنَةُ) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٣٨) : ق .

٢٠٨٤ - ٢٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَسْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ فَصَرَعَهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَارَاهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ :

« فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣٥٣) ، « المشكاة » (٣٥٦٥) .

٢٠٨٥ - ٢٦٠٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ :

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٣٣) : م .

١٠ - باب رجم اليهودي واليهودية

٢٠٨٦ - ٢٦٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمرَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنْ الْحِجَارَةِ .

صحيح : « الإرواء » (١٢٥٣) : ق .

٢٠٨٧ - ٢٦٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .
صحيح بما قبله .

٢٠٨٨ - ٢٦٠٦ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ

مُحَمَّدٌ مَجْلُودٌ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ :

« هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ

عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ :

« أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ

الزَّانِي ؟ » . قَالَ : لَا ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرَكَ ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي

فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ

تَرَكْنَاهُ ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ

عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ ،

مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ ، إِذْ أَمَاتُوهُ » وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .
 صحيح : « الإرواء » (٢٦٩٥) : م .

١١ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ

٢٠٨٩ - ٢٦٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةً ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ
 فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » .
 صحيح : « التعليق على ابن ماجه » وشطره الأول متفق عليه وهو الآتي
 بعده .

٢٠٩٠ - ٢٦٠٨ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعِينَ
 فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ
 امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ .

صحيح : « الإرواء » (١٨٣ / ٧) : ق .

(١) « محمّم » ؛ أي : مسود وجهه بالحُمَم ؛ وهو الرماد والفحم ، والحُمَم : جمع

حُمَمَةٌ .

١٢ - باب من عمل عمل قوم لوط

٢٠٩١ - ٢٦٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٣٥٠) ، « المشكاة » (٣٥٧٥) .

٢٠٩٢ - ٢٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ
لُوطٍ قَالَ :

« اِرْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ اِرْجُمُوهُمَا جَمِيعاً » .

حسن بما قبله : « الإرواء » (٦ / ١٧) .

٢٠٩٣ - ٢٦١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ » .

حسن : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) ، « المشكاة » (٣٥٧٧ /

التحقيق الثاني) .

١٣ - باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٠٩٤ - ٢٦١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ... مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٤٨) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٩٩) .

١٤ - باب إقامة الحدود على الإماء

٢٠٩٥ - ٢٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبِلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ فَقَالَ :

« اجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا » ثُمَّ قَالَ ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ :
« فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٢٦) : ق .

٢٠٩٦ - ٢٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .
والضَّفِيرُ : الحبلُ .

صحيح : « الصحيحة » (٢٩٢١) .

١٥ - باب حد القذف

٢٠٩٧ - ٢٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا

الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ .

حسن : « التعليق على ابن ماجه » .

١٦ - باب حد السكران

٢٠٩٨ - ٢٦١٧ - عن علي بن أبي طالب :

مَا كُنْتُ أَدِي (١) مَنْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِيهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٨١) : ق نحوه .

٢٠٩٩ - ٢٦١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالتُّعَالِ وَالْجَرِيدِ (٢) .

صحيح : « صحيح الجامع » (٤٨٥٠) : ق .

٢١٠٠ - ٢٦١٩ - عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ :

لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ :
ذُونَكَ ابْنِ عَمِّكَ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ، وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٨٠) : م .

١٧ - باب من شرب الخمر مراً

٢١٠١ - ٢٦٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « أَدِي » : من الدية .

(٢) « الجريد » هو غصن النخلة مجرّد عنه الورق .

« إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » ثُمَّ قَالَ

فِي الرَّابِعَةِ : « فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ١٨٧) ، « الصحيحة » (١٣٦٠) .

٢١٠٢ - ٢٦٢١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا

شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ » .

حسن صحيح : « الصحيحة » أيضاً .

١٨ - بَابُ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢١٠٣ - ٢٦٢٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ ؛ قَالَ :

كَانَ بَيْنَ أَثْنَيْنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ^(١) ضَعِيفٌ فَلَمْ تُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ

إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبِثُ بِهَا ، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ

لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ ، قَالَ :

« فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالاً ^(٢) فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاحٍ ^(٣) ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

(١) « مخدج » ؛ أي : ناقص الخلق .

(٢) « عثكالاً » : هو العذق من أعذاق النخلة .

(٣) « شمراخ » : هو الذي عليه البشر .

١٩ - باب من شهر السلاح

٢١٠٤ - ٢٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

صحيح : « تخريج الإيمان لابن سلام » (٨٥ / ٧١) : م .

٢١٠٥ - ٢٦٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

صحيح : « تخريج الإيمان » أيضاً : م .

٢١٠٦ - ٢٦٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

صحيح : « تخريج الإيمان » أيضاً : م .

٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً

٢١٠٧ - ٢٦٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ أَنَسًا مِنْ غُرَيْتَةٍ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا^(١) الْمَدِينَةَ ،

فَقَالَ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِ^(٢) لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا

(١) « فاجتروا » ؛ أي : كرهوا المقام بها لضرر لحقهم .

(٢) « ذود » ؛ أي : نوق .

فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ ^(١) أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

صحيح : « الإرواء » (١٧٧) ، « الروض النضير » (٤٣) : ق .

٢١٠٨ - ٢٦٢٨ - عَنْ غَائِثَةَ :

أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ ^(٣) أَعْيُنَهُمْ .
صحيح الإسناد .

٢١ - بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢١٠٩ - ٢٦٢٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :
قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (ص ٤٢ و ٤١) ، « الإرواء » (٧٠٨) ، « المشكاة » (٣٥٢٩) ، « الروض النضير » (٣٢٩ و ٥٨٦) : ق .

(١) « سَمَرَ » ؛ أَي : كَحَلَهُمْ بِمَسَامِيرَ حُمَيْت .

(٢) « لِقَاح » : ذَاتُ اللَّبَنِ مِنَ النَّوْقِ .

(٣) « سَمَلَ » ؛ أَي : فَقَّأَهَا .

٢١١٠ - ٢٦٣٠ - عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

صحيح : انظر ما قبله - « الإرواء » (٥ / ٣٦٤) .

٢١١١ - ٢٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٥ / ٣٦٣ - ٣٦٤) .

٢٢ - باب حد السارق

٢١١٢ - ٢٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ

يَدُهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٤١٠) : ق .

٢١١٣ - ٢٦٣٣ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ؛ قَالَ :

قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ٦٢ و ٢٤١٢) : ق .

٢١١٤ - ٢٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) « مِجَنٌّ » : اسم ما يستتر به من الترس ونحوه .

« لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

صحيح : « الإرواء » (٢٤٠٢) ، « الروض النضير » (٧٨٣ و ٧٨٤) ، « التعليق

على التنكيل » (١١٢ / ٢) : ق .

٢٦ - باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢١١٥ - ٢٦٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يُقَطِّعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ ^(١) وَلَا الْمُخْتَلِسُ ^(٢) » .

صحيح : « الإرواء » (٢٤٠٣) .

٢١١٦ - ٢٦٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ :

« لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ٦٥) .

٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢١١٧ - ٢٦٤٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ^(٣) وَلَا كَثْرٍ ^(٤) » .

صحيح : « الإرواء » (٢٤١٤) .

(١) « المنتهب » : النهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر .

(٢) « المختلس » : أخذ الشيء من ظاهره بسرعة .

(٣) « ثمر » : فُتْر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يقطع .

(٤) « كثر » : الجمار ، وهو شحمه الذي في وسط جذع النخل .

٢١١٨ - ٢٦٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » .

صحيح بما قبله : « الإرواء » (٨ / ٧٣) .

٢٨ - باب من سرق من الحِزْر

٢١١٩ - ٢٦٤٤ - عَنْ صَفْوَانَ :

أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ ، فَأَخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أُرِدْ هَذَا ، رِذَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ !؟ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٣١٧) .

٢١٢٠ - ٢٦٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ

ﷺ عَنِ الثَّمَارِ فَقَالَ :

« مَا أَخِذَ فِي أَكْمَامِهِ ^(١) فَاحْتَمَلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَمَا كَانَ مِنَ

الْجَرِينِ ^(٢) فَفِيهِ الْقُطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْحِجْنِ ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ » ،

(١) « أَكْمَامِهِ » : جمع كم ، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر .

(٢) « الجرين » : موضع الثمر الذي يُجفّف فيه .

قَالَ : الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ ^(١) مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ ^(٢) ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْحَجْنِ » .

حسن : « الإرواء » (٢٤١٣) ، « صحيح أبي داود » (١٥٠٤ - ١٥٠٧) .

٢٩ - باب تلقين السارق

٢١٢١ - ٢٦٤٧ - عن وائِل ؛ قَالَ :

اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

حسن : « الإرواء » (٧ / ٣٦٢) .

٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢١٢٢ - ٢٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

حسن : « الإرواء » (٧ / ٢٧١ و ٢٣٢٧) .

٢١٢٣ - ٢٦٤٩ - عن عبدالله بن عمرو :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ .

حسن : « الإرواء » (٧ / ٣٦٢) .

(١) « الحريسة » : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحيها .

(٢) « التكال » : العقوبة .

٣٢ - باب التعزير

٢١٢٤ - ٢٦٥٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
« لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .
صحيح : « الإرواء » (٢٠٣٢ و ٢١٨٠) : ق .
٢١٢٥ - ٢٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ » .
حسن بما قبله .

٣٣ - باب الحد كفارة

٢١٢٦ - ٢٦٥٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا ، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ ؛ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ؛ وَإِلَّا فَأَمْرُهُ
إِلَى اللَّهِ » .
صحيح : « الصحيحة » (٢٣١٧ - ٢٩٩٩) : ق ، أتم منه .

٣٤ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢١٢٧ - ٢٦٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ
امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا » ، قَالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِي

أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

صحيح : م (٤ / ٢١٠ - ٢١١) .

٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢١٢٨ - ٢٦٥٦ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ :

مَرَّ بِي خَالِي الْحَارِثُ بْنُ عَمِيْرٍ وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَوَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَهُ .

صحيح : « الإرواء » (٢٣٥١) .

٢١٢٩ - ٢٦٥٧ - عَنْ قُرَّةَ ، قَالَ :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَهُ وَأَصْفِي مَالَهُ .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ٢١ - ٢٢) .

٣٦ - باب من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير موالیه

٢١٣٠ - ٢٦٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٨٨) .

٢١٣١ - ٢٦٥٩ - عن سعدٍ وأبي بكرٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ

أُذْنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ؛ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

صحيح : « غاية المرام » (٢٦٧) : ق .

٣٧ - باب من نفى رجلاً من قبيلة

٢١٣٢ - ٢٦٦١ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟
فَقَالَ :

« نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا ، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيْنَا » .

قَالَ : فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ

قُرَيْشٍ ، مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

حسن : « الإرواء » (٦٣٦٨) ، « الصحيحة » (٢٣٧٥) .

٣٨ - باب المَخْنَثِينَ

٢١٣٣ - ٢٦٦٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَمِعَ مُحَضَّتًا وَهُوَ

يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا ، ذَلِكَكَ عَلَى امْرَأَةٍ تَقْبِلُ بِأَرْبَعِ
وَتُذِيرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يَثُوتِكُمْ » .

صحيح : خ ، سبق برقم (١٩٢٩) .

□ □ □ □ □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب الديات

١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

٢١٣٤ - ٢٦٦٤ - عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٧٤٨) : ق .

٢١٣٥ - ٢٦٦٥ - عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا ؛

لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٤٨) : ق .

٢١٣٦ - ٢٦٦٦ - عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

صحيح بما تقدّم .

٢١٣٧ - ٢٦٦٧ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« من لقي الله لا يُشركُ به شيئاً ، لم يتندَّ (١) بدمٍ حرامٍ ، دَخَلَ

الجنةَ » .

صحيح : « الصحيحة » (٢٩٢٣) ، « التعليق على ابن ماجه » .

٢١٣٨ - ٢٦٦٨ - عن البراء بن عازب ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

صحيح : « غاية المرام » (٤٣٩) ، « التعليق الرغيب » (٣ / ١٠٢) .

٢ - باب هل لقاتلِ مؤمنِ توبةٌ ؟

٢١٣٩ - ٢٦٧٠ - عن سالم بن أبي الجعدِ قَالَ :

سُئِلَ ابنُ عباسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ

اهْتَدَى ؟ قَالَ : وَيحه ! وَأَتَى لَهُ الْهَدَى ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ :

« يَجِيءُ الْقَاتِلُ ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ ، يَقُولُ :

رَبِّ ! سَلْ هَذَا ، لِمَ قَتَلَنِي ؟ » وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ،

ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

صحيح : « المشكاة » (٣٤٦٥ - التحقيق الثاني) ، « الصحيحة » (٢٦٩٧) .

٢١٤٠ - ٢٦٧١ - عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ

مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاه قَلْبِي :

(١) « لَمْ يَتَدَّ » ؛ أَي : لَمْ يَصُبْ مِنْهُ شَيْئًا ، أَوْ لَمْ يَنْلُهْ مِنْهُ شَيْءٌ .

« إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ
نَفْسًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتَسْعِينَ نَفْسًا ! قَالَ : فَانْتَضَى
سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ
الْأَرْضِ ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ
تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : وَيَحْك ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ أَخْرَجَ مِنْ
الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، قَرْيَةٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاعْبُدْ
رَبَّكَ فِيهَا ، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ ،
فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، قَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ،
إِنَّهُ لَمْ يَعَصْنِي سَاعَةً قَطُّ ، قَالَ : فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا .
وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ
رَجَعُوا ، فَقَالَ : انظُرُوا ، أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا .
وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ
الصَّالِحَةِ ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .
صَحِيحٌ : دُونَ قَوْلِ الْحَسَنِ : « لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. إلخ » : ق .

٣ - بَابُ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثِ

٢١٤١ - ٢٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرينِ : إمَّا أن يَقتُلَ وإمَّا أن يُفدى » .
صحيح : « الإرواء » (٤ / ٢٤٩ و ٧ / ٢٥٨ ، ٢١٩٨) : ق .

٤ - باب من قتل عمداً ، فرضوا بالدية

٢١٤٢ - ٢٦٧٥ - عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، دُفِعَ إلى أوليائِ القَتيلِ ، فإن شاءوا قَتَلُوا وإن شاءوا
أخذوا الدِّيَّةَ ، وذلك ثلاثونَ حِقَّةً ^(١) ، وثلاثونَ جَذَعَةً ^(٢) ، وأربعونَ
خَلْفَةً ^(٣) ، وذلك عَقْلُ العَمْدِ ، ما صُولِحُوا عليه ، فهو لهم ، وذلك تشديدُ
العقلِ » .

حسن : « الإرواء » (٢١٩٩) .

٥ - باب دية شبه العمد مغلظة

٢١٤٣ - ٢٦٧٦ - عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال :

-
- (١) « حِقَّة » : الحقّ بالكسر : من الإبل ما طعن في السنة الرابعة ، والجمع حِقَاق ، والأُنثى حِقَّةٌ وجمعها حِقَق .
- (٢) « جَذَعَة » : مؤنث جَذَع ، ولد الشاة في السنة الثانية ، وولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة .
- (٣) « خَلْفَة » : هي الحامل من الإبل .

« قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ : قَتِيلُ السَّوِطِ وَالْعَصَا ، مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِيفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

صحيح : « الإرواء » (٢١٩٧) ، « التعليق على التنكيل » (٧٩ / ٢)

٢١٤٤ - ٢٦٧٨ - عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ السَّوِطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ ، تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا » .

حسن : « الإرواء » (٢٥٧ / ٧) .

٦ - بَابُ دِيَةِ الْخَطَا

٢١٤٥ - ٢٦٨٠ - عن عبدالله بن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قُتِلَ خَطَاً ، فَدِيَّتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ ^(١) وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ ^(٢) وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ » .

(١) « ابنة مخاض » : هي التي أتى عليها الحول .

(٢) « بنت لبون » : هي التي أتى عليها حولان .

وكان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ ، إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ ، عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ .

حسن : « التعليق على الروضة الندية » (٢ / ٣٠٧) .

٧ - باب الدية على العاقلة ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ

٢١٤٦ - ٢٦٨٣ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْذِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ^(١) .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ٢٦٣) : م .

٢١٤٧ - ٢٦٨٤ - عَنْ الْمُقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَأَرْثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا

وَارِثَ لَهُ ، يَعْقَلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ١٣٨) ، « المشكاة » (٣٠٥٢ - التحقيق الثاني) .

(١) « عَلَى الْعَاقِلَةِ » ؛ أَيِ : عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلِ .

٨ - باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

٢١٤٨ - ٢٦٨٥ - عن ابن عباس ، رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ عَصِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَعَلِيهِ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ^(١) وَلَا عَدْلٌ ^(٢) .
صحيح : « المشكاة » (٣٤٧٨ - التحقيق الثاني) .

٩ - باب ما لا قود فيه

٢١٤٩ - ٢٦٨٧ - عن العباس بن عبدالمطلب ، قال : قال رسول الله

ﷺ :

« لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ ^(٣) وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنْقَلَةِ ^(٤) » .

حسن : « الصحيحة » (٢١٩٠) .

(١) « لَا يَقْبَلُ مِنْ صَرْفٍ » ؛ أَي : تَوْبَةٍ .

(٢) « وَلَا عَدْلٍ » ؛ أَي : فِدْيَةٍ .

(٣) « الْمَأْمُومَةُ » : هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي لَمْ تَنْفِذْ إِلَى بَطْنٍ مِنَ الْبَطُونِ كَالدِّمَاغِ وَالْجَوْفِ .

(٤) « الْمُنْقَلَةُ » : هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَنْقَلُ الْعِظَمُ .

١٠ - باب الجارح يفتدي بالقود

٢١٥٠ - ٢٦٨٨ - عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهَ ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ : « لَكُمْ كَذَا وَكَذَا » ، فَرْضَوْا ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :

« إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِينَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا ،

أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُؤُوا ،

فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ ، فَقَالَ :

« أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :

« إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أَرْضَيْتُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

صحيح .

١١ - باب دية الجنين

٢١٥١ - ٢٦٨٩ - عن أبي هريرة قال :

قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال الذي قضى عليه : أنعقل من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك يُطل ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن هذا ليقول بقول شاعر ، فيه غرة ، عبد أو أمة » .

صحيح : « الإرواء » (٢٢٠٥) : ق .

٢١٥٢ - ٢٦٩٠ - عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب

الناس في إِملاص المرأة ^(١) - يعني سقطها - ، فقال المغيرة بن شعبة :

شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة ، عبد أو أمة ، فقال عمر :

اثنيني بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ٢٦٣) : ق .

٢١٥٣ - ٢٦٩١ - عن عمر بن الخطاب :

أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك - يعني : الجنين - فقام حمل

ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى

بمسطح ^(٢) فقتلتها ، وقتلت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ،

عبد ، وأن تقتل بها .

صحيح الإسناد .

(١) « إِملاص المرأة » ؛ أي : إسقاطها الولد .

(٢) « بمسطح » : عود من أعواد الخباء .

١٢ - باب الميراث من الدية

٢١٥٤ - ٢٦٩٢ - عن عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرُثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الصُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .
صحيح : « الإرواء » (٢٦٤٩ - التحقيق الثاني) ، « صحيح أبي داود »
(٢٥٩٩ - ٢٦٠٠) .

٢١٥٥ - ٢٦٩٣ - عن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ
الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى .
صحيح بما قبله .

١٣ - باب دية الكافر

٢١٥٦ - ٢٦٩٤ - عن عبدالله بن عمرو :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَهُمْ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .
حسن : « الإرواء » (٢٢٥١) .

١٤ - باب القاتل لا يرث

٢١٥٧ - ٢٦٩٥ - عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :
« القاتلُ لا يرثُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٦٧١) .

٢١٥٨ - ٢٦٩٦ - عن عبدالله بن عمرو : أَنَّ أبا قتادة - رجلاً من بني
مُذَلِجٍ - قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمُرُ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ،
وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » .
صحيح : « الإرواء » (١٦٧٠ و ١٦٧١) .

١٥ - باب عقل المرأة على عصبيتها ، وميراثها لولدها

٢١٥٩ - ٢٦٩٧ - عن عبدالله بن عمرو ؛ قَالَ :
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةُ عَصَبَتُهَا ، مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرِثُوا
مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَهُمْ
يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا .
حسن : « الإرواء » (٢٣٠٢) .

٢١٦٠ - ٢٦٩٨ - عن جابر ، قَالَ :
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ :

يا رسولَ الله ! ميراثُها لنا ، قال :

« لا ، ميراثُها لزوجِها وولديها » .

صحيح : « الإرواء » (٢٦٤٩) / التحقيق الثاني ، « صحيح أبي داود »

(٢٥٩٩ - ٢٦٠٠) .

١٦ - باب القصاص في السن

٢١٦١ - ٢٦٩٩ - عن أنس ، قال : كَسَرَتِ الرِّبِيْعُ عُمَةُ أنسِ ثَنِيَّةَ

جارية ، فطلبوا العَفْوَ ، فأبَوْا ، فعرضوا عليهم الأُزْشَ فأبَوْا ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ
بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أنسُ بنُ التَّضَرِّ : يا رسولَ الله ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرِّبِيْعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ ! لَا تُكْسَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يا أنس ! كَتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصَ » ، قَالَ : فَرَضِي الْقَوْمَ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

صحيح : « مشكلة الفقر » (١٢٥) : ق .

١٧ - باب دية الأسنان

٢١٦٢ - ٢٧٠٠ - عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٢٧٧) ، « المشكاة » (٣٤٩٥) .

٢١٦٣ - ٢٧٠١ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ :

أَنَّهُ قَضَى فِي السَّنِ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٢٧٦) .

١٨ - باب دية الأصابع

٢١٦٤ - ٢٧٠٢ - عن ابن عباس ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ :

« هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

صحيح : « الإرواء » (٣١٧ / ٧) : خ .

٢١٦٥ - ٢٧٠٣ - عن عبدالله بن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ » .

حسن : « الإرواء » (٣١٩ / ٧) .

٢١٦٦ - ٢٧٠٤ - عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .

صحيح : « الإرواء » أيضاً .

١٩ - باب الموضحة

٢١٦٧ - ٢٧٠٥ - عن عبدالله بن عمرو ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ :

« فِي الْمَوَاضِحِ ^(١) خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٢٢٨٥ - ٢٢٨٨) .

(١) « فِي الْمَوَاضِحِ » : جَمْعُ مَوْضِحَةٍ ؛ وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَوْضِحُ الْعِظَمَ ؛ أَيْ : تَظْهَرُهُ .

٢٠ - باب من عضَّ رجلاً فنزع يده فندبر ثناياه

٢١٦٨ - ٢٧٠٦ - عن يعلى وسَلَمَةَ ابني أُمَيَّةَ ، قالا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا ، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ ، قَالَ : فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يِعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كِعِضَاضِ الْفَحْلِ ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » ، قَالَ : فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
صحيح .

٢١٦٩ - ٢٧٠٧ - عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ ، فَتَزَعَّ يَدَهُ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ :

« يَقْضُمُ ^(١) أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ » .
صحيح : ق .

٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر

٢١٧٠ - ٢٧٠٨ - عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ

(١) « يَقْضُمُ » ؛ أَي : يَعْضُّ بِالْأَسْنَانِ .

النَّاسِ ؟ قَالَ : لا ، وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا
فَهُمَا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فِيهَا الدِّيَّاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

صحيح : « الإرواء » (٢٢٠٩) ، « الضعيفة » تحت الحديث (٤٦٠) .

٢١٧١ - ٢٧٠٩ - عن عبدالله بن عمرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

حسن صحيح : « الإرواء » (٢٢٠٨) .

٢١٧٢ - ٢٧١٠ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قَالَ :

« لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

صحيح : « المشكاة » (٣٤٧٦) ، وهو تمام الحديث (٢٧٣٣) .

٢٢ - بَابُ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ

٢١٧٣ - ٢٧١١ - عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ » .

صحيح : « الإرواء » (٧ / ٢٧١) .

٢١٧٤ - ٢٧١٢ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

صحيح : « الإرواء » (٢٢١٤) .

٢٤ - باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢١٧٥ - ٢٧١٥ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا ، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

صحيح : « الإرواء » (١٢٥٢) ، « التعليق على التنكيل » (٨٨ / ٢) : ق .

٢١٧٦ - ٢٧١٦ - عن أنس بن مالك ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا :

« أَقْتَلِكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ

بِرَأْسِهَا : أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنْ نَعَمْ ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

صحيح : « الإرواء » (٩٢ / ٥ - ٩٣) : ق .

٢٦ - باب لا يجني أحد على أحد

٢١٧٧ - ٢٧١٩ - عن عمرو بن الأحرص ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

« أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا

مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » .

صحيح : « الإرواء » (٣٣٣ / ٧ - ٣٣٤) ، « الصحيحة » (١٩٧٤) .

٢١٧٨ - ٢٧٢٠ - عن طارق المحاربي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يُرفع يديه ، حتى رأيت يابض إبطيه ، يقول :

« ألا لا تجني أمّ على وَلَدٍ . ألا لا تجني أمّ على وَلَدٍ » .
صحيح : « الإرواء » (٧ / ٣٣٥) .

٢١٧٩ - ٢٧٢١ - عن الخشخاش العنبري ، قال : أتيت النبي ﷺ ومعي ابني ، فقال :

« لا تجني عليه ، ولا يجني عليك » .
صحيح : « الإرواء » أيضًا .

٢١٨٠ - ٢٧٢٢ - عن أسامة بن شريك ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تجني نفس على أخرى » .
حسن صحيح : « الإرواء » أيضًا ، « الصحيحة » (٩٨٨) .

٢٧ - باب الجبار

٢١٨١ - ٢٧٢٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« العجماء ^(١) جَرَحُهَا جُبَارٌ ^(٢) ، والمَعْدُنُ جُبَارٌ ^(٣) ، والبئرُ جُبَارٌ » .
صحيح : « الروض النضير » (١١٠٦ و ١١١٤) ، « الإرواء » (٨١٢) : ق أتم منه ، وتقدّم تمامه برقم (٢٥٥٤) .

(١) « العجماء » ؛ أي : البهيمة لا تتكلم ، وكلّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم .

(٢) « جبار » : الجبار ؛ الهدر .

(٣) « والمعدن » : هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس

وغير ذلك .

٢١٨٢ - ٢٧٢٤ - عن عمرو بن عوف ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« العجماءُ جَرَحُها جُبَارٌ ، والمعدنُ جُبَارٌ » .
صحيح بما قبله .

٢١٨٣ - ٢٧٢٥ - عن عبادة بن الصامت ؛ قال :
قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ المعدنَ جُبَارٌ ، والبئرَ جُبَارٌ ، والعجماءُ
جَرَحُها جُبَارٌ .
صحيح بما قبله .

٢١٨٤ - ٢٧٢٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :
« النارُ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبَارٌ » .
صحيح : « الصحيحة » (٢٣٨١) .

٢٨ - باب القسامة

٢١٨٥ - ٢٧٢٧ - عن سهل بن أبي حنمة ، عن رجالٍ من كُبراءِ قومه :
أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ ، ومُحيصةَ خرجا إلى خيرٍ من جهدٍ أصابهم ،
فأتى مُحيصةُ فأخبر أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ قد قُتلَ وأُلقي في فقيرٍ ^(١) أو عينٍ

(١) « فقير » : بئر قرية القعر ، واسعة الفم .

بخير ، فأتى يهود ، فقال : أنتم ، والله ! قتلتموه ، قالوا : والله ! ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب حويصة يتكلم ، وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة : « كبر كبر ^(١) » يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم حويصة ، فقال رسول الله ﷺ :

« إنا أن يدوا صاحبكم ، وإنا أن يؤذونا بحرب » ، فكتب رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ! ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن :

« تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار . فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

صحيح : « الإرواء » (١٦٤٦) : ق .

٢١٨٦ - ٢٧٢٨ - عن عبدالله بن عمرو :

(١) « كبر كبر » ؛ أي : قدم الأكبر .

أَنَّ حُويصَةَ ومُحيصَةَ ابني مسعود ، وعبدَ الله وعبدَ الرحمن ابني سهل ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بخيبرَ ، فعُدي على عبدِ الله ، فُقُتِلَ ، فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فقالَ :

« تَقْسِمُونَ وتَسْتَحِقُّونَ ؟ » فقالوا : يا رسولَ الله ! كيفَ نَقْسِمُ ولم نَشهد ؟ قالَ : « فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ ؟ » قالوا : يا رسولَ الله ! إِذَا تَقَتَّلْنَا ، قالَ : فوداه رسولُ الله ﷺ من عنده .
صحيح بما قبله .

٢٩ - باب من مثَّلَ بعبدِهِ فهو حرٌّ

٢١٨٧ - ٢٧٢٩ - عن زُبَاعِ :

أَنَّهُ قَدِمَ على النبي ﷺ وقد خَصَى غُلَامًا لَهُ ، فَأَعْتَقَهُ النبي ﷺ بِالمُثْلَةِ .
حسن بما بعده .

٢١٨٨ - ٢٧٣٠ - عن عبدِ الله بن عمرو ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ صَارِخًا ، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ :

« مَا لَكَ ؟ » قالَ : سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ ، فَجَبْتُ ^(١) مَذَاكِيرِي ، فقالَ النبي ﷺ :

(١) « جَبْتُ » : اسْتَأْصَلْتُ ، أَوْ قَطَعْتُ .

« عليّ بالرجل » فَطَلَبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « اذهب ، فأنت حرٌّ » قَالَ : عَلَى مِنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! قَالَ :
 يَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ » .
 حسن : « الإرواء » (١٧٤٤) .

٣١ - باب ، المسلمون تتكافأ دماؤهم ،

٢١٨٩ - ٢٧٣٣ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :
 « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُوَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ
 أَدْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ » .
 صحيح : « المشكاة » (٣٤٧٥) ، وتمام الحديث المتقدم (٢٧١٠) .
 ٢١٩٠ - ٢٧٣٤ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » .
 صحيح بما قبله وما بعده .

٢١٩١ - ٢٧٣٥ - عن عبدالله بن عمرو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ » .
 حسن صحيح : « الإرواء » (٢٢٠٨) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٥٧) .

٣٢ - باب من قتل معاهدًا

٢١٩٢ - ٢٧٣٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لم يرح رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها ليوجدُ من مسيرة
أربعين عامًا » .

صحيح : « غاية المرام » (٤٤٩) : خ .

٢١٩٣ - ٢٧٣٧ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا له ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله ، لم يَرَحْ رائحة الجنة ،
ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعين عامًا » .

صحيح : المصدر نفسه ، « التعليق الرغيب » (٤ / ٤٥) ، « الصحيحة »
(٢٣٥٦) .

٣٣ - باب من أمِنَ رجلًا على دمه فقتله

٢١٩٤ - ٢٧٣٨ - عن رِفاعَةَ بنِ شَدَّادِ القِثْبَانِيِّ قالَ : لولا كلمةٌ سمعتها من
عمرو بن الحُمَيِّقِ الخُزَاعِيِّ ، لمَشَيْتُ فيما بينَ رأسِ المُخْتَارِ وجسده ، سمعته يقولُ : قالَ
رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ أَمِنَ رَجُلًا على دمه فقتله ، فإنه يحملُ لواءَ غديرِ يومِ القيامةِ » .
صحيح : « الروض النضير » (٧٥١ و ٧٥٢) ، « الصحيحة » (٤٤١) .

٣٤ - باب العفو عن القاتل

٢١٩٥ - ٢٧٤٠ - عن أبي هريرة قال : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ :

« أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ ، دَخَلْتَ النَّارَ » ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ ^(١) ، فَخَرَجَ يَجْرُؤُ نِسْعَتَهُ ، فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ .
صحيح : م - وائل (١٠٩ / ٥) .

٢١٩٦ - ٢٧٤١ - عن أنس بن مالك ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« اَعْفُ » فَأَبَى ، فَقَالَ : « خُذْ أَرْشَكَ » فَأَبَى ، قَالَ :
« اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » ، قَالَ : فَلَحِقَ بِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَدْ قَالَ : « اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

قَالَ : فَرُئِيَ يَجْرُؤُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ .
وعن عبد الرحمن بن القاسم ^(٢) قَالَ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ :
« اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » .
صحيح .

(١) « نِسْعَةٌ » : هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجِلْدِ تَجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ .

(٢) هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ .

٣٥ - باب العفو في القصاص

٢١٩٧ - ٢٧٤٢ - عن أنس ابن مالك قال :

ما رُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ شيءٌ فيه القِصاصُ ، إلا أمرَ فيه بالعفو .
صحيح .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب الوصايا

١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ

٢١٩٨ - ٢٧٤٥ - عن عائشة ، قالت :

ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ، ولا شاةً ولا بعيرًا ، ولا أوصى بشيء .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٤٩) ، « مختصر الشمائل المحمدية » (٣٤٢) : م .

٢١٩٩ - ٢٧٤٦ - عن طلحة بن مُصَرِّف ، قال : قُلْتُ لعبدِ الله بن أبي أوفى :

أوصى رسولُ الله ﷺ بشيء ؟ قال : لا ، قُلْتُ : فكيف أَمَرَ المُسلمينَ بالوصية ؟ قال : أوصى بكتابِ الله .

وقال الهُزَيْلُ بنُ شُرْحَبِيلَ ^(١) : أبو بكرٍ كانَ يتأَمَّرُ على وصيِّ رسولِ الله ﷺ ؟

(١) هو أحد رواة الحديث .

وَدُّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا ، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ ^(١) .
صحيح : ق دون قول الهزيل بن شرحبيل : « أبو بكر ... » إلخ .

٢٢٠٠ - ٢٧٤٧ - عن أنس بن مالك قال : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة ، وهو يُغرغر بنفسه :
« الصلاة وما ملكت أيمانكم » .

صحيح : « الإرواء » (٢١٧٨) ، « فقه السيرة » (٥٠١) .

٢٢٠١ - ٢٧٤٨ - عن علي بن أبي طالب قال : كان آخر كلام النبي ﷺ :
« الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .
صحيح : المصدران السابقان .

٢ - باب الحث على الوصية

٢٢٠٢ - ٢٧٤٩ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يُوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٤٨) ، « الإرواء » (١٦٥٢) : ق . ويأتي قريباً (٢٧٥٢) .

٢٢٠٣ - ٢٧٥٢ - عن ابن عمر : عن النبي ﷺ قال :

(١) « الخزام » : حلقة من شعر تُجعل في أحد جانبي منخري البعير .

« ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ يبيتُ ليلَتينِ ، وله شيءٌ يُوصي به ، إلا ووصيته مَكْتُوبَةٌ عنده . »

صحيح : وتقدم قرينا (٢٧٤٩) .

٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٢٠٤ - ٢٧٥٦ - عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! نبئني ، ما حقُّ النَّاسِ مِنِّي بحسنِ الصحبةِ ؟ فقال :

« نعم ؛ وأبيكَ ! لَتَنْبَأَنَّ ، أُمَّكَ » قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال :

« ثُمَّ أُمَّكَ » قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال :

« ثُمَّ أُمَّكَ » ، قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال :

« ثُمَّ أبوك » ، قال : نبئني يا رسولَ الله عن مالي كيف أتصدَّق فيه ؟

قال :

« نَعَمْ ، والله ! لَتَنْبَأَنَّ ، أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ ، تأملَ العيشَ وتَخَافَ الفقرَ ، ولا تُثْمَلِ حَتَّى إذا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَهنا ، قلتَ : مالي لِفُلانٍ ، ومالي لِفُلانٍ ، وهو لَهُمْ ، وإن كَرِهْتَ » .

صحيح : ق ، وليس عند (خ) زيادة : « نعم ؛ وأبيكَ ! لَتَنْبَأَنَّ » وهي شاذة .

٢٢٠٥ - ٢٧٥٧ - عن بُشَيْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قال : بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

كَفِّهِ ، ثُمَّ وَضَعَ إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ :

« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنِّي تُعْجِزُنِي ، ابْنَ آدَمَ ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ
هَذِهِ ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسَكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى خَلْقِهِ - قُلْتَ : أَتَصَدَّقُ ، وَأَنِّي
أَوَأُّ الصَّدَقَةَ ؟ » .

حسن : « الصحيحه » (١٠٩٩ و ١١٤٣) .

٥ - باب الوصية بالثلث

٢٢٠٦ - ٢٧٥٨ - عن سعيد ، قَالَ :

مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ،
أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ :

« لَا » ، قُلْتُ : فَالْشَطْرُ ؟ قَالَ :

« لَا » ، قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَذَرَ

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥٠) ، « الإرواء » (٨٩٩) : ق .

٢٢٠٧ - ٢٧٥٩ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ

فِي أَعْمَالِكُمْ » .

حسن : « الإرواء » (١٦٤١) .

٢٢٠٨ - ٢٧٦١ - عن ابن عباس ، قال :

وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٤٨) : ق .

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٢٠٩ - ٢٧٦٢ - عن عمرو بن خارجة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا ^(١) ، وَإِنَّ لُغَامَهَا ^(٢) لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ ، قَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ^(٣) ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَقَلْبُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » - أَوْ قَالَ : « عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » - .

صحيح : « الإرواء » (٦ / ٨٨ - ٨٩) .

٢٢١٠ - ٢٧٦٣ - عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) « لتقصع بجرتها » : في « النهاية » : أراد المضغ ، وضَمَّ بعض الأسنان على البعض ، وقيل : قصع الجرّة خروجها من الجوف إلى الشدق ، ومتابعة بعضها بعضًا .

(٢) « لغامها » : لغام الدابة : لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه .

(٣) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ؛ أي : لا حظ للزاني في الولد ، وإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ؛ أي : لصاحب أمته وهو زوجها أو مولاه .

يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٥٥) ، « المشكاة » (٢٠٧٣) .

٢٢١١ - ٢٧٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

صحيح : « الإرواء » (٨٩ / ٦) .

٧ - بَابُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢٢١٢ - ٢٧٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا : ﴿ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ ^(١) لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي

الْعَلَاتِ ^(٢) .

حسن : « الإرواء » (١٦٦٧) .

٨ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ ؟

٢٢١٣ - ٢٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

(١) « أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ » : الْأَعْيَانُ : الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ

وَهُوَ النَّفِيسُ مِنْهُ .

(٢) « بَنِي الْعَلَاتِ » : الْإِخْوَةُ لِأَبٍ ، مِنْ أُمّهَاتٍ شَتَى .

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (١٧٢) ، « التعليق على صحيح ابن خزيمة »

(٢٤٩٨) : م .

٢٢١٤ - ٢٧٦٧ - عن عائشة :

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ ^(١) نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ، وَلِي أَجْرٌ ؟ فَقَالَ :

« نَعَمْ » .

صحيح : « الأحكام » (١٧٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٦٥) : ق ،

« التعليق على صحيح ابن خزيمة » (٢٤٩٩) .

٩ - باب قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

٢٢١٥ - ٢٧٦٨ - عن عبدالله بن عمرو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا وَلَيْسَ لِي مَالٌ ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ ، قَالَ :

« كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا » ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ

(١) « افْتَلَتَتْ » ؛ أَي : مَاتَتْ فَجَاءَتْ وَأَخَذَتْ نَفْسَهَا فَلَتَتْ .

قَالَ :

« وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ » .

حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٥٦) ، « الإرواء » (١٤٥٦) .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الفرائض

٢ - باب فرائض الصلب

٢٢١٦ - ٢٧٧٠ - عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! هاتان ابنتا سعد ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ :

« أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلْثِي مَالِهِ ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ ، وَخُذْ أَنْتَ مَا

بَقِيَ » .

حسن : « صحيح أبي داود » (٢٥٧٣ - ٢٥٧٤) .

٢٢١٧ - ٢٧٧١ - عن الهذيل بن شرحبيل قال :

جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي ، فسألَهُمَا عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأبٍ وأمٍّ ؟ ، فقالا : للابنة النصفُ وما بقي فللأخت ، واثبت ابن مسعود فسيتابَعُنَا ، فأتى الرجل ابن مسعود

فسأل ، وأخبره بما قالوا : فقالَ عبدُ اللَّهِ : قد صَلَّيْتُ إِذَا وما أنا من المهتدين ،
ولكنِّي سأقضي بما قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ : للابنةِ النَّصْفُ ، ولابنةِ الابنِ
السُّدُسُ تكملَةُ الثُّلُثَيْنِ ، وما بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ .

صحيح : « الإرواء » (١٦٨٣) ، « الروض النضير » (٦٣٤) ، « صحيح أبي

داود » (٢٥٧٢) : خ .

٣ - باب فرائض الجد

٢٢١٨ - ٢٧٧٢ - عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ ، قَالَ :

سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بفريضة فيها جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا أَوْ سَدَسًا .
صحيح بما بعده .

٢٢١٩ - ٢٧٧٣ - عن معقل بن يسار ، قال :

قضى رسول الله ﷺ في جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّدُسِ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٧٦) .

٥ - باب الكلالة

٢٢٢٠ - ٢٧٧٥ - عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ خُطِبَتْهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي
وَاللَّهِ ! لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا ، حَتَّى طَعَنَ بِإَصْبِعِهِ فِي جَنْبِي ، أَوْ فِي

صدري ، ثم قال :

« يا عُمَرُ ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٧١) : م .

٢٢٢١ - ٢٧٧٧ - عن جابر بن عبد الله قال :

مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ ، وَهُمَا
مَاشِيَانِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ حَتَّى نَزَلَتْ
آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فِي آخِرِ النَّسَاءِ ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ الْآيَةُ ،
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ الْآيَةُ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٦٨) : ق .

٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٢٢٢ - ٢٧٧٨ - عن أسامة بن زيد : رَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٧٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٨٤) : ق .

٢٢٢٣ - ٢٧٧٩ - عن أسامة بن زيد ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْزَلُ فِي

دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ :

(١) « آيَةُ الصَّيْفِ » : هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ وَهِيَ

نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ ، وَهِيَ أَوْ أَوْضَحَ مِنْ آيَةِ الشَّتَاءِ الَّتِي هِيَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ .

« وهل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ

شَيْئًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ .

فَكَأَنَّ عُمَرَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

وَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

صَحِيحٌ : « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ » (١٧٥٤ و ٢٥٨٥) ، « أَحَادِيثُ الْبَيْوَعِ » ، « الْحَجَّ

الْكَبِيرَ » : ق .

٢٢٢٤ - ٢٧٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

حَسَنٌ صَحِيحٌ : « الْإِرْوَاءُ » (٦ / ١٢٠ - ١٢١) ، « صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ »

(٦ / ٢٥٨٦) ، « الْمَشْكَاةُ » (٣٠٤٦ - ٣٠٤٧ - التَّحْقِيقُ الثَّانِي) .

٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٢٢٢٥ - ٢٧٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

تَزَوَّجَ رَبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمُّ وَائِلٍ بِنْتُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ ،

فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً ، فَتَوَفَّيَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا ، رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ

بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ ، فَوَرِثَهُمْ

عَمَرُو ، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاةٍ أُخِيتَهُمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ ، مَنْ كَانَ » ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا ، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَآخَرَ ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، تُؤْفِي مَوْلَى لَهَا ، وَتَرْكَ أَلْفِي دِينَارٍ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ ، فَخَاصِمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأُرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشْكُ فِيهِ ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا ، أَنْ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ .

فَقَضَى لَنَا فِيهِ ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ .

حسن : « الصحيحه » (٢٢١٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٩٠) .

٢٢٢٦ - ٢٧٨٢ - عن عائشة ، أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٨١) .

٢٢٢٧ - ٢٧٨٣ - عن بِنْتِ حَفْزَةَ قَالَتْ :

مَاتَ مَوْلَايَ ، وَتَرَكَ ابْنَةً ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ،
فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ ، وَلَهَا النِّصْفُ .
حسن : « الإرواء » (١٥٩٦) .

٨ - باب ميراث القاتل

٢٢٢٨ - ٢٧٨٤ - عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .
صحيح : وهو مكرر (٢٦٩٥) .

٩ - باب ذوي الأرحام

٢٢٢٩ - ٢٧٨٦ - عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْتَيْفٍ ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا
بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى
عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .
صحيح : « الإرواء » (١٧٠٠) ، « تخريج الأحاديث المختارة » (٦٨ - ٧١) .
٢٢٣٠ - ٢٧٨٧ - عن المقدم أبي كريمة - رجل من أهل الشام من
أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا ^(١) فَلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ : فإِلَى
(١) « كَلًّا » ؛ أَي : عِيَالًا وَدِينًا مِمَّا يَثْقُلُ عَلَى صَاحِبِهِ .

اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقَلُ عَنْهُ وَارِثُهُ ، وَالْخَالُ
وَارِثٌ مِّنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ .

حسن صحيح : « الإرواء » (٦ / ١٣٨ - ١٣٩) ، « صحيح أبي داود »
(٢٥٧٨ - ٢٥٨٠) .

١٠ - باب ميراث العصبه

٢٢٣١ - ٢٧٨٨ - عن علي بن أبي طالب قال :

قضى رسول الله ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ،
يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَيِّهِ .

حسن : وتقدم برقم (٢٧١٥) .

٢٢٣٢ - ٢٧٨٩ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقسموا المالَ بينَ أَهْلِ الْفَرَاثِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَاثُ
فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

صحيح : « الإرواء » (١٦٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٧٧) : ق .

١٣ - باب من أنكر ولده

٢٢٣٣ - ٢٧٩٣ - عن عبدالله بن عمرو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« كُفِّرَ بامرِي ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ ، وَإِنْ دَقَّ » .
حسن صحيح : « الروض النضير » (٥٨٧) .

١٤ - باب في ادعاء الولد

٢٢٣٤ - ٢٧٩٤ - عن عبدالله بن عمرو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مِنْ عَاهَرِ أُمَّةٍ ^(١) أَوْ حُرَّةٍ فَوَلَدَهُ وَلَدُ زِنَا ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .
حسن : « المشكاة » (٣٠٥٤ - التحقيق الثاني) ، « صحيح أبي داود » (١٩٥٩ -
١٩٦٠) .

٢٢٣٥ - ٢٧٩٥ - عن عبدالله بن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ، ادِّعَاءُ وَرَثَتِهِ مِنْ
بَعْدِهِ ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ
اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ
لَمْ يُقَسِّمْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ ،
وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاءُ ، فَهُوَ وَلَدُ زِنَا ، لِأَهْلِ أُمِّهِ مِنْ كَانُوا حُرَّةً
أَوْ أُمَّةً » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ^(٢) : يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ .
حسن : « صحيح أبي داود » أيضًا .

(١) « مِنْ عَاهَرِ أُمَّةٍ » ؛ أَي : زَنِ بِهَا .

(٢) هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ .

١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٢٣٦ - ٢٧٩٦ - عن ابن عُمر ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٩٢) ، « أحاديث البيوع » : ق .

٢٢٣٧ - ٢٧٩٧ - عن ابن عُمر ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ^(١) .
صحيح بما قبله .

١٦ - باب قسمة الموارث

٢٢٣٨ - ٢٧٩٨ - عن عبد الله بن عُمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ما كان من ميراث قُسم في الجاهلية ، فهو على قسمة الجاهلية ، وما

كان من ميراث أدركه الإسلام ، فهو على قسمة الإسلام » .
صحيح : « الإرواء » (١٧١٧) .

١٧ - باب إذا استهلّ المولود ورث

٢٢٣٩ - ٢٧٩٩ - عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) « بيع الولاء وهبته » : الولاء بفتح الواو : أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل

بالإعتاق ، لا بيع ما يحصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق ، فإن بيعه بعد حصوله جائز .

« إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ ^(١) صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (٨١) ، « الإرواء » (٦ / ١٤٨ - ١٤٩) ، مضى
مصححاً برقم (١٥٢٩) .

٢٢٤٠ - ٢٨٠٠ - عن جابر بن عبد الله والميشور بن مخزومة ، قالا : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا » .

قَالَ : واستهله : أَنْ يَكِي أَوْ يَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ .

صحيح : « الإرواء » (١٧٠٧) ، « الصحيحة » (١٥٣) ، « صحيح أبي
داود » (٢٥٩٣) .

١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٢٤١ - ٢٨٠١ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي
الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ :
« هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

حسن صحيح : « الصحيحة » (٢٣١٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٩١) .



(١) « إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ » ؛ أَي : صَاح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الجهاد في سبيل الله

١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٢٤٢ - ٢٨٠٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« أعد الله لمن خرج في سبيله ، لا يُخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان
بي ، وتصديق برؤسلي ، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى
مُسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نائلاً ما نال من أجرٍ أو غَنِيمَةٍ » ثم قال :
« والذي نفسي بيده ! لولا أن أشق على المسلمين ، ما قعدت خلافَ
سريّةٍ تَخْرُجُ في سبيلِ الله أبداً ، ولكن لا أجِدُ سَعَةً فأَحْمِلُهُمْ ، ولا يَجِدُونَ
سَعَةً فيَتَّبِعُونِي ، ولا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فيَتَخَلَّفُونَ بعدي ، والذي نفسُ محمدٍ
بيده ! لَوَدِدْتُ أن أغزو في سبيلِ الله فأَقْتَلَ ، ثُمَّ أغزو فأَقْتَلَ ، ثُمَّ أغزو
فَأَقْتَلَ » .

صحيح : ق نحوه .

(١) « يكفئه » ؛ أي : يَضُمُّهُ .

٢٢٤٣ - ٢٨٠٣ - عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قَالَ :
« المجاهد في سبيلِ الله مضمونٌ على الله ، إمّا أن يكفّته ^(١) إلى مغفرته
ورحمته ، وإمّا أن يرجعه بأجرٍ وغنيمة ، ومثّلُ المجاهد في سبيلِ الله كمثلي
الصّائم القائم ، الذي لا يفتّر ، حتّى يرجع » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (١٧٩ / ٢) .

٢ - باب فضل الغدوة والروحة في سبيلِ الله عزّ وجلّ

٢٢٤٤ - ٢٨٠٤ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
صحيح : « الإرواء » (٣ / ٥) : م .
٢٢٤٥ - ٢٨٠٥ - عن سهل بن سعد الساعدي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
صحيح : « الإرواء » أيضًا : ق .

٢٢٤٦ - ٢٨٠٦ - عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَغَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
صحيح : « الإرواء » (١١٨٢) : ق .

(١) « يكفّته » ؛ أي : يضمّه .

(٢) « غدوة أو روحة » ؛ أي : ساعة من أول النهار أو آخره .

٣ - باب من جهز غازيًا

٢٢٤٧ - ٢٨٠٨ - عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ
مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا » .

صحيح : « الروض النضير » (٣٢٢) ، « التعليق الرغيب » (٩٦ / ٢) .

٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٢٤٨ - ٢٨٠٩ - عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى
فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
صحيح : « الضعيفة » تحت الحديث (١٣٨٠) : م .

٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٢٤٩ - ٢٨١١ - عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ
اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
حسن : « الصحيحة » (٢٥٦١) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٦١) .

٦ - باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٢٥٠ - ٢٨١٣ - عن أنس بن مالك ، قال : لما رَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن

غزوةِ تبوكَ ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا ، مَا سِرُّهُمْ مِنْ مَسِيرٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا

مَعَكُمْ فِيهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ :

« وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٦٥) : خ .

٢٢٥١ - ٢٨١٤ - عن جابر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا ، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرِكُوكُم

فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : م .

٧ - باب فضل الزباط في سبيل الله

٢٢٥٢ - ٢٨١٦ - عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِرَ عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي

كَانَ يَعْمَلُ ، وَأُجِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَنِ ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا

مِنَ الْفَرْعِ » .

صحيح : « الروض النضير » (١٠١٣) ، « التعليق الرغيب » (١٥١ / ٢) .

٨ - باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٢٥٣ - ٢٨٢٠ - عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لرجلٍ :

« أوصيكَ بتقوى الله ، والتَّكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ » .

حسن : التعليق على « صحيح ابن خزيمة » (٢٥٦١) ، « الصحيحة »

(١٧٣٠) .

٩ - باب الخروج في النَّفير

٢٢٥٤ - ٢٨٢١ - عن أنسِ بن مالكٍ ، قالَ :

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً ، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ، غُرِّي (١) ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَنْ تُرَاعُوا » يَرُدُّهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ : « وَجَدْنَاهُ

بَحْرًا » أَوْ « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ حَمَّادٌ (٢) : وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ (٢) أَوْ غَيْرُهُ قَالَ : كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُطِئُ ،

فَمَا سُبِقَ ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

صحيح : « الإرواء » (٢٤٤٨) : ق .

(١) « عربي » : أي لا سرج عليه ولا غيره .

(٢) هما من رواة الحديث .

٢٢٥٥ - ٢٨٢٢ - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا استُنْفِرْتُمْ فانفروا » .

صحيح : « الإرواء » (١١٨٧) ، « صحيح أبي داود » (٢١٤٢) : ق .

٢٢٥٦ - ٢٨٢٣ - عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ ، في جوفِ عبدٍ

مسلمٍ » .

صحيح : « الروض النضير » (١١٨٠) ، « التعليق الرغيب » (٢ /

١٦٦) ، « المشكاة » (٣٨٢٨) .

٢٢٥٧ - ٢٨٢٤ - عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من راح رَوْحَةً في سَبِيلِ اللَّهِ ، كانَ لَهُ بِمِثْلِ ما أَصابَهُ من الغُبَارِ ،

مِثْكَا يومَ القيامةِ » .

حسن : « الصحيحة » (٢٣٣٨) .

١٠ - باب فضل غزو البحر

٢٢٥٨ - ٢٨٢٥ - عن أمِّ حَرَامِ بنتِ مِلْحَانَ ، أنها قالت : نام رسول الله ﷺ

يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثم استيقظَ يَتَسَمُّ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! ما أضحككَ ؟

قال :

« ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ يَرَكِبُونَ ظَهَرَ هذا البحرِ ، كالمُلُوكِ على

الأسرَّةِ » .

قالت : فادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : فدعا لها ، ثم نام الثانية ،
ففعلَ مثلها ، ثم قالت مثلَ قولها ، فأجابها مثل جوابه الأول ، قالت : فادع
الله أن يجعلني منهم ، قال :
« أنتِ من الأولين » .

قال : فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازیة ، أول ما ركب
المسلمون البحر مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين ،
فتزلوا الشام ، فقربت إليها دابة لتركب ، فصرعها فماتت .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٤٩ - ٢٢٥٠) : ق .

١٢ - باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٢٥٩ - ٢٨٣٠ - عن معاوية بن جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ الله
ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله ! إنِّي كنتُ أردتُ الجهادَ معكَ ، أبتغي بذلك وجهَ الله ،
والدارَ الآخرة ، قال :

« ويحك ! أحية أمك ؟ » قلتُ : نعم ، قال : « ارجع فبرها » ، ثم
أتيتُه من الجانبِ الآخر ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! إنِّي كنتُ أردتُ الجهادَ
معكَ أبتغي وجهَ الله ، والدارَ الآخرة ، قال :

« ويحك ! أحية أمك ؟ » ، قلتُ : نعم ، يا رسولَ الله ! قال :
« فارجع إليها فبرها » ، ثم أتيتُه من أمامه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! إنِّي كنتُ

أردتُ الجهادَ معَكَ ، أبتغي بذلك وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ ، قالَ :
« ويحك ! أحيَّةُ أمك ؟ » قلتُ : نعم ، يا رسولَ الله ! قالَ : « ويحك !
ألزمَ رجلها ، فثمَّ الجنةُ » .

قال أبو عبدالله ابنُ ماجه : هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي ، الذي
عاتبَ النبي ﷺ يومَ حنين .
حسن صحيح : « الإرواء » (٥ / ٢٠ - ٢١) .

٢٢٦٠ - ٢٨٣٢ - عن عبدالله بن عمرو قالَ : أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ
فقالَ : يا رسولَ الله ! إني جئتُ أريدُ الجهادَ معَكَ ، أبتغي وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ ،
ولقد أتيتُ ، وإنَّ والديَّ ليكيانٍ ، قالَ :
« فارجعِ إليهما ، فأضحكُهما كما أبكيتهما » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (٣ / ٢١٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٨١) .

١٣ - باب النية في القتال

٢٢٦١ - ٢٨٣٣ - عن أبي موسى ، قالَ : سئلَ النبي ﷺ عن الرجلِ يُقاتلُ
شجاعةً ، ويُقاتلُ حميَّةً ^(١) ، ويُقاتلُ رياءً ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :
« من قاتلَ لِتَكُونَ كلمةُ اللهِ هي العليا فهو في سبيلِ الله » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٨٠) ، « صحيح أبي داود »
(٢٢٧٣ - ٢٢٧٤) ق .

(١) « حميَّة » : الحمية : الأنفة والغيرة للعشيرة .

٢٢٦٢ - ٢٨٣٥ - عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« ما من غازية ^(١) تغزو في سبيل الله ، فيصيبوا غنيمةً ، إلا تعجلوا
ثُلثي أجرهم ، فإن لم يُصيبوا غنيمةً ، تمَّ لهم أجرهم » .
صحيح : « التعليق الرغيب » (١٨٣/٢) ، « صحيح أبي داود » (٢٢٥٦) : م .

١٤ - باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٢٦٣ - ٢٨٣٦ - عن عروة البارقي ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« الخَيْرُ معقودٌ بنواصي الخيل إلى يوم القيامة » .
صحيح : ق .
٢٢٦٤ - ٢٨٣٧ - عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« الخَيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة » .
صحيح : ق .
٢٢٦٥ - ٢٨٣٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« الخَيْلُ في نواصيها الخيرُ » ، أو قال : « الخَيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ
- قال سهيلٌ : أنا أشكُ : الخيرُ - إلى يومِ يومِ القيامة . الخيلُ ثلاثةٌ : فهَي
لرجلٍ أجْرٌ ، ولرجلٍ سِتْرٌ ، وعلى رَجُلٍ وِرْزٌ .
فأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُعِدُّهَا ، فَلَا
(١) « غازية » ؛ أي : جماعة أو طائفة أو سرية غازية .

تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ (١) شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ (٢) ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ .

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْوَرِهَا وَبُطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .
وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ » .

صحيح : م .

٢٢٦٦ - ٢٨٣٩ - عَنْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ (٣) ، الْأَقْرَحُ (٤) ، الْمُحْجَلُ ، الْأَرْتَمُ (٥) ، طَلَقُ الْيَدِ الْيَمْنَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ، فَكُمَيْتٌ (٦) ، عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ (٧) » .
صحيح : « المشكاة » (٣٨٧٧) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٢) .

-
- (١) « اسْتَنْتَ » : اسْتَنْ الْفَرِيدَ يَسْتَنْ اسْتِنَانًا ؛ أَيْ : غَدَا لِمَرْحِهِ وَنَشَاطِهِ ، وَلَا رَاكِبَ عَلَيْهِ .
(٢) « شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ » : شَوْطًا أَوْ شَوَاطِينَ .
(٣) « الْأَدْهَمُ » ؛ أَيْ : الْأَسْوَدُ .
(٤) « الْأَقْرَحُ » : مَا كَانَ فِي جَبْهَتِهِ قُرْوْحَةٌ ، وَهُوَ بَيَاضٌ يَسِيرُ .
(٥) « الْأَرْتَمُ » : الَّذِي أَنْفَهُ أَيْضُ .
(٦) « الْكُمَيْتُ » : هُوَ الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ .
(٧) « عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » : الشَّيْءُ ؛ كُلُّ لَوْنٍ يَخَالَفُ مَعْظَمَ لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ .

٢٢٦٧ - ٢٨٤٠ - عن أبي هريرة ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ ^(١) مِنَ الْخَيْلِ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٩٥) : م .

٢٢٦٨ - ٢٨٤١ - عن تميم الدَّارِيِّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ :

« مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ بِيَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ

حَبَّةٍ حَسَنَةٍ » .

صحيح : « الروض النضير » (١٧٥) .

١٥ - باب القتال في سبيلِ الله سبحانه وتعالى

٢٢٦٩ - ٢٨٤٢ - عن معاذِ بنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فُوقَ نَاقَةٍ ،

وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

صحيح : « المشكاة » (٣٨٢٥) ، « التعليق الرغيب » (٢ / ١٦٩) ، « صحيح

أبي داود » (٢٢٩١) .

٢٢٧٠ - ٢٨٤٣ - عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حَضَرْتُ حَرْبًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ رَوَاحَةَ :

(١) « الشكال » : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة مطلقة .

يا نفس !

أَلَا أَرَاكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهُ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهَنَّهُ

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٢٧١ - ٢٨٤٤ - عن عمرو بن عَبَسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

« مَنْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ ، وَغَقِرَ جَوَادُهُ » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ١٧٨ و ١٩١ - ١٩٢) .

٢٢٧٢ - ٢٨٤٥ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي

سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِهِ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ،

وَالرَّيْخُ رِيْخُ مَسْلِكٍ » .

حسن صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ١٨٠) : ق .

٢٢٧٣ - ٢٨٤٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الْأَحْزَابِ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ

اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٦٥) : ق .

٢٢٧٤ - ٢٨٤٧ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ ،

وإن ماتَ على فراشه » .

صحيح : « التعليق » أيضًا (٢ / ١٦٩) ، « صحيح أبي داود »

(١٣٦٠) : م .

١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٢٧٥ - ٢٨٤٩ - عن المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« للشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٍ : يَغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ،

وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَاوِزُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ،

وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ

أَقَارِبِهِ » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٦) ، « المشكاة » (٣٨٣٤) ، « التعليق الرغيب »

(٢ / ١٩٤) .

٢٢٧٦ - ٢٨٥٠ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ

حَزَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا جَابِرُ ! أَلَا أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ،

قَالَ :

« ما كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ^(١) ،
 فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً
 قَالَ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي ﴿ أَنْتُمْ إِلَيْهَا لَا يُزْجَعُونَ ﴾ قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأُبْلِغْ مَنْ وَرَائِي ،
 فَأَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ .
 الْآيَةُ كُلُّهَا .

حسن : وهو مكرر (١٨٧) .

٢٢٧٧ - ٢٨٥١ - عن عبدِ اللَّهِ :

في قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 يُرْزَقُونَ ﴾ قَالَ : أَمَّا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
 « أَرْوَاهُم كَطَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى
 قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً ،
 فَيَقُولُ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ ، قَالُوا : رَبَّنَا ! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرُخُ فِي
 الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نَسْأَلُكَ
 أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ
 لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، تَرَكُوا » .

صحيح : « الصحيحه » (٢٦٣٣) : م .

(١) « كِفَاحًا » ؛ أَي : مُوَاجَهَةً ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ .

٢٢٧٨ - ٢٨٥٢ - عن أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ » .

حسن صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٩٢) ، « الصحيحة » (٩٦٠) .

١٧ - باب ما يرجى فيه الشهادة

٢٢٧٩ - ٢٨٥٣ - عن جابر بن عتيك ؛ أَنَّهُ مَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ،

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَتَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتَلَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْمَطْعُونُ

شَهَادَةٌ ، الْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ ^(١) شَهَادَةٌ - يَعْنِي الْحَامِلَ - وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ
وَالْمَجْنُوبُ - يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ » .

صحيح : « أحكام الجنائز » (٣٩ - ٤٠) ، « التعليق الترغيب » (٢ / ٢٠٢) .

٢٢٨٠ - ٢٨٥٤ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فَيْكُمْ ؟ » قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ :

« إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ،

وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ ^(٢) شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ »

(١) « تموت بجمع » ؛ أي : الحامل .

(٢) « المبطون » : هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستفقاء .

قال سهيلٌ : وأخبرني عُبيدُ اللَّهِ بنُ مِقْسَمٍ ، عن أبي صالحٍ ، وزادَ فيه :
والعَرِقُ شهيدٌ .

صحيح : « الأحكام » (٣٦ و ٣٨) : ق .

١٨ - باب السلاح

٢٢٨١ - ٢٨٥٥ - عن أنسٍ بن مالكٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(١) .
صحيح : « مختصر الشرائع المحمدية » (٩١) ، « صحيح أبي داود »
(٢٤٠٦) : ق .

٢٢٨٢ - ٢٨٥٦ - عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ ، كَأَنَّهُ ظَاهِرٌ ^(٢) بَيْنَهُمَا .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٣٢) ، « مختصر الشرائع المحمدية »
(٩٠) : ق .

٢٢٨٣ - ٢٨٥٧ - عن سُلَيْمَانَ بنِ حَبِيبٍ قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حَلِيَةِ فُضَّةٍ ، فغَضِبَ
وَقَالَ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ، مَا كَانَ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ ،

(١) « المغفر » : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

(٢) « ظاهر بينهما » ؛ أي : لبس أحدهما فوق الآخر .

ولكن الآتئكَ (١) والحديدُ والعَلَّايي (٢) .

قالَ أبو الحسنِ القَطَّان : العَلَّايي : العصبُ .
صحيح الإسناد .

٢٢٨٤ - ٢٨٥٨ - عن ابنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رسولَ اللَّهِ تَنفَّلَ سيفَه ذا الفِقارِ ، يومَ بدرٍ .
صحيح الإسناد .

١٩ - باب الرمي في سبيل الله

٢٢٨٥ - ٢٨٦١ - عن عقبة بن عامر الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال :

« كُلُّ ما يلهو به المرءُ المسلمُ باطلٌ ، إِلَّا رميته بقوسِهِ ، وتأديتهُ

فرسَهُ ، ومُلاعِبَتُهُ امرأَتَهُ » .

صحيح : « تخريج فقه السيرة » (٢٢٥) ، « ضعيف أبي داود » (٢٣٢) ،

« الصحيحة » (٣١٥) .

٢٢٨٦ - ٢٨٦٢ - عن عَمْرِو بنِ عَبْسَةَ ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

يَقولُ :

(١) « الآتئكَ » : هو الرصاص الأبيض وقيل : الأسود .

(٢) « العَلَّايي » : جمع عِلْبَاء ، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل ، وهما علباوان يمينًا

وشمالاً .

« من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو ، أصاب أو أخطأ فيعدل رَقَبَةً » .

صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ١٧١) ، « تخريج فقه السيرة » (٢٢٥) .

٢٢٨٧ - ٢٨٦٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ » :
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » ثلاث مرَّاتٍ .

صحيح : « إرواء الغليل » (١٥٠٠) ، « غاية المرام » (٣٨٠) ، « تخريج فقه السيرة » (٢٢٤) .

٢٢٨٨ - ٢٨٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ فَقَالَ :
« رَمَيْتُمْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ ! فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا » .
صحيح : « غاية المرام » ٣٧٩ : خ .

٢٠ - باب الرايات والألوية

٢٢٨٩ - ٢٨٦٦ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ :

قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَإِذَا رَايَةُ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ .

حسن : « الصحيحة » (٢١٠٠) .

٢٢٩٠ - ٢٨٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلِوَاؤُهُ أَيْضُ .
حسن : « الصحيحة » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٢٣٣٤) .

٢٢٩١ - ٢٨٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ ، وَلِوَاؤُهُ أَيْضُ .
حسن : « الصحيحة » أيضًا ، « صحيح أبي داود » (٢٣٣٣) .

٢١ - باب لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٢٩٢ - ٢٨٧٠ - عَنْ عُمَرَ :

أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالْدَيْبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبِعِهِ
ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .
صحيح : ق .

٢٢ - باب لبس العمائم في الحرب

٢٢٩٣ - ٢٨٧١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ :

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفِيهَا
يَيْنَ كَتِفَيْهِ .

صحيح : « مختصر الشماثل المحمدية » (٩٣) ، « الصحيحة » (٧١٧) : م .

٢٢٩٤ - ٢٨٧٢ - عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (٩٢) ، « الروض النضير » (٢٠٩) : م .

٢٤ - باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٢٩٥ - ٢٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ودَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :

« أَسْتودِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٦ و ٢٥٤٧) ، « تخريج الكلم الطيب » (١٦٧) .

٢٢٩٦ - ٢٨٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْخَصَ

السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ :

« أَسْتودِعُكَ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٦) .

٢٥ - باب السرايا

٢٢٩٧ - ٢٨٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ

الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ :

« ... خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا

عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ » .

صحيح من وجه آخر : « الصحيحة » (٩٨٦) .

٢٢٩٨ - ٢٨٧٨ - عن البراء ابن عازب ، قال :

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ مِنْ جَازَ مَعَهُ النَّهْرَ ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

صحيح : خ .

٢٦ - باب الأكل في قدور المشركين

٢٢٩٩ - ٢٨٨٠ - عن هُلبٍ ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن طعامٍ

النَّصَارَى ؟ فَقَالَ :

« لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ » .

حسن : « جلاب المرأة المسلمة » (١٨٢) .

٢٣٠٠ - ٢٨٨١ - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا ؟ قَالَ :

« لَا تَطْبُخُوا فِيهَا » قُلْتُ : فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا ؟ قَالَ :

« فَاِرْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا ، ثُمَّ اطْبَخُوا وَكُلُوا » .

صحيح : « الإرواء » (٣٧) : ق نحوه .

٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين

٢٣٠١ - ٢٨٨٢ - عن عائشة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٤٢) ، « الصحيحة » (١١٠١) : م .

٢٨ - باب الخديعة في الحرب

٢٣٠٢ - ٢٨٨٣ - عن عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

صحيح متواتر : « الروض النضير » (٣٧٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٧٠) :

ق .

٢٣٠٣ - ٢٨٨٤ - عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا .

٢٩ - باب المبارزة والسلب

٢٣٠٤ - ٢٨٨٥ - عن قيس بن عباد ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ : لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ

بَدْرٍ : ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا

يُرِيدُ ﴾ فِي حِمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ بْنِ

رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

صحيح : ق .

٢٣٠٥ - ٢٨٨٦ - عن سلمة بن الأكوع ، قال :
بارزت رجلاً فقتلته ، فنقلني رسول الله ﷺ سلبه .
صحيح الإسناد .

٢٣٠٦ - ٢٨٨٧ - عن أبي قتادة :
أن رسول الله ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٣٠) ، « الإرواء » (١٢٢١) .
٢٣٠٧ - ٢٨٨٨ - عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ » .
صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا (٢٤٣١) ، « الإرواء » أيضًا .

٣٠ - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٣٠٨ - ٢٨٨٩ - عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ، قال : سئل النبي ﷺ عن أهل الدَّارِ من المُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ، فيُصَابُ النساءُ والصبيانُ ؟ قال :
« هم منهم » .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٩٧) : ق .

٢٣٠٩ - ٢٨٩٠ - عن سلمة بن الأكوع ، قال :
غزونا مع أبي بكرٍ ، هَوَازِنَ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فأتينا ماءً لبني فَرَارَةَ
فَعَرَّسْنَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً ، فأتينا أهلَ ماءٍ

فبيّناهم تسعة أو سبعة آيات .

حسن : « صحيح أبي داود » (٢٣٧١) .

٢٣١٠ - ٢٨٩١ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان .

صحيح : « الإرواء » (١٢١٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٩٤) : ق .

٢٣١١ - ٢٨٩٢ - عن حنظلة الكاتب ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ ، فَأَفْرَجُوا لَهُ ، فَقَالَ :

« ما كانت هذه تُقاتلُ فيمن يُقاتلُ » ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : « انطلق إلى خالدِ

ابن الوليد فقل له : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ ، يَقُولُ :

« لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » .

حسن صحيح : « الصحيحة » (٧٠١) ، « صحيح أبي داود » (٢٣٩٥) .

٣١ - باب التَّحْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٣١٢ - ٢٨٩٥ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ^(١) -

(١) « البويرة » : موضع كان به نخل بني النضير .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ^(١) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾
الآية .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٥٤) : ق .

٢٣١٣ - ٢٨٩٦ - عن ابن عُمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :

فَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ ^(٢) بَنِي لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

صحيح : « صحيح أبي داود » أيضًا : ق .

٣٢ - باب فداء الأسرى

٢٣١٤ - ٢٨٩٧ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَلْنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ ، عَلَيْهَا
قَشَعٌ لَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ
فَقَالَ :

« لِلَّهِ أَبُوكَ ! هَبْهَا لِي » ، فَوَهَبْتُهَا لَهُ ، فَبِعْتُ بِهَا ، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى

مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ .

حسن : « صحيح أبي داود » (٢٤١٦) : م .

(١) « لينة » : ألوان التمر ما عدا العجوة .

(٢) « سراة » : جمع سري وهو السيد .

٣٣ - باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٣١٥ - ٢٨٩٨ - عن ابن عمر قال :

ذهبت فرس له ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ .

قال : وأبَقَ عَبْدُ له ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فظهر عليهم المسلمون ، فرُدَّ عليه خالد بن الوليد ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤١٨) : خ تعليقاً ، وأسند نحوه .

٣٤ - باب الغلول

٢٣١٦ - ٢٩٠٠ - عن عبد الله بن عمرو قال :

كان على ثقل النبي ﷺ رجل يُقال له : كزكرة فمات ، فقال النبي ﷺ :
هو في النار .

فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلُّها .
صحيح : خ .

٢٣١٧ - ٢٩٠١ - عن عبادة بن الصامت ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين ، إلى جنب بغير من المقاسم ، ثم تناول شيئاً من البعير ، فأخذ منه قردة ، يعني : وبرة ، فجعل بين إصبعيه ، ثم قال :

« يا أيُّها النَّاسُ ! إِنَّ هذا من غَنائِمِكُمْ ، أَذُوا الخَيْطِ والخَيْطِ ، فما فَوْقَ ذلكَ ، فما دُونَ ذلكَ ، فَإِنَّ الغُلُولَ عارٌّ على أَهلِهِ يومَ القِيامَةِ ، وشَنارٌ ونارٌ » .
حسن صحيح : « الإِرواء » (٥ / ٧٤ - ٧٥) ، « الصحيحَة » (٩٨٥) .

٣٥ - باب النفل

٢٣١٨ - ٢٩٠٢ - عن حبيب بن مَسْلَمَةَ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلْثَ بَعْدَ الخُمْسِ .

صحيح : « الرّوض النّضير » (٢٨٠) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٥٥) .

٢٣١٩ - ٢٩٠٣ - عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ ، في البَدَأَةِ : الرُّبْعَ ، وفي الرِّجْعَةِ : الثُّلْثَ .
صحيح بما قبله : ولفظه عند أبي داود أتمّ .

٢٣٢٠ - ٢٩٠٤ - عن عبد الله بن عمرو ، قال :

لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، يَرُدُّ المسلمون قوِيَّهم على ضَعيفهم .

قال رجاء : فسمعتُ سُلَيْمانَ بنَ موسى يقول له : حَدَّثَنِي مَكحول ، عن

حبيب بن مسلمة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ في البَدَأَةِ الرُّبْعَ ، وحينَ قَفَلَ الثُّلْثَ .

فقال عَمْرُو : أَحَدُّكَ عن أبي ، عن جَدِّي ، وتحدَّثَنِي عن مَكحول !؟

صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٥٥ و ٢٤٥٦) .

٣٦ - باب قسمة الغنائم

٢٣٢١ - ٢٩٠٥ - عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .
صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٤٣) : ق .

٣٧ - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٣٢٢ - ٢٩٠٦ - عن عُثْمَرَ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ - قَالَ وَكَيْعٌ ^(١) : كَانَ لَا
يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ :

غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَلَمْ يَقْسَمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ،
وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِي ^(٢) الْمَتَاعِ سَيْفًا ، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدَتْهُ .
حسن : « الإرواء » (١٢٣٤) .

٢٣٢٣ - ٢٩٠٧ - عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ :

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ،
وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأَدَاوِي الْجَرَحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .
صحيح : م .

(١) هو أحد رواة الحديث .

(٢) « من خُرْثِي » : أَرَادَ الْمَتَاعَ وَالْغَنَائِمَ .

٣٨ - باب وصية الإمام

٢٣٢٤ - ٢٩٠٨ - عن صفوان بن عسّال ، قال . بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَقَالَ :

« سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .
حسن صحيح : « التعليق على ابن ماجه » .

٢٣٢٥ - ٢٩٠٩ - عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُمِرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ :

« اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ، أَوْ خِصَالٍ ، فَأَيُّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي

الإسلام ، فسَلَّهم إعطاء الجزية ، فإن فَعَلُوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، فإن هم أبَوْا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإن حاصرت حصنًا ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّةَ الله وذمَّةَ نبيِّك فلا تجعل لهم ذمَّةَ الله ولا ذمَّةَ نبيِّك ، ولكن اجعل لهم ذمَّتكَ وذمَّةَ أيِّك وذمَّةَ أصحابِكَ ، فإنَّكم أن تُخَفِّروا ذمَّتكم وذمَّةَ آبائكم أهونُ عليكم من أن تُخَفِّروا ذمَّةَ الله وذمَّةَ رسوله ، وإن حاصرت حصنًا فأرادوك أن ينزلوا على حُكمِ الله فلا تُنزلهم على حُكمِ الله ، ولكن أنزلهم على حُكمِكَ ، فإنَّكَ لا تدري أتصيبُ فيهم حُكمَ الله أم لا ؟! » .
 صحيح : « الإرواء » (١٢٤٧ و ٢٩٢ / ٧) ، « الروض النضير » (١٦٧) : م .

٣٩ - باب طاعة الإمام

٢٣٢٦ - ٢٩١٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ :
 « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني ، ومن عصى الإمام فقد عصاني » .
 صحيح : « ظلال الجنة » (١٠٦٥ - ١٠٧٨) : ق .
 ٢٣٢٧ - ٢٩١١ - عن أنس بن مالك قال : قال رسولُ الله ﷺ :
 « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبةٌ » .
 صحيح .

٢٣٢٨ - ٢٩١٢ - عن أمِّ الحُصَيْنِ ، قالت : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

« إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، مَا قَاذَكُمْ
بكِتَابِ اللَّهِ » .

صحيح : « الظلال » (١٠٦٢ و ١٠٦٣) : م .

٢٣٢٩ - ٢٩١٣ - عن أبي ذَرٍّ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ فَقِيلَ : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ؛ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ :

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ
الْأَطْرَافِ .

صحيح : « الظلال » (١٠٥١) .

٤٠ - بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٢٣٣٠ - ٢٩١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ غَلَقَمَةَ

ابْنَ مُجَرِّزٍ عَلَى بَغْيٍ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ ، أَوْ كَانَ بِيَعِضِ الطَّرِيقِ ،
اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، فَأَذَنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ بْنُ قَيْسٍ
السَّهْمِيُّ ، فَكَنْتُ فِيْمَنْ غَزَا مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بِيَعِضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمَ نَارًا لِيَصْطَلُّوا أَوْ
لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
قَالَ : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ
وَاثِبُونَ قَالَ : أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرُحُ مَعَكُمْ .

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ » .

حسن : « الصحيحة » (٢٣٢٤) .

٢٣٣١ - ٢٩١٥ - عن ابنِ عُمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ،

فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

صحيح الإسناد .

٢٣٣٢ - ٢٩١٦ - عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ ،

وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكَتْهُمْ ، كَيْفَ

أَفْعَلُ ؟ قَالَ :

« تَسْأَلُنِي يَا بَنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٣٩ / ٢) ، « صحيح أبي داود » (٤٥٨) .

٤١ - بَابُ الْبَيْعَةِ

٢٣٣٣ - ٢٩١٧ - عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشِطِ

وَالْمَكْرَهِ ، وَالْأَثَرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا

كُتْنَا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

صحيح : « ظلال الجنة » (١٠٢٩ - ١٠٣٥) : م .

٢٣٣٤ - ٢٩١٨ - عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كُتْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ

ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ :

« أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! » فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ ؟ فَقَالَ :

« أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ،

وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَرْتُ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » ، قَالَ :

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَاوِلُهُ إِتْيَاهَ .

صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٤٩) : م .

٢٣٣٥ - ٢٩١٩ - عن أنس بن مالك قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَقَالَ :

« فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

صحيح : « التعليق على ابن ماجه » : ق .

٢٣٣٦ - ٢٩٢٠ - عن جابر قال :

جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ

عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » ، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ

أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ذلك ، حتّى يسأله أعبد هو ؟
صحيح : م .

٤٢ - باب الوفاء بالبيعة

٢٣٣٧ - ٢٩٢١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالفلاة يمنعُه من ابنِ السبيل ، ورجلٌ بايعَ رجلاً بسعةٍ بعدَ العصرِ فحلفَ بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدّقه وهو على غير ذلك ، ورجلٌ بايعَ إماماً ، لا يُبايعُه إلّا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى له ، وإن لم يعطه منها لم يفِ له » .
صحيح : ق ، وهو مكرر (٢٢٣٧) .

٢٣٣٨ - ٢٩٢٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنّ بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم ، كلّما ذهب نبيّ خلفه نبيّ ، وإنّه ليس كائنٌ بعدي نبيّ فيكم » .
قالوا : فما يكونُ ؟ يا رسول الله ! قال :

« تكونُ خلفاءٌ فيكثروا » قالوا : فكيف نصنعُ ؟ قال :
« أوفوا ببيعة الأول فالأول ، أدّوا الذّي عليكم فسيسألهم الله عزّ وجلّ

عن الذي عليهم » .

صحيح : « الإرواء » (٨ / ١٢٧) : ق .

٢٣٣٩ - ٢٩٢٣ - عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُنْصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ ، فيقالُ : هذه غدرُهُ فلانٍ » .

صحيح متواتر : « الروض النضير » (٥٥٢) ، « صحيح أبي داود »

(٢٤٦١) : ق .

٢٣٤٠ - ٢٩٢٤ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« ألا إنه يُنْصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ ، بِقَدْرِ غَدْرِهِ » .

صحيح أيضًا : المصدر نفسه .

٤٣ - باب بيعة النساء

٢٣٤١ - ٢٩٢٥ - عن أميمة بنت رقيقة قالت : جثَّ النبي ﷺ في نسوة

تُبايعُهُ فقال لنا :

« فيما استطعْتُ وأطقتُ ، إنِّي لا أصافحُ النساءَ » .

صحيح : « الصحيحة » (٥٢٩) .

٢٣٤٢ - ٢٩٢٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

كانت المؤمناتُ إذا هاجرنَ إلى رسولِ الله ﷺ يُمتحننَ بقولِ الله ﷻ يا

أيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يبايعنَكَ ﴿ إلخ الآية ، قالت عائشة : فَمَنْ أقرَّ بها من

المؤمناتِ فقد أقرَّ بالحنَّةِ ، فكانَ رسولُ الله ﷺ ، إذا أقرنَ بذلكَ من قولهنَّ ، قالَ

لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« انطلقن ، فقد بايعتكن » لا والله ! ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد

امراة قط غير أنه يُبايعهنّ بالكلام .

قالت عائشة : والله ! ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا ما أمره

الله ، ولا مسّت كف رسول الله كف امرأة قط ، وكان يقول لهنّ ، إذا
أخذ عليهنّ :

« قد بايعتكن » كلاما .

صحيح : خ / طلاق : م / إمارة : « صحيح أبي داود » (٢٦٠٧) .

٤٤ - باب السبق والرهان

٢٣٤٣ - ٢٩٢٨ - عن ابن عمر قال :

ضمّر رسول الله ﷺ الخيل فكان يُرسل التي ضمّرت ، من الحفيا (١)

إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمّر ، من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق .

صحيح : « الإرواء » (١٥٠١) ، « الصحيحة » (٢١٣٣) ، « صحيح أبي

داود » (٢٣٢٠) : ق .

٢٣٤٤ - ٢٩٢٩ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) « الحفيا » : موضع على أميال من المدينة .

« لا سَبَقَ ^(١) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

صحيح : « الإرواء » (١٥٠٦) ، « المشكاة » (٣٨٧٤) ، « الروض
النضير » (١١٧٧) ، « صحيح أبي داود » (٢٣١٩) .

٤٥ - باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٣٤٥ - ٢٩٣٠ - عن ابنِ عُمرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ
يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

صحيح : « الإرواء » (١٣٨ / ٥ - ١٣٩ و ٢٥٥٨) : ق .

٢٣٤٦ - ٢٩٣١ - عن ابنِ عُمرَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
الْعَدُوُّ .

صحيح : « الإرواء » : (١٣٠٠ و ٨ / ١٨٥) : م .

٤٦ - باب قسمة الخمس

٢٣٤٧ - ٢٩٣٢ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ وَغُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقَالَا :

(١) « لا سبق » : هو ما يجعل السابق على سبقه من المال .

قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب ، وقربائنا واحدة ! فقال رسول الله ﷺ :
« إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئًا واحدًا » .
صحيح : « الإرواء » (١٢٤٢) .



[تم بحمد الله تعالى]

الجزء الثاني من

« صحيح سنن ابن ماجه »

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث - وهو الأخير - ، وأوله :

[٢٥ - كتاب المناسك]

فهرس الكُتب والأبواب

- ٦ - كتاب الجنائز ٥
- ١ - باب ما جاء في عيادة المريض ٥
- ٢ - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ٦
- ٣ - باب ما جاء في تلقين الميت : لا إله إلا الله ٧
- ٤ - باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ٧
- ٥ - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع ٨
- ٦ - باب ما جاء في تغميض الميت ٨
- ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت ٩
- ٨ - باب ما جاء في غسل الميت ٩
- ٩ - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١١
- ١٠ - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ١١
- ١١ - باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ١٢
- ١٢ - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ١٢
- ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النعي ١٣
- ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز ١٣
- ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٤
- ١٧ - باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة ١٤
- ١٨ - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ١٤

- ١٩ - باب ما جاء فيمن صَلَّى عليه جماعة من المسلمين ١٥
- ٢٠ - باب ما جاء في الثناء على الجنازة ١٥
- ٢١ - باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صَلَّى على الجنازة ؟ ١٦
- ٢٢ - باب ما جاء في القراءة على الجنازة ١٧
- ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ١٧
- ٢٤ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ١٩
- ٢٥ - باب ما جاء فيمن كبر خمساً ١٩
- ٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٢٠
- ٢٧ - باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته ٢٠
- ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٢١
- ٢٩ - باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٢
- ٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي يصلى فيها على الميت ولا يدفن ٢٣
- ٣١ - باب ما جاء في الصلاة على أهل القبلة ٢٤
- ٣٢ - باب ما جاء في الصلاة على القبر ٢٥
- ٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ٢٧
- ٣٤ - باب ما جاء في ثواب من صَلَّى على جنازة ومن انتظر دفنها ٢٨
- ٣٥ - باب ما جاء في القيام للجنازة ٢٩
- ٣٦ - باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ٣٠
- ٣٧ - باب ما جاء في الجلوس على المقابر ٣٠
- ٣٨ - باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٣١
- ٣٩ - باب ما جاء في استحباب اللحد ٣٢
- ٤٠ - باب ما جاء في الشُّقُّ ٣٢

- ٤١ - باب ما جاء في حفر القبر ٣٣
- ٤٢ - باب ما جاء في العلامة في القبر ٣٣
- ٤٣ - باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها ٣٤
- ٤٤ - باب ما جاء في حثو التراب على القبر ٣٤
- ٤٥ - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ٣٥
- ٤٦ - باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ٣٥
- ٤٧ - باب ما جاء في زيارة القبور ٣٦
- ٤٨ - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٣٧
- ٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٣٨
- ٥٠ - باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ٣٨
- ٥١ - باب ما جاء في النياحة ٣٨
- ٥٢ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب ٤٠
- ٥٣ - باب ما جاء في البكاء على الميت ٤١
- ٥٤ - باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه ٤٢
- ٥٥ - باب ما جاء في الصبر على المصيبة ٤٣
- ٥٦ - باب ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً ٤٥
- ٥٧ - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ٥٨
- ٥٨ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ٥٨
- ٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٤٧
- ٦٠ - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ٤٨
- ٦١ - باب ما جاء فيمن مات غريباً ٤٨
- ٦٣ - باب ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت ٤٩

- ٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ٤٩
- ٦٥ - باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ٥٣
- ٧ - كتاب الصيام ٥٧
- ١ - باب ما جاء في فضل الصيام ٥٧
- ٢ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٨
- ٣ - باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٩
- ٤ - باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٦٠
- ٥ - باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، إلا من صام صوماً فوافقه ... ٦٠
- ٦ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٦١
- ٧ - باب ما جاء في : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ٦١
- ٨ - باب ما جاء في : « الشهر تسع وعشرون » ٦٢
- ٩ - باب ما جاء في شهري العيد ٦٣
- ١٠ - باب ما جاء في الصوم في السفر ٦٣
- ١١ - باب ما جاء في الإفطار في السفر ٦٤
- ١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ٦٤
- ١٣ - باب ما جاء في قضاء رمضان ٦٥
- ١٤ - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ٦٦
- ١٥ - باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ٦٧
- ١٦ - باب ما جاء في الصائم يقيء ٦٧
- ١٧ - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ٦٨
- ١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم ٦٨
- ١٩ - باب ما جاء في القبلة للصائم ٦٩

- ٢٠ - باب ما جاء في المباشرة للصائم ٧٠
- ٢١ - باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٧٠
- ٢٢ - باب ما جاء في السحور ٧١
- ٢٣ - باب ما جاء في تأخير السحور ٧٢
- ٢٤ - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٧٢
- ٢٦ - باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٧٣
- ٢٧ - باب ما جاء في الرجل يصبح جُنُباً وهو يريدُ الصيام ٧٤
- ٢٨ - باب ما جاء في صيام الدهر ٧٥
- ٢٩ - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ٧٥
- ٣٠ - باب ما جاء في صيام النبيّ ﷺ ٧٦
- ٣١ - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام ٧٦
- ٣٣ - باب ما جاء في صيام ستة أيّام من شوال ٧٧
- ٣٤ - باب في صيام يوم في سبيل الله ٧٨
- ٣٥ - باب ما جاء في النهي عن صيام أيّام التشريق ٧٨
- ٣٦ - باب النهي عن صيام الفطر والأضحى ٧٩
- ٣٧ - باب في صيام يوم الجمعة ٨٠
- ٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت ٨٠
- ٣٩ - باب صيام العشر ٨١
- ٤٠ - باب صيام يوم عرفة ٨١
- ٤١ - باب صيام يوم عاشوراء ٨١
- ٤٢ - باب صيام يوم الاثنين والخميس ٨٢
- ٤٣ - باب صيام أشهر الحرم ٨٥

- ٤٥ - باب في ثواب من فطّر صائماً ٨٥
- ٤٧ - باب من دُعي إلى طعام وهو صائم ٨٥
- ٤٨ - باب في الصائم لا تردّ دعوته ٨٦
- ٤٩ - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٨٦
- ٥١ - باب من مات وعليه صيام من نذر ٨٧
- ٥٣ - باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٨٧
- ٥٥ - باب فيمن قال : « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » ٨٨
- ٥٦ - باب في ليلة القدر ٨٩
- ٥٧ - باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان ٨٩
- ٥٨ - باب ما جاء في الاعتكاف ٩٠
- ٥٩ - باب ما جاء فيمن يتدّى الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف ٩٠
- ٦٠ - باب في اعتكاف يوم أو ليلة ٩١
- ٦١ - باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ٩١
- ٦٢ - باب الاعتكاف في خيمة في المسجد ٩٢
- ٦٣ - باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ٩٢
- ٦٤ - باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ٩٢
- ٦٥ - باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ٩٣
- ٦٦ - باب المستحاضة تعتكف ٩٣

٨ - كتاب الزكاة ٩٥

- ١ - باب فرض الزكاة ٩٥
- ٢ - باب ما جاء في منع الزكاة ٩٦
- ٣ - باب ما أُدّي زكاته فليس بكثر ٩٧

- ٩٧ ٤ - باب زكاة الورق والذهب
- ٩٨ ٥ - باب من استفاد مالاً
- ٩٨ ٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال
- ٩٩ ٧ - باب تعجيل الزكاة قبل محلها
- ٩٩ ٨ - باب ما يقال عند إخراج الزكاة
- ١٠٠ ٩ - باب صدقة الإبل
- ١٠١ ١٠ - باب إذا أخذ المصدق ستاً دون سنٍّ أو فوق سنٍّ
- ١٠٢ ١١ - باب ما يأخذ المصدق من الإبل
- ١٠٣ ١٢ - باب صدقة البقر
- ١٠٤ ١٣ - باب صدقة الغنم
- ١٠٥ ١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة
- ١٠٧ ١٥ - باب صدقة الخيل والرقيق
- ١٠٧ ١٦ - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال
- ١٠٧ ١٧ - باب صدقة الزروع والثمار
- ١٠٨ ١٨ - باب خرص النخل والعنب
- ١٠٩ ١٩ - باب النهي أن يُخرج في الصدقة شراً ماله
- ١١٠ ٢٠ - باب زكاة العسل
- ١١١ ٢١ - باب صدقة الفطر
- ١١٣ ٢٤ - باب الصدقة على ذي قرابة
- ١١٤ ٢٥ - باب كراهية المسألة
- ١١٥ ٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى
- ١١٦ ٢٧ - باب من تحل له الصدقة

٢٨ - باب فضل الصدقة ١١٦

٩ - كتاب النكاح ١١٨

١ - باب ما جاء في فضل النكاح ١١٨

٢ - باب النهي عن التبتل ١١٩

٣ - باب حق المرأة على الزوج ١٢٠

٤ - باب حق الزوج على المرأة ١٢١

٥ - باب أفضل النساء ١٢٢

٦ - باب تزويج ذات الدين ١٢٢

٧ - باب تزويج الأبكار ١٢٣

٨ - باب تزويج الحرائر والولود ١٢٣

٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٢٤

١٠ - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٢٥

١١ - باب استثمار البكر والثيب ١٢٦

١٢ - باب من زوج ابنته وهي كارهة ١٢٧

١٣ - باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ١٢٨

١٤ - باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء ١٢٩

١٥ - باب لا نكاح إلا بولي ١٢٩

١٦ - باب النهي عن الشغار ١٣٠

١٧ - باب صداق النساء ١٣١

١٨ - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١٣٢

١٩ - باب خطبة النكاح ١٣٣

٢٠ - باب إعلان النكاح ١٣٤

- ٢١ - باب الغناء والدف ١٣٥
- ٢٢ - باب في المختين ١٣٧
- ٢٣ - باب تهنئة النكاح ١٣٧
- ٢٤ - باب الوليمة ١٣٨
- ٢٥ - باب إجابة الداعي ١٣٩
- ٢٦ - باب الإقامة على البكر والثيب ١٤٠
- ٢٧ - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ١٤١
- ٢٨ - باب التستر عند الجماع ١٤١
- ٢٩ - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١٤٢
- ٣٠ - باب العزل ١٤٣
- ٣١ - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٤٣
- ٣٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى الأول ؟ ١٤٤
- ٣٣ - باب المحلل والمحلل له ١٤٥
- ٣٤ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٤٦
- ٣٥ - باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ١٤٧
- ٣٦ - باب رضاع الكبير ١٤٨
- ٣٧ - باب لا رضاع بعد فصال ١٤٨
- ٣٨ - باب لبن الفحل ١٤٩
- ٣٩ - باب الرجل يُسلم وعنده أختان ١٥٠
- ٤٠ - باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١٥١
- ٤١ - باب الشرط في النكاح ١٥١
- ٤٢ - باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها ١٥٢

٤٣ -	باب تزويج العبد بغير إذن سيده	١٥٣
٤٤ -	باب النهي عن نكاح المتعة	١٥٣
٤٥ -	باب المحرم يتزوّج	١٥٥
٤٦ -	باب الأكفاء	١٥٥
٤٧ -	باب القسمة بين النساء	١٥٦
٤٨ -	باب المرأة تهب يومها لصاحبها	١٥٦
٤٩ -	باب الشفاعة في التزويج	١٥٧
٥٠ -	باب حسن معاشرّة النساء	١٥٧
٥١ -	باب ضرب النساء	١٥٩
٥٢ -	باب الواصلة والواشمة	١٦٠
٥٣ -	باب متى يستحبّ البناء بالنساء ؟	١٦٢
٥٥ -	باب ما يكون في اليمين والشؤم	١٦٢
٥٦ -	باب الغيرة	١٦٣
٥٧ -	باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ	١٦٤
٥٨ -	باب الرجل يشكّ في ولده	١٦٥
٥٩ -	باب الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٦٦
٦٠ -	باب الزوجين يُسَلِّم أحدهما قبل الآخر	١٦٧
٦١ -	باب الغيل	١٦٨
٦٢ -	باب في المرأة تؤذي زوجها	١٦٨
١٠ -	كتاب الطلاق	١٧٠
١ -	باب	١٧٠
٢ -	باب طلاق الستّة	١٧٠

- ٣ - باب الحامل كيف تطلق ؟ ١٧١
- ٤ - باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد ١٧٢
- ٥ - باب الرجعة ١٧٢
- ٦ - باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانث ١٧٢
- ٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت حلت للأزواج ١٧٣
- ٨ - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ ١٧٤
- ٩ - باب هل تخرج المرأة في عدتها ؟ ١٧٥
- ١٠ - باب المطلقة ثلاثاً ، هل لها سكنى أو نفقة ؟ ١٧٦
- ١١ - باب متعة الطلاق ١٧٦
- ١٢ - باب الرجل يجحد الطلاق ١٧٧
- ١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ١٧٧
- ١٤ - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ١٧٧
- ١٥ - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١٧٧
- ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ١٧٨
- ١٧ - باب لا طلاق قبل النكاح ١٧٩
- ١٨ - باب ما يقع به الطلاق من كلام ١٨٠
- ١٩ - باب طلاق البتة ١٨٠
- ٢٠ - باب الرجل يخيّر امرأته ١٨٠
- ٢١ - باب كراهية الخلع للمرأة ١٨١
- ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطها ١٨١
- ٢٣ - باب عدة المختلعة ١٨١
- ٢٤ - باب الإيلاء ١٨٢

- ٢٥ - باب الظَّهَار ١٨٣
- ٢٦ - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ١٨٤
- ٢٧ - باب اللعان ١٨٥
- ٢٨ - باب الحرام ١٨٨
- ٢٩ - باب خيار الأمة إذا أعتقت ١٨٩
- ٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها ١٩٠
- ٣١ - باب طلاق العبد ١٩٠
- ٣٣ - باب عدة أمّ الولد ١٩٠
- ٣٤ - باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ١٩١
- ٣٥ - باب هل تحد المرأة على غير زوجها ١٩١
- ٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ١٩٢

١١ - كتاب الكفّارات ١٩٤

- ١ - باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ١٩٤
- ٢ - باب النهي أن يحلف بغير الله ١٩٥
- ٣ - باب من حلف بملة غير الإسلام ١٩٦
- ٤ - باب من حلف له بالله فليرض ١٩٦
- ٦ - باب الاستثناء في اليمين ١٩٧
- ٧ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ١٩٧
- ٨ - باب من قال : كفارتها تركها ١٩٩
- ١٠ - باب من أوسط ما تطعمون أهليكم ١٩٩
- ١١ - باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر ١٩٩
- ١٢ - باب إبرار المقسم ٢٠٠

- ١٣ - باب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت ٢٠٠
- ١٤ - باب من ورى في يمينه ٢٠١
- ١٥ - باب النهي عن التذر ٢٠١
- ١٦ - باب النذر في المعصية ٢٠٢
- ١٧ - باب من نذر نذراً ولم يسمه ١٧
- ١٨ - باب الوفاء بالنذر ٢٠٣
- ١٩ - باب من مات وعليه نذر ٢٠٤
- ٢٠ - باب من نذر أن يحج ماشياً ٢٠٤
- ٢١ - باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ٢٠٥
- ١٢ - كتاب التجارات** ٢٠٦
- ١ - باب الحث على المكاسب ٢٠٦
- ٢ - باب الاقتصاد في طلب المعيشة ٢٠٧
- ٣ - باب التوقي في التجارة ٢٠٨
- ٥ - باب الصناعات ٢٠٨
- ٦ - باب الحكرة والجلب ٢٠٩
- ٧ - باب أجر الراقي ٢١٠
- ٨ - باب الأجر على تعليم القرآن ٢١٠
- ٩ - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ٢١١
- ١٠ - باب كسب الحجام ٢١٢
- ١١ - باب ما لا يحل بيعه ٢١٣
- ١٢ - باب ما جاء في النهي عن المنابذة واللامسة ٢١٤
- ١٣ - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سؤمه ٢١٥

- ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النجش ٢١٥
- ١٥ - باب النهي أن يبيع حاضر لباد ٢١٦
- ١٦ - باب النهي عن تلقي الجلب ٢١٧
- ١٧ - باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٢١٧
- ١٨ - باب بيع الخيار ٢١٨
- ١٩ - باب البيعان يختلفان ٢١٩
- ٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ٢٢٠
- ٢٣ - باب النهي بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢٢٠
- ٢٤ - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ٢٢١
- ٢٦ - باب الإقالة ٢٢١
- ٢٧ - باب من كره أن يسعر ٢٢٢
- ٢٨ - باب السماح في البيع ٢٢٣
- ٢٩ - باب السوم ٢٢٣
- ٣٠ - باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ٢٢٤
- ٣١ - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤثراً ، أو عبداً له مال ٢٢٥
- ٣٢ - باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ٢٢٦
- ٣٣ - باب بيع الثمار سنين ، والجائحة ٢٢٧
- ٣٤ - باب الرجحان في الوزن ٢٢٨
- ٣٥ - باب التوقي في الكيل والوزن ٢٢٩
- ٣٦ - باب النهي عن الغش ٢٢٩
- ٣٧ - باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض ٢٢٩
- ٣٨ - باب بيع المجازفة ٢٣٠

- ٢٣١ ٣٩ - باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة
- ٢٣١ ٤٠ - باب الأسواق ودخولها
- ٢٣٢ ٤١ - باب ما يرجى من البركة في البكور
- ٢٣٢ ٤٢ - باب بيع المصرة
- ٢٣٣ ٤٣ - باب الخراج بالضمان
- ٢٣٣ ٤٥ - باب من باع عيباً فليبيته
- ٢٣٤ ٤٧ - باب شراء الرقيق
- ٢٣٥ ٤٨ - باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد
- ٢٣٦ ٤٩ - باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة
- ٢٣٧ ٥٠ - باب صرف الذهب بالورق
- ٢٣٨ ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر
- ٢٣٨ ٥٤ - باب المزابنة والمحاكلة
- ٢٣٩ ٥٥ - باب بيع العرايا بخرصها تمرأ
- ٢٤٠ ٥٦ - باب الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٢٤٠ ٥٧ - باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد
- ٢٤٠ ٥٨ - باب التغليظ في الربا
- ٢٤١ ٥٩ - باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
- ٢٤٢ ٦٢ - باب السلم في الحيوان
- ٢٤٣ ٦٣ - باب الشركة والمضاربة
- ٢٤٣ ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده
- ٢٤٤ ٦٥ - باب ما للمرأة من مال زوجها
- ٢٤٥ ٦٦ - باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق

- ٦٧ - باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ ٢٤٦
- ٦٨ - باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ٢٤٧
- ٦٩ - باب اتخاذ الماشية ٢٤٧

١٣ - كتاب الأحكام ٢٤٩

- ١ - باب ذكر القضاة ٢٤٩
- ٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة ٢٥٠
- ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢٥٠
- ٤ - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٢٥١
- ٥ - باب قضية الحاكم لا تحلّ حراماً ولا تحرّم حلالاً ٢٥١
- ٦ - باب من ادّعى ما ليس له وخاصم فيه ٢٥٢
- ٧ - باب البيّنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه ٢٥٢
- ٨ - باب من خلّف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا ٢٥٣
- ٩ - باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢٥٤
- ١٠ - باب بما يستحلف أهل الكتاب ٢٥٤
- ١١ - باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة ٢٥٥
- ١٢ - باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل فاشتراه ٢٥٥
- ١٣ - باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٢٥٥
- ١٤ - باب الحكم فيمن كسّر شيئاً ٢٥٥
- ١٥ - باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ٢٥٦
- ١٦ - باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ٢٥٧
- ١٧ - باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره ٢٥٧
- ١٨ - باب الرجلان يدّعيان في خُصّ

- ٢٠ - باب القضاء بالقرعة ٢٥٨
- ٢١ - باب القافة ٢٦٠
- ٢٢ - باب تخيير الصبي بين أبويه ٢٦٠
- ٢٣ - باب الصلح ٢٦١
- ٢٤ - باب الحَجْر على من يفسد ماله ٢٦١
- ٢٥ - باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ٢٦٢
- ٢٦ - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢٦٣
- ٢٧ - باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢٦٣
- ٢٨ - باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٢٦٤
- ٢٩ - باب الإِشهاد على الديون ٢٦٥
- ٣٠ - باب من لا تجوز شهادته ٢٦٥
- ٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين ٢٦٦
- ١٤ - كتاب الهبات** ٢٦٧
- ١ - باب الرجل يَنْحَلُّ ولده ٢٦٧
- ٢ - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢٦٨
- ٣ - باب العُمري ٢٦٨
- ٤ - باب الرُّقبي ٢٦٩
- ٥ - باب الرجوع في الهبة ٢٧٠
- ٧ - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٧٠
- ١٥ - كتاب الصدقات** ٢٧٢
- ١ - باب الرجوع في الصدقة ٢٧٢
- ٢ - باب من تصدَّق بصدقة فوجدها تباع ، هل يشتريها ؟ ٢٧٢

- ٣ - باب من تصدَّق بصدقة ثم ورثها ٢٧٣
- ٤ - باب من وقف ٢٧٣
- ٥ - باب العارية ٢٧٤
- ٦ - باب الوديعة ٢٧٥
- ٧ - باب الأَمِين يُتَجَرَّ فيه فيربح ٢٧٥
- ٨ - باب الحوالة ٢٧٦
- ٩ - باب الكفالة ٢٧٦
- ١٠ - باب من اَدَّان ديناً وهو ينوي قضاءه ٢٧٨
- ١١ - باب مَنْ اَدَّان ديناً لم ينو قضاءه ٢٧٨
- ١٢ - باب التشديد في الدين ٢٧٩
- ١٣ - باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله ٢٨٠
- ١٤ - باب إنظار المعسر ٢٨١
- ١٥ - باب مُحَسِّن المطالبة وأخذ الحق في عفاف ٢٨٢
- ١٦ - باب حسن القضاء ٢٨٢
- ١٧ - باب لصاحب الحق سلطان ٢٨٣
- ١٨ - باب الحبس في الدين والملازمة ٢٨٣
- ١٩ - باب القرض ٢٨٤
- ٢٠ - باب أداء الدين عن الميت ٢٨٤
- ١٦ - كتاب الرهون** ٢٨٦
- ١ - باب ٢٨٦
- ٢ - باب الرهن مركوب ومحلوب ٢٨٧
- ٣ - باب لا يغلق الرهن

- ٤ - باب أجرة الأجراء ٢٨٧
- ٦ - باب الرجل يستقي كل دلو بتمره ويشترط جلدة ٢٨٧
- ٧ - باب المزارعة بالثلث والرُّبع ٢٨٨
- ٨ - باب كراء الأرض ٢٨٩
- ٩ - باب الرُّخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ٢٩٠
- ١٠ - باب ما يكره من المزارعة ٢٩١
- ١١ - باب الرُّخصة في المزارعة بالثلث والرُّبع ٢٩٣
- ١٢ - باب استكراء الأرض بالطعام ٢٩٤
- ١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه ٢٩٤
- ١٤ - باب معاملة النخيل والكرم ٢٩٤
- ١٥ - باب تلقيح النخل ٢٩٥
- ١٦ - باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢٩٦
- ١٧ - باب إقطاع الأنهار والعيون ٢٩٧
- ١٨ - باب النهي عن بيع الماء ٢٩٧
- ١٩ - باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ٢٩٨
- ٢٠ - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٢٩٨
- ٢١ - باب قسمة الماء ٣٠٠
- ٢٢ - باب حریم البئر ٣٠٠
- ٢٣ - باب حریم الشجر ٣٠١
- ٢٤ - باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله ٣٠١
- ١٧ - كتاب الشُّفعة ٣٠٣
- ١ - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه ٣٠٣

٢ - باب الشفعة بالجوار ٣٠٤

٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٣٠٦

١٨ - كتاب اللقطة ٣٠٦

١ - باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٣٠٦

٢ - باب اللقطة ٣٠٧

٤ - باب من أصاب ركازاً ٣٠٨

١٩ - كتاب العتق ٣١٠

١ - باب المدبر ٣١٠

٢ - باب أمتها الأولاد ٣١٠

٣ - باب المكاتب ٣١١

٤ - باب العتق ٣١٢

٥ - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ ٣١٣

٦ - باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ٣١٣

٧ - باب من أعتق شريكاً له في عبد ٣١٣

٨ - باب من أعتق عبداً وله مال ٣١٤

٢٠ - كتاب الحدود ٣١٥

١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٣١٥

٢ - باب المرتدّ عن دينه ٣١٦

٣ - باب إقامة الحدود ٣١٦

٤ - باب من لا يجب عليه الحدّ ٣١٧

٥ - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٣١٨

- ٦ - باب الشفاعة في الحدود ٣١٩
- ٧ - باب حدّ الزنا ٣١٩
- ٩ - باب الرجم ٣٢٠
- ١٠ - باب رجم اليهودي واليهوديّة ٣٢٢
- ١١ - باب من أظهر الفاحشة ٣٢٣
- ١٢ - باب من عمل عمل قوم لوط ٣٢٤
- ١٣ - باب من أتى ذات محرّم ، ومن أتى بهيمة ٣٢٤
- ١٤ - باب إقامة الحدود على الإمام ٢٣٥
- ١٥ - باب حدّ القذف ٣٢٥
- ١٦ - باب حدّ السكران ٣٢٦
- ١٧ - باب من شرب الخمر مراراً ٣٢٦
- ١٨ - باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ ٣٢٧
- ١٩ - باب من شهر السلاح ٣٢٨
- ٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً ٣٢٨
- ٢١ - باب من قُتل دون ماله فهو شهيد ٣٢٩
- ٢٢ - باب حدّ السارق ٣٣٠
- ٢٦ - باب الخائن والمتهب والمختلس ٣٣١
- ٢٧ - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ٣٣١
- ٢٨ - باب من سرق من الحوز ٣٣٢
- ٢٩ - باب تلقين السارق ٣٣٣
- ٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٣٣٣
- ٣٢ - باب التعزير ٣٣٤

- ٣٣ - باب الحدّ كفّارة ٣٣٤
- ٣٤ - باب الرّجل يجد مع امرأته رجلاً ٣٣٤
- ٣٥ - باب من تزوّج امرأة أبيه من بعده ٣٣٥
- ٣٦ - باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه ٣٣٥
- ٣٧ - باب من نفى رجلاً من قبيلته ٣٣٦
- ٣٨ - باب المختّنين ٣٣٦
- ٢١ - كتاب الديات** ٣٣٨
- ١ - باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ٣٣٨
- ٢ - باب هل لقاتل مؤمن توبة ؟ ٣٣٩
- ٣ - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٣٤٠
- ٤ - باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٣٤١
- ٥ - باب دية شبه العمد مغلظة ٣٤١
- ٦ - باب دية الخطأ ٣٤٢
- ٧ - باب الدية على العاقلة ، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٣٤٣
- ٨ - باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية ٣٤٤
- ٩ - باب ما لا قودَ فيه ٣٤٤
- ١٠ - باب الجراح يفتدي بالقود ٣٤٥
- ١١ - باب دية الجنين ٣٤٥
- ١٢ - باب الميراث من الدية ٣٤٧
- ١٣ - باب دية الكافر ٣٤٧
- ١٤ - باب القاتل لا يرث ٣٤٨
- ١٥ - باب عقل المرأة على عصبتها ، ميراثها لولدها ٣٤٨
- ١٦ - باب القصاص في السنّ ٣٤٩

٣٤٩	١٧ - باب دية الأسنان
٣٥٠	١٨ - باب دية الأصابع
٣٥٠	١٩ - باب الموضحة
٣٥١	٢٠ - باب من عض رجلاً فترع يده فندر ثنياه
٣٥١	٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر
٣٥٢	٢٢ - باب لا يقتل الوالد بولده
٣٥٣	٢٤ - باب يقتاد من القاتل كما قتل
٣٥٣	٢٦ - باب لا يجني أحد على أحد
٣٥٤	٢٧ - باب الجُبَار
٣٥٥	٢٨ - باب القسامة
٣٥٧	٢٩ - باب من مثل بعبده فهو حر
٣٥٨	٣١ - باب المسلمون تكافأ دماؤهم
٣٥٩	٣٢ - باب من قتل معاهداً
٣٥٩	٣٣ - باب من أمّن رجلاً على دمه فقتله
٣٦٠	٣٤ - باب العفو عن القاتل
٣٦١	٣٥ - باب العفو في القصاص
٣٦٢	٢٢ - كتاب الوصايا
٣٦٣	١ - باب هل أوصى رسول الله ﷺ ؟
٣٦٤	٤ - باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت
٣٦٥	٥ - باب الوصية بالثلث
٣٦٦	٦ - باب لا وصية لوارث
٣٦٧	٧ - باب الدين قبل الوصية

- ٨ - باب من مات ولم يوص ، هل يتصدق عنه ؟ ٣٦٧
- ٩ - باب قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٣٦٨
- ٢٣ - كتاب الفرائض** ٣٧٠
- ٢ - باب فرائض الصلب ٣٧٠
- ٣ - باب فرائض الجد ٣٧١
- ٥ - باب الكلالة ٣٧١
- ٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٣٧٢
- ٧ - باب ميراث الولاء ٣٧٣
- ٨ - باب ميراث القاتل ٣٧٥
- ٩ - باب ذوي الأرحام ٣٧٥
- ١٠ - باب ميراث العصبية ٣٧٦
- ١٣ - باب من أنكر ولده ٣٧٦
- ١٤ - باب في ادعاء الولد ٣٧٧
- ١٥ - باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٣٧٨
- ١٦ - باب قسمة الموارث ٣٧٨
- ١٧ - باب إذا استهل المولود ورث ٣٧٨
- ١٨ - باب الرجل يُسلم على يد الرجل ٣٧٩
- ٢٤ - كتاب الجهاد** ٣٨٠
- ١ - باب فضل الجهاد في سبيل الله ٣٨٠
- ٢ - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل ٣٨١
- ٣ - باب من جهّز غازياً ٣٨٢

- ٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ٣٨٢
- ٥ - باب التغليظ في ترك الجهاد ٣٨٢
- ٦ - باب من حبسه العذر عن الجهاد ٣٨٣
- ٧ - باب فضل الرباط في سبيل الله ٣٨٣
- ٨ - باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ٣٨٤
- ٩ - باب الخروج في النفير ٣٨٤
- ١٠ - باب فضل غزو البحر ٣٨٥
- ١٢ - باب الرجل يغزو وله أبوان ٣٨٦
- ١٣ - باب النية في القتال ٣٨٧
- ١٤ - باب ارتباط الخيل في سبيل الله ٣٨٨
- ١٥ - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ٣٩٠
- ١٦ - باب فضل الشهادة في سبيل الله ٣٩٢
- ١٧ - باب ما تُرجى فيه الشهادة ٣٩٤
- ١٨ - باب السلاح ٣٩٥
- ١٩ - باب الرمي في سبيل الله ٣٩٦
- ٢٠ - باب الرايات والألوية ٣٩٧
- ٢١ - باب لبس الحرير والدياج في الحرب ٣٩٨
- ٢٢ - باب لبس العمام في الحرب ٣٩٨
- ٢٤ - باب تشييع الغزاة ووداعهم ٣٩٩
- ٢٥ - باب السرايا ٣٩٩
- ٢٦ - باب الأكل في قدور المشركين ٤٠٠
- ٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين ٤٠٠

٤٠١	٢٨ - باب الخديعة في الحرب
٤٠١	٢٩ - باب المبارزة والسلب
٤٠٢	٣٠ - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان
٤٠٣	٣١ - باب التحريق بأرض العدو
٤٠٤	٣٢ - باب فداء الأسارى
٤٠٥	٣٣ - باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون
٤٠٥	٣٤ - باب الغلول
٤٠٦	٣٥ - باب النقل
٤٠٧	٣٦ - باب قسمة الغنائم
٤٠٧	٣٧ - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين
٤٠٨	٣٨ - باب وصية الإمام
٤٠٩	٣٩ - باب طاعة الإمام
٤١٠	٤٠ - باب لا طاعة في معصية الله
٤١١	٤١ - باب البيعة
٤١٣	٤٢ - باب الوفاء بالبيعة
٤١٤	٤٣ - باب بيعه النساء
٤١٥	٤٤ - باب السبق والرهان
٤١٦	٤٥ - باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٤١٦	٤٦ - باب قسمة الخمس
٣١٩	فهرس الكتب والأبواب